# قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين

للإمام العلامة الفقيه الأصولي الولي الصالح

أبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني المالكي

الشهير بالحطاب

مفتي الحرم المكي وشيخ المالكية في عصره

رحمه الله تعالى

( 902 - 954 هـ )

تحقيق ودراسة

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي




منتدى إقراء الثقافي

# قرة العين

## لشرح

# ورقات إمام الحرمين

للإمام العلامة الفقيه الأصولي الولي الصالح
أبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني المالكي
الشهير بالحطاب
مفتي الحرم المكي وشيخ المالكية في عصره
رحمه الله تعالى
( 902 - 954 هـ )

تحقيق ودراسة
أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

دار الفضيلة

دار الفضيلة
للنشر والتوزيع والتصدير

الادارة : القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي - كلية البنات
مصر الجديدة ت وفاكس ٤١٨٩٦٦٥ رقم بريدي ١١٣٤١ هليوبوليس
المكتبة : ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة ت ٣٩٠٩٢٣١
الإمارات : دبي - ديرة - ص ب ١٥٧٦٥ ت ٢٦٩٤٩٦٨ فاكس ٢٦٢١٨٧٦


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

# مُقدمة المحقق

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ ، أرسله ربه بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدى الساعة ؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد .

**أما بعد :**

فإنه لا جدال أن علم « **أصول الفقه** » من أشرف العلوم الإسلامية التى تربط الأمة بكتاب ربِّها وسُنة نبيِّها ، فبواسطة بحوثه وقواعده يُتَوصَّل إلى استنباط الأحكام الشرعية ، ويُعْرَف حكم الله فى الحوادث والمسائل التى لم ترد فيها نصوص صريحة الدلالة تنبئ عن حكمها ، ومن خلاله يتعلَّمُ الفقيه والمفتى وطالب العلم ، والقارئ لفقه الأئمة الأعلام كيفية استنباطهم للأحكام التشريعية على ضوء من كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ وهدى السلف حتى تركوا لنا تراثًا تشريعيًّا شاملًا لكافة مجالات الحياة فى العبادات والمعاملات والأخلاق لا يمكن أن يُوجد عند غيرنا من الأمم .

ولهذا كلِّه أصبح علم « **أصول الفقه** » من أغنى العلوم فى تاريخ الأمة الثقافى ؛ حيث تجلى فيه جهد العلماء والفقهاء - بعد الإمام الشافعى الذى وضع لبنته الأولى فى كتابه ( الرسالة ) - فى تأسيس قواعده وتحرير مسائله ، وما ينبنى عليه من فروع ومسائل فقهية ، ومن هؤلاء الأعلام الذين برزوا فى هذا الفن ، وتركوا فيه بصمات مضيئة إمام الحرمين **عبد الملك الجوينى** المتوفى

سنة 478 هـ ، فقد وصفه المؤرخ **ابن خلدون**[1] بأنه : أحسن من كتب فى هذا العلم ؛ ولذا استفاد منه وعوَّل على كتبه وآرائه جُلُّ من ألَّفوا بعده فى علم الأصول **كالرازى والغزالى والآمدى** ، وقد ترك **الجوينى** للمكتبة الأصولية كتبًا مهمة كـ « **البرهان** ، **والتلخيص** ، **ورسالة الورقات فى علم أصول الفقه** » التى لقيت رواجًا كبيرًا بين عامة المتفقهين والمشتغلين بهذا العلم لوجازة ألفاظها وجزالة أسلوبها بعيدًا عن التعقيد والإلغاز الذى اكتنف جُلَّ المصنفات التى كُتبت فى هذا الفن والتى كانت سببًا فى صرف همم الكثيرين عن الاشتغال به ، ولهذا انكبَّ عليها العلماء - من كافة المذاهب - بالشرح والتحليل[2] والعرض والتفصيل لما حوته واشتملت عليه من خلاصة علم الأصول .

ومن بين هؤلاء الأعلام الذين اهتموا **بشرح الورقات** ذلكم الإمام الجليل والفقيه الكبير خاتمة علماء المالكية ، والذى عليه المُعَوَّل فى المذهب **أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطَّاب** شيخ المالكية فى عصره ، وصاحب التصانيف السائرة المشهورة فى مختلف العلوم حيث كتب على **الورقات** شرحًا مفيدًا واضح العبارة ، كثير الفوائد ، كشف فيه عن المسائل الغامضة التى وردت فى أشهر الشروح قبله ألا وهو شرح الإمام **جلال الدين المحلى** على الورقات ، حتى جاء شرحه هذا - كما وصفه مصنِّفه الحطَّاب - **شرحًا للورقات** وللشرح المذكور وقد سمَّاه « **قُرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين** » .

ونظرًا لأهمية هذا الشرح وقيمته العلمية بين شروح **الورقات** فقد اهتم به جمع من أهل العلم وكتبوا عليه عدة حواش مفيدة ، ومما وقفت عليه منها :

- حاشية العلامة **محمد بن حسين** المعروف **بالهدة السُّوسى** التونسى على « **قرة العين** » وقد طبعت عدة مرات بتونس مع الشرح المذكور سنة 1310 هـ ، وسنة 1323 هـ بمطبعة بيكار .

---

(1) **انظر** : « مقدمة ابن خلدون » ص 455 .

(2) **انظر** هذه الشروح مفصلة فى : « كشف الظنون » لحاجى خليفة (2/ 2005 ، 2006) ، « هدية العارفين » لإسماعيل باشا (1/ 831) ، (2/ 20) .

• حاشية الشيخ الفقيه **عبد الله بن خضراء السلاوى** ، وهى مطبوعة بفاس بالمغرب[1] .

## عملى فى الكتاب :

ونظرًا لأهمية هذا الشرح وندرة وجوده بين المهتمين بهذا الفن ، فقد عزمت على تحقيقه وإخراجه فى ثوبه الذى يليق به ، وفى سبيل ذلك قمتُ بما يلى :

1 - نسختُ الشرح المذكور ، وصححت ما وقع فيه من التصحيف والغلط اعتمادًا على المقابلة من عدة نسخ مخطوطة ومطبوعة منها :

نسخة مخطوطة **لشرح الحطّاب** بدار الكتب المصرية برقم (122) حديث تيمور عدد أوراقها 31 صفحة ، متوسط سطورها 25 سطرًا ، على هامشها بعض التصويبات ، وأخرى مطبوعة بهامش كتاب « **لطائف الإشارات شرح نظم الورقات** » للشيخ **عبد الحميد بن محمد** طبعت بمطبعة عبد الحميد حنفى بالمشهد الحسينى ، ونسخة أخرى مطبوعة بهامش « **حاشية السوسى على قرة العين** » بمطبعة بيكار بتونس سنة 1323 هـ ، ونسخة أخرى نشرها الأستاذ **عبد الله الجهنى** على نسخة خطية بالجماهرية الليبية ، وأثبتُّ ما أراه صوابًا تاركًا الإشارة إلى اختلافات وفروق النسخ رغبة فى الاختصار .

2 - صوَّبت ما وقع من أخطاء فى متن « **الورقات** » **للجوينى** اعتمادًا على ثلاث نسخ خطية **للورقات** ، نسختان منها بالمكتبة الأزهرية ، وأخرى عليها شرح المحلى موجودة بدار الكتب المصرية تحت رقم (15) أصول .

3 - شرحتُ المصطلحات والألفاظ والمسائل الأصولية التى تناولها الكتاب ، وتكلمت على الفروع الفقهية التى استشهد بها المصنِّف ذاكرًا آراء المذاهب الأربعة فيها .

---

(1) انظر : مقدمة « تحرير المقالة » د. أحمد سحنون ص 111 .

4 - خرَّجت الآيات ، والأحاديث ، والآثار التى استشهد بها المصنِّف ، ذاكرًا مصادرها ، مبينًا صحيحها وضعيفها .

5 - ترجمتُ لبعض الأعلام الذين قد يخفى ذكرهم على القارئ ، تارِكًا المشهورين منهم لمعرفة جمهور القراء بهم ، كما ترجمتُ للمصنِّف بترجمة وافية ذكرتُ فيها سيرته وشيوخه ، وأهم مصنفاته .

وفى الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يجزى خيرًا كل من أعان على نشره وإخراجه على هذه الصورة التى تشجع القُرّاء والباحثين على الاستفادة مما حواه من علم نافع .

الفقير إلى ربه

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

محافظة سوهاج - مركز طهطا

★ ★ ★

# ترجمة الشارح(*)

## اسمه ونسبه ومولده :

هو الإمام الفقيه الأصولى المفسر اللُّغوى الزاهد شيخ المالكية **أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحَطَّاب الرُّعَيْنِى** ، من أسرة الرعينيين ذات القدم والمكانة العلمية ، وأصلها من الأندلس ، ومنها ارتحلت إلى طرابلس .

وُلد **أبو عبد الله** بمكة فى 18 رمضان من سنة 902 هـ ، وقد أتاح له مقامه بالبلد الحرام أن يتلقى العلم فى كبرى حواضر العالم الإسلامى ، وملتقى النابغين من العلماء فى علوم الشريعة من شتى الأقطار .

وقد نشأ **الحَطَّاب** فى بيت علم وفضل حيث كان أبوه **محمد بن عبد الرحمن الحَطَّاب** ، فقد هاجر إلى مكة مع أهله إبّان الغزو الإسبانى على شمال أفريقيا واستقرّ بها ، ولقى جمعًا من شيوخ العصر منهم : **الحافظ السخاوى ، والشيخ السنهورى ، والشيخ أحمد زرُّوق** وغيرهم ، وتلقى عنهم العلم حتى ذاع صيته ، وظهرت إمامته وزهده وصلاحه حتى ولّاه أمير مكة النظر فى أوقافها وعمارتها ، وفى هذه البلاد المباركة رزقه الله ذريّة صالحة : ثلاثة بنين كانوا امتدادًا مباركًا لحياته العلمية ، وأكبرهم مُؤلفنا **أبو عبد الله محمد الحَطَّاب** .

---

(*) انظر ترجمته فى : «شجرة النور الزكية» لمخلوف ص 270 ، «نيل الابتهاج فى تطريز الديباج» للتَنْبَكتى ص 592 ، «درة الحجال فى أسماء الرجال» لابن القاضى (2/ 188 ، 189) ، «الفكر السامى» للحجوى (2/ 270) ، «معجم المؤلفين» (3/ 650 ، 651) ، «كشف الظنون» (2/ 1628) ، «هدية العارفين» (2/ 242) ، «إيضاح المكنون» (1/ 183 ، 233 ، 234 ، 301) ، (2/ 121 ، 223 ، 252 ، 256 ، 720) ، «اكتفاء القنوع» (1/ 305) ، و«الأعلام» للزركلى 7/ 58) ، «المذهب المالكى» لمحمد المامى ص 300 ، 301 ، «إصلاح المذهب» د. محمد على إبراهيم على ص 503 ، 504 ، «مقدمة تحرير المقالة» لأحمد سحنون ص 87 - 120 .

**شيوخه :**

أخذ **أبو عبد الله** عن جمع من كبار أهل العلم فى عصره ، وقد كان من أكبرهم قَدْرًا وأقواهم أثرًا فى مسيرته العلمية والده **أبو محمد ( محمد بن عبد الرحمن الحطَّاب )**[1] ت : 950 هـ ، فقد قرأ ودرس عددًا من أمهات الكتب الجامعة على والده من أهمها : « **الموطأ ، والمدونة ، وتهذيب البراذعى** » وكتب ابن أبى زيد : « **الرسالة ، ومختصر المدونة ، والنوادر والزيادات** » ومؤلفات ابن عبد البر : « **التمهيد ، والاستذكار** » ، ومؤلفات ابن رشد : « **المقدمات ، والبيان والتحصيل** » ، ولابن الجلاب : « **التفريع** » ومؤلفات القرافى : « **الذخيرة ، والقواعد ، وشرح المحصول** » ، ومؤلفات الفاكهانى : كـ « **شرح الرسالة ، وشرح العمدة** » ، ومؤلفات خليل : « **المختصر ، والتوضيح ، والمناسك** » ، وابن فرحون ، وابن عرفة ، وبهرام ، وغير ذلك مما يطول المقام بذكره مما يدلنا على سعة علم المؤلف واجتهاده فى التحصيل والطلب .

**ومن شيوخه :**

- **شمس الدين أحمد بن موسى بن عبد الغفار** ، لم أقف على سنة وفاته .
- **شمس الدين محمد بن على بن عراق الكنانى الدمشقى** ، ( ت : 933 هـ ) .
- **محب الدين أحمد بن أبى القاسم محمد بن محمد النويرى المكى** ، ( ت : 916 هـ ) .
- **عبد الحق بن محمد بن عبد الحق السنباطى الشافعى القاهرى** ، ( ت : 931 هـ ) .
- **الحافظ أبو الخير عز الدين عبد العزيز بن عمر بن فهد المكى** ، ( ت : 921 هـ ) .

---

(1) انظر ترجمته فى : « شذرات الذهب » لابن العماد (8/ 285 ، 286) .

• **برهان الدين إبراهيم بن على القلقشندى الشافعى القاهرى** ، (ت : 922 هـ) .

**تلاميذه :**

تخرج على يد هذا الإمام الجليل جمع يطول ذكرهم من العلماء والفقهاء من أهمهم :

1 - ولده **يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحَطَّاب** ، (ت : 993 هـ) فقيه مكة وخاتمة علماء الحجاز على مذهب مالك ، له عدة تصانيف فى الفقه والمناسك والوقف ، وكان له أكبر الأثر فى تبييض مصنفات أبيه ، وجمع ما تفرَّق منها بعد وفاته .

2 - **أبو زيد عبد الرحمن بن الحاج المغربى الطرابلسى** الشهير **بالتاجورى** (ت : 960 هـ) الفقيه المالكى صاحب التآليف المشهورة .

3 - **أبو عبد الله محمد بن محمد محب الدين أحمد بن الشيخ محمد الفيشى** أحد أعلام المذهب المالكى بمصر ، وُلد سنة 917 هـ ، **قال مخلوف** : لم أقف على وفاته .

**مصنفاته :**

ترك لنا الإمام **الحَطَّاب** - رحمه الله - عددًا غير قليل من المصنفات النافعة فى شتى علوم الشريعة من فقه وتفسير وحديث ولغة ورقائق ومواقيت منها ما عاجلته المنية ولم يكملها نحو :

1 - **تفسير القرآن** : وصل فيه إلى سورة الأعراف .

2 - **حاشية على تفسير البيضاوى** .

3 - **حاشية على الإحياء** نحو ثلاثة أرباع الكتاب .

4 - **شرح على قواعد عياض** : وصل فيه إلى القاعدة الثانية .

5 - **تعليق على المسائل التى انفرد بها الإمام مالك** .

6 - **حاشيته على الشامل** : وصل فيه إلى شروط الصلاة .

7 - **تأليف فى القرآءات** .

8 - **حاشية على توضيح النحو** ، وشرح الشيخ خالد الأزهرى عليه .

9 - **حاشية على الإرشاد** .

10 - **حاشية على قطر الندى فى النحو** .

أما المصنفات التى أتمّها أو تركها مُسَوَّدة فبيضها ولده يحيى ومنها :

1 - **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، وهو من أهم كتبه وأشهرها وأكبرها حجمًا ، وقد طبع عدة مرات ، وتداوله علماء المذهب المالكى شرقًا وغربًا ، واستفاد منه كل من تعرض **لشرح مختصر خليل** بعده لكونه من أكثر الشروح تحريرًا وإتقانًا ، وعليه اعتمد **الرهونى والبنانى والزرقانى** وغيرهم من متأخرى المالكية .

2 - **القول المتين فى أن الطاعون لا يدخل البلد الأمين** .

3 - **تفضيل نبينا** ﷺ .

4 - **مختصر إعراب الألفية** ، لخالد الأزهرى .

5 - **تحرير المقالة فى شرح نظائر الرسالة** .

6 - **شرح مناسك الشيخ خليل** .

7 - **تحرير الكلام فى مسائل الالتزام** .

8 - **هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج** .

9 - **رسالة فى معرفة استخراج أوقات الصلاة** .

10 - **عمدة الراوين فى أحكام الطواعين** .

11 - **تفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب** .

12 - **متممة الأجرومية فى النحو** .

13 - **القول الواضح فى بيان الجوائح .**

14 - **قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين :** وهو الكتاب الذى نحن بصدده ، وهذا المُؤلَّف هو آخر ما كتبه **الحَطَّاب** حيث ذكر فى آخره - من بعض النسخ - أنه فرغ من جمعه يوم الاثنين العاشر من صفر لسنة 953 هـ ، وذلك قبل شهرين من وفاته على ما ذكر **ابن عجيبة وابن القاضى** [1] .

## ثناء العلماء عليه :

لهجت ألسنة أهل العلم الثقات بالثناء على **الحَطَّاب** والإعجاب بما تركه من مصنفات نافعة ، وفى ذلك يقول العلَّامة المؤرخ الفقيه **أحمد بابا التَنبكتى** فى ترجمته **للحطَّاب :**

« شيخ شيوخنا الإمام العلَّامة المحقق البارع الحافظ الحُجَّة الجامع الثقة النظار الورع الصالح الجليل ، كان من سادات العلماء جامعًا فى فنون العلم ، متقنًا محصلًا متفننًا نقادًا عارفًا بالتفسير ووجوهه ، محققًا فى الفقه وأصوله ، عارفًا بمسائله ، مقتدرًا على استنباطه ، يقيس على المنصوص غيره ، حافظًا كبيرًا للحديث وعلومه ، محيطًا باللغة العربية وغريبها ، عالمًا بالنحو والتصريف ، فرضيًّا حسابيًّا ، له الإمامة المطلقة فى ذلك ، جامعًا لسائر الفنون ، وبالجملة فهو آخر الأئمة المتصرفين فى الفنون التصريف التام بالحجاز ، وآخر أئمة المالكية بها .

له تآليف بارعة تدل على إمامته وسعة علمه وحفظه وسيلان ذهنه وقوة إدراكه ، وجودة نظره ، يستدرك فيها على الأئمة الفحول **كابن عبد السلام ، وخليل ، وابن عرفة** ، فمن فوقهم ، وفى الحديث على الحفَّاظ **كابن حجر والسخاوى والسيوطى** [2] .

---

(1) انظر : مقدمة « تحرير المقالة » ص 111 .
(2) انظر : « نيل الابتهاج بتطريز الديباج » ص 592 .

وقال فيه **أبو العباس بن القاضى المكناسى** : « الفقيه المالكى أبو عبد الله كان حافظًا فقيهًا مؤلفًا »[1] .

**وقال فيه محمد بن مخلوف** : « الفقيه العلّامة الحافظ النظار ، أحد العلماء الكبار المحققين الأخيار ، الشيخ الصالح المؤلف المحقق المطّلع المتبحر فى العلوم نقليها وعقليها ، وبالجملة فإنه أحد أفاضل الأمة ، خاتمة الأئمة وسادات العلماء »[2] .

## وفاته :

توفى **أبو عبد اللّه الحطّاب** سنة 954 هـ كما ذكر أكثر من ترجموا له ، رحِمَهُ الله رحمةً واسعة ، ونفعنا بعلومه النافعة .

## نسبة الكتاب إلى المصنِّف :

لم يختلف العلماء فى نسبة كتاب « **قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين** » إلى مؤلفه الإمام **الحطّاب** ، حيث نسبه إليه غالب من ترجموا له **كالتُّنْبَكتى** ، فى « **نيل الابتهاج** » ص 593 ، **وابن القاضى** فى « **درة الحجال** » (2/ 189) ، **وابن مخلوف** فى « **شجرة النور الزكية** » ص 270 ، **وعبد الحى الكتانى** فى « **فهرس الفهارس** » (2/ 1103) ، **وإسماعيل باشا** فى « **هدية العارفين** » (2/ 242) ، **وصلاح بن محمد الغلابى** فى « **قطف الثمر فى رفع أسانيد المصنفات** » ص 181 وغيرهم .

ولقد كتب على اللوحة الأولى لمخطوطة الكتاب شرح الإمام مفتى المسلمين **أبو عبد اللّه محمد بن الشيخ** العلّامة **أبى عبد اللّه محمد** المعروف **بالحطّاب** ، وفيه التصريح باسم الكتاب .



---

(1) انظر : « درة الحجال فى أسماء الرجال » لابن القاضى المكناس (2/ 188) .

(2) انظر : « شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية » ص 270 .

# المصورات


شرح الحطاب على الورقات

الصفحة الأولى من مخطوطة دار الكتب المصرية



الصفحة الأخيرة من مخطوطة دار الكتب المصرية


كتاب الورقات
للإمام العالم العامل الورع الزاهد
إمام الحرمين أبو المعالي
نفعنا الله تعالى ببركاته

الصفحة الأولى من نسخة المكتبة الأزهرية الأولى



الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة الأزهرية الأولى

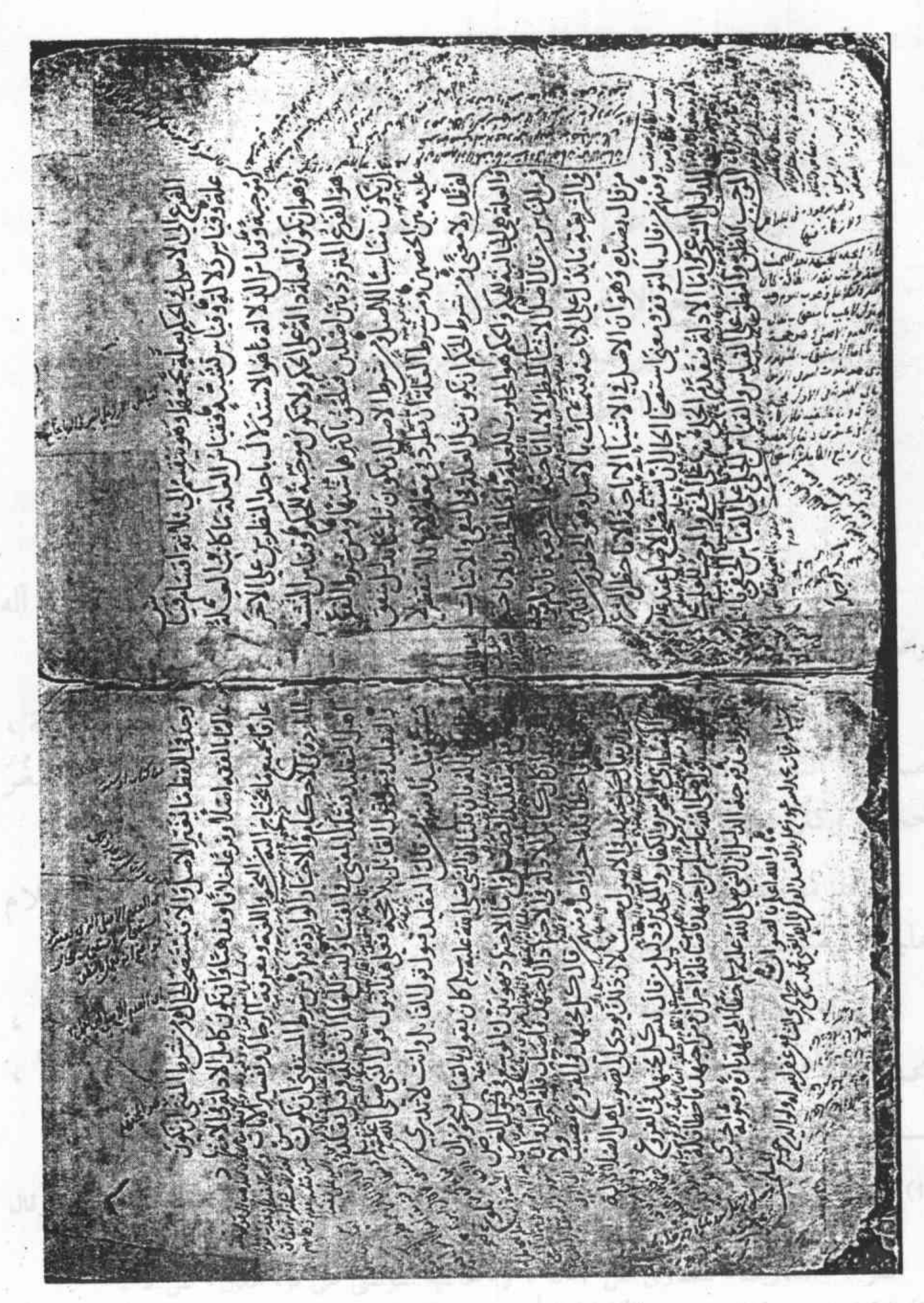

كتاب
الورقات في علم الاصول تصنيف الشيخ
الإمام العالم الزاهد الورع ابو المعالي
عبد الملك بن الشيخ الإمام العالم
الزاهد الورع محمد الجويني امام
الحرمين الشريفين أعاد الله
من بركته امين

آمين والحمد لله رب العالمين

الصفحة الأولى من نسخة المكتبة الأزهرية الثانية



الصفحة الثانية من نسخة المكتبة الأزهرية الثانية



الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة الأزهرية الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

**وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**

**قال الشيخ الإمام العالم العلاّمة الحبر الفهّامة ، مفتى المسلمين ببلد اللّه الأمين أبو عبد اللّه محمد ابن سيدنا ومولانا الشيخ العلاّمة المعروف بـ محمد الحطّاب - نفع اللّه به آمين .**

# مقدمة الشارح

الحمدُ للّه رب العالمين ، والصلاةُ والسّلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، **وبعد** :

فإنَّ كتابَ « **الورقات** » فى علم أصول الفقه للشيخ الإمام العلاّمة ، صاحب التصانيف المفيدة ، **أبى المعالى عبد الملك إمام الحرمين** - كتابٌ صَغُرَ حجمُه وكثُر علمُه وعظمَ نفعُه وظَهَرَتْ بركته .

وقد شرحه جماعةٌ من العلماء - رضى الله عنهم - فمنهم مَنْ بَسَطَ الكلام عليه ، ومنهم مَنِ اختصر ذلك .

ومن أحسن شروحه شرحُ شيخ شيوخنا العلاّمة المفيد **جلال الدين ، أبى عبد اللّه محمد بن أحمد المحلى الشافعى** ، فإنه كثير الفوائد [1] والنكت [2] ،

---

(1) **الفوائد** : جمع فائدة ، وهى لغةً : المصلحة المترتبة على الفعل مَن حيث إنها ثمرته ونتيجته ، **وقال المناوى** : هى الشيء المتجدد عند السامع يعود إليه لا عليه .
**انظر** : « التعاريف » للمناوى ص 547 ، و« حاشية التونسى على قرة العين » ص 3 .

(2) **النكت** : جمع نكتة وهى : مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان ، من نكت رمحه بأرض إذا أثّر فيها ، وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر فى استنباطها .
**انظر** : « التعريفات » ص 207 طبع دار الفضيلة ، و« التعاريف » ص 710 .

اشتغل به الطلبة وانتفعوا به ، إلَّا أنه لفرط الإيجاز قارب أن يكون من جملة الألغاز[1] ، فلا يُهْتَدَى لفوائده إلَّا بتعبٍ وعنايةٍ .

وقد ضَعُفَتِ الهِمَمُ فى هذا الزمان ، وكَثُرتْ فيه الهمومُ والأحزان ، وقلَّ فيه المساعدُ من الإخوان ، فاستخرتُ الله تعالى فى شرح « **الورقات** » بعبارة واضحةٍ ، مُنَبِّهَةٍ على نُكَتِ الشرح المذكور وفوائده ، بحيث يكون هذا الشرحُ شرحًا « **للورقات** » وللشرح المذكور ، ويحصل بذلك الانتفاعُ للمبتدئ وغيره إن شاء الله تعالى .

ولا أعدِلُ عن عبارة الشرح المذكور إلَّا لتغييرها بأوضحَ منها ، أو لزيادة فائدةٍ وسَمَّيْتُهُ ( **قُرَّةُ العَيْنِ لِشَرْحِ وَرَقَاتِ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ** ) .

والله سبحانه المسئول فى بلوغ المأمول ، وهو حسبى ونعم الوكيل .

★ ★ ★

---

(1) **الألغاز** : جمع لغز ، وألْغَزَ الكلام وألْغَزَ فيه : عَمَّى مُرادَه وأضْمَرَهُ على خلاف ما أظهره . انظر : « اللسان » لابن منظور (5/ 405) .

# ترجمة الإمام الجُوَيْنِى

ولنقدم التعريف بالمُصَنِّف على سبيل الاختصار فنقول :

هو الشيخ الإمامُ ، رئيسُ الشافعية ، وأحدُ أصحاب الوجوه [1] ، وصاحب التصانيف المفيدة ، **أبو المعالى عَبْدُ الملك ابن الشيخ أبى محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْنِى** ، نسبة إلى جُوَيْن ، وهى ناحية كبيرة من نواحى نيسابور [2] ، يلقب **بضياء الدين** .

ولد فى المحرَّم من سنة تسع عشرة وأربعمائة ، وتُوفِّى بقرية من أعمال نيسـابور **يقال لها** : بُشْتَنِقَان [3] ليلة الأربعاء ، الخامس والعشرين من شهر ربيع الثانى سنة ثمانٍ وسبعين وأربعمائة .

جَاوَرَ بمكة والمدينة أربع سنين يدرِّس العلم ويفتى ، فلُقِّب بإمام الحرمين ، وانتهت إليه رئاسة العلم بنيسابور ، وبُنِيَت له المدرسة النظامية [4] ، وله التصانيف التى لم يُسبق إلى مثلها ، تَغَمَّدَهُ الله برحمته ، وأعاد علينا من بركاته ، آمــين .

---

(1) **قوله : ( أحد أصحاب الوجوه )** : أفاد به وصفه بكونه مجتهدًا فى مذهب إمامه ، وهو المتمكن من تخريج الوجوه التى يبديها على نصوص إمامه فى المسائل . **انظر** : « حاشية السوسى على قرة العين » ص 4 .

(2) **نيسَابور** : مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة ، معدن الفضلاء ومنبع العلماء وقد فُتِحت أيام الخليفة عثمان ﷺ ، خرج منها جمعٌ كبير من العلماء فى كل الفنون .
**انظر** : « معجم البلدان » (5/ 332 ، 333) ، « مراصد الاطلاع » (3/ 1411) .

(3) فى خ : « شنغال » ، وفى « ط » « بنشقالى » ، والتصويب من « معجم البلدان » (1/ 425) ، « طبقات الشافعية الكبرى » (5/ 181) ، « وفيات الأعيان » (3/ 169) ، **وقالوا** : بُشْتَنِقَان : محلة تعرف باعتدال الهواء ، وخفة الماء ، وأنها إحدى متنزهات نيسابور .

(4) **المدرسة النظامية** : إحدى المدارس التى اهتمت بتدريس علوم الشريعة ، وقد بناها الوزير نظام الملك **أبو على الحسن بن على بن إسحاق الطُوسى** أحد الوزراء المهتمين بالعلم والفقه ، وقد فرغ من إنشائها سنة 459 هـ . **انظر** : « العبر » (3/ 246) ، « شذرات الذهب » (3/ 373) ، « المنتخب من تاريخ نيسابور » ص 200 ، « سير النبلاء » (19/ 94) .

# مُقَدِّمَةُ المُصَنِّف

**قال المصنف رحمه اللَّه تعالى :**

**بِسم اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيم أُصَنِّفُ** ؛ وكذا ينبغى أن يُجعلَ متعلَّقَ التَّسميةِ ما جُعِلت التسمية مبدأ له ، فيَقَدِّر الآكلُ : بسم الله آكل ، والقارئُ : بسم الله أقرأ ، فهو أولى من تقدير : أبتدئ لإفادته تلبس الفعل كله بالتسمية ، وأبتدئ لا يفيد إلَّا تلبس الابتداء به ، وتقدير المتعلق متأخرًا ؛ لأنَّ المقصود الأهم البداءة باسم الله تعالى ، ولإفادة الحصر .

وابتدأ المصنِّف بالبسملة اقتداء بالقرآن العظيم ، وعملًا بحديث : « **كلُّ امرِ ذى بال لا يُبْدَأ فيه ببسم اللَّه الرحمن الرحيم فهو أبتر** » رواه الخطيب فى كتاب ( الجامع )[1] بهذا اللفظ .

واكتفى بالبسملة عن الحمدلة إما لأنه حمد بلسانه ، وذلك كافٍ ، أو لأنَّ المراد بالحمد معناه لغة ، وهو الثناء ، والبسملة مُتضمِّنة لذلك ، أو لأن المراد بالحمد ذكر الله تعالى .

وفى رواية فى مسند الإمام أحمد : « **كل أمر ذى بال لا يفتح بذكر اللَّه فهو أبتر** - أو قال : **أقطع** - »[2] على التردد .

---

(1) **ضعيف جدًا** : رواه الخطيب البغدادى فى « الجامع لآداب الراوى وأخلاق السامع » (2/ 69) ، وعبدالقادر الرهاوى فى « الأربعين » ، وسنده واه كما أشار إلى ذلك ابن حجر والمناوى .
**انظر** : « فيض القدير » (5/ 13) ، « تخريج الأحاديث والآثار » للزيلعى (1/ 24) .

(2) **فيه مقال** : رواه أحمد (2/ 359) من حديث أبى هريرة ﷺ ، وبنحوه عند النسائى فى « عمل اليوم » (494 ، 495) مرفوعًا ومرسلًا عن الزهرى ، ورواه الدارقطنى (1/ 229) مرفوعًا ، وعبدالرزَّاق (11/ 16) مقطوعًا عن معمر .

وقد ورد الحديث بروايات متعددة [1] ، **قال النووى** : وهو حديث حسن [2] .

فلما اكتفى بالبسملة عن الحَمْدَلة **قال** : « هَـٰذِهِ وَرَقَاتٌ » قليلة ، كما يشعر بذلك جمعُ السلامة [3] ، فإن جموع السلامة عند سيبويه من جموع القلَّة [4] .

وعَبَّر بذلك تسهيلًا على الطالب وتنشيطًا له ، كما قال تعالى فى فرض صوم شهر رمضان : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [ البقرة : 184 ] فوصف الشهر الكامل بأنَّه أيام معدودات ، تسهيلًا على المكلفين وتنشيطًا لهم ، **وقيل** : المراد فى الآية بالأيام المعدودات : عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، فإن ذلك كان واجبًا أول الإسلام ثم نسخ [5] .

والإشارة بـ ( هَـٰذِهِ ) إلى حاضر فى الخارج إن كان أتى بها بعد التصنيف ، وإلَّا فهى إشارة إلى ما هو حاضرٌ فى الذهن .

---

(1) ورد كذلك بلفظ « لا يُبدأ فيه بحمد الله ، أو لا يبدأ فيه بالحمد . . . » عند النسائى فى « الكبرى » (6/ 127) ، وأبو داود (4840) ، وابن ماجه (1894) ، وابن حبان (2) ، والبيهقى (3/ 208) ، والدارقطنى فى « سُننه » (1/ 229) وقد رجح إرساله وضعَّف الرواية المرفوعة . **انظر** : تفصيل ذلك فى : « فيض القدير » (5/ 28) ، « تلخيص الحبير » (3/ 151) ، « عون المعبود » (13/ 127) ، « إرواء الغليل » (1/ 30 ، 31) ، « غاية المأمول شرح ورقات الأصول » للرملى ص 36 .

(2) **قاله النووى** فى : « الأذكار » ص 259 ، وقد ذهب بعض الأئمة إلى تحسينه كابن الصلاح وابن السبكى والنجم ، وبعضهم إلى تصحيحه كالسيوطى وابن حبان ، والأقرب ما تقدم .
**انظر** : « كشف الخفاء » (2/ 156) مع المصادر السابقة .

(3) **جمع السلامة** : هو الجمع الذى يسلم فيه بناء الواحد وتزيد عليه واوًا ونونًا أو ياءً ونونًا نحو مُسْلِمِينَ ومُسْلِمُونَ . **انظر** : « الأصول فى النحو » لابن السراج (1/ 46) .

(4) **جموع القلة هى** : جمع التكسير الذى يأتى على الصيغ الأربع المذكورة فى قول ابن مالك :

أفعِلَةٌ ، أفْعُلُ ثُمَّ فِعْلَهْ    ثُمَّتَ أفْعَالٌ ، جُمُوعُ قِلَّهْ

وكذلك جمعا السلامة المؤنث والمذكر ، إلَّا فى حالة اقتران كل منهما بأل الاستغراقية أو أضيفا ، فحينئذ ينصرف إلى الكثرة نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾ [ الأحزاب : 35 ] .
وجمع القلة يدل حقيقة على ثلاثة فما فوقها إلى عشرة ، وجمع الكثرة يدل على ما فوق العشرة إلى غير نهاية .
**انظر** : « شرح ابن عقيل » (2/ 415) ، « اللمع فى العربية » لابن جنى ص 171 .

(5) هذا أحد الأقوال فى تفسير قوله : « معدودات » ، **والثانى** : أنها ثلاثة أيام من كل شهر ، **والثالث** : أنها شهر رمضان ، ورجَّحه الطبرى وابن الجوزى وجمع . **انظر** التفصيل فى : « تفسير الطبرى » (2/ 130) ، « تفسير القرطبى » (2/ 275) ، من العلماء « زاد المسير » (1/ 185) ، « تفسير ابن كثير » (1/ 214) .

وهذه الورقات ( تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ ) جمع فصْلٍ [1] ، وهو اسمٌ لطائفة من المسائل تَشْتَرِكُ فى حكم .

وتلك الفصول ( مِنْ ) علـم ( أُصُولِ الفِقْهِ ) ينتفع به المبتدئ وغيره .

# تعريف أصول الفقه

( وَذَلِكَ ) أى لفظ أصول الفقه له معنيان :

**أحدهما** : معناه الإضافى [2] ، وهو ما يُفْهَمُ من مُفْرَدَيْه عند تقييد الأول بإضافته للثانى .

**وثانيهما** : معناه اللَّقَبِىّ ، وهو العَلَم الذى جُعِل هذا التركيب [3] الإضافى لقبًا له ، ونُقِل عن معناه الأول إليه ، وهذا المعنى الثانى ذكره المصنِّف بعد هذا فى **قوله** : « وَأُصُولُ الفِقْهِ طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ » . . . إلخ .

**والمعنى الأول** هو الذى بَيَّنَهُ **بقوله** : ( مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ ) من التأليف ، وهو حصول الألفة والتناسب بين الجُزْأَيْنِ ، فهو أخصُّ من التركيب الذى هو ضَـمُّ كلمةٍ إلى أخرى ، **وقيل** : إنهما بمعنى واحد .

**وقوله** : ( مُفْرَدَيْنِ ) من الإفراد المقابل للتركيب ، لا المقابل للتثنية والجمع ، فإن الإفراد يطلق فى مقابلة كلٍّ منهما ، ولا تصلح إرادة الثانى هنا ؛

---

(1) **الفصلُ** : لغة : القطع ، **واصطلاحًا** : اسم لِجُملة مختصَّةٍ من العلم مشتملةٍ على مسائل . **وقيل** : سُمِّى فصلًا لانفصاله عن غيره بمخالفته له .
**انظر** : « غاية المأمول » للرملى ص 38 ، « الشرح الكبير على الورقات » للعبادى ( 1/ 145) .

(2) **معناه الإضافى** : أو ما يُسَمَّى عندهم بـ« الحد الإضافى » : أى بالنظر إلى التركيب الإضافى الموجود فى هذين اللفظين ( أصول الفقه ) ، وشرح كل واحد منهما لغة واصطلاحًا .
**انظر** : « المصفى فى أصول الفقه » لابن الوزير ص 77 .

(3) الألفاظ الموضوعة للدلالة على ضمِّ شيءٍ إلى آخَر **ثلاثة** : التركيب والتأليف والترتيب . **فالتركيب** : ضمُّ الأشياء مؤتلِفة كانت أو لا ، مرتَّبة الوضع أو لا ، **فهو** أعم من الأخيرين مطلقًا . **والتأليف** : ضمها مؤتلفة ، سواءٌ أكانت مرتبة الوضع أم لا . **والترتيب** : جعلُها بحيث يطلق عليها اسم الواحد ، ويكون لبعضها نسبةٌ إلى بعض بالتقديم أو التأخير فى الرتبة العقلية ، وإن لم تكن مؤتلفة .
**انظر** : « غاية المأمول » للرملى ( ص 39 ، 40 ) ، « الشرح الكبير » للعبادى ( 1/ 151 ، 152) .

لأن أحد الجزأين اللَّذَيْنِ وصفهما بالإفراد لفظ ( أُصُول ) وهو جمع ، وفى كلامه إشارة لذلك حيث **قال** :

# تعريفُ الأَصْل

( فَالْأَصْلُ مَا بُنِى عَلَيْهِ غَيْرُهُ ) ، أى فالأصل الذى هو مفرد الجزء الأول ، ما بُنِى عليه غيره ، كأصل الجدار أى أساسه ، وأصلِ الشجرة أى طرفها الثابت فى الأرض ، وهو أقرب تعريف للأصل[1] ، فإنّ الحِسَّ يشهدُ له كما فى أصل الجدار والشجرة .

**فأُصُولُ الفِقْهِ** : أدلّته التى يُبنى عليها .

وهذا أحسن من **قولهم** : الأصل هو المحتاج إليه[2] ، فإن الشجرة محتاجة إلى الثمرة من حيث كمالها ، وليست الثمرة أصلًا للشجرة .

ومن **قولهم** : الأصل ما منه الشىء[3] ، فإن الواحد من العشرة وليست العشرة أصلًا له .

ولما عرَّفَ الأصلَ عرَّفَ مقابلَه وهو الفرعُ على سبيل الاستطراد **فقال** : ( وَالفَرْعُ مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ ) كفروع الشجرة لأصولها ، وفروع الفقه لأصوله .

---

(1) **وهو أقرب تعريف للأصل** : يعنى فى اللغة وقد مشى عليه جمع من الأصوليين منهم أبو الحسين البصرى صاحب المعتمد ، والكلوذانى والأسمندى والماردينى وابن الفركاح ، والرملى ، وابن الحاجب ، واعترض السبكى وتبعه الزركشى بأن الأحسن أن **يُقال** : الأصل ما يتفرع عنه غيره ، وهى أحسن من قولهم : « ما يبنى عليه غيره » ؛ لأنه لا يقال إن الولد يبنى على الوالد ، ويُقال : إنه فرعه » .
**انظر** : تفصيل كلامهم فى تعريف الأصل والاعتراضات الواردة عليه فى : « المعتمد » للبصرى (1/ 8 ، 9) « التمهيد » للكلوذانى (1/ 5) ، « بذل النظر فى الأصول » للأسمندى ص 8 ، « الأنجم الزاهرات » للماردينى ص 78 « شرح ابن الفركاح على الورقات » ص 80 ، « غاية المأمول » ص 41 ، « تحفة المسئول » للرهونى (1/ 145) ، « شرح ابن الحاجب » (1/ 25) للإيجى ، « شرح الكوكب المنير » لابن النجار (1/ 38) ، « البحر المحيط » للزركشى (1/ 15) ، « الإبهاج » لابن السبكى (1/ 20 ، 21) ، « قواطع الأدلة » للسمعانى ص 35 .

(2) هذا التعريف للرازى والأرموى .
**انظر** : « المحصول » (1/ 1/ 91) للرازى ، « شرح المحصول » للقرافى (1/ 27) .

(3) وهو ما اختاره الأرموى فى « الحاصل » والصفى الهندى فى « نهاية الوصول » وقال **الآمدى** : أصل كل =

# تعريف الفقه

( والفِقْهُ ) الذى هو الجزء الثانى من لفظ ( أُصُول الفِقْهِ ) له معنى لغوى وهو الفهم ، ومعنى شرعى وهو : ( مَعْرِفَةُ الأحْكَامِ[1] الشَّرْعِيَّةِ[2] التى طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ ) .

كالعلم بأن النية فى الوضوء واجبة ، وأن الوتر مندوب ، هذا على مذهب الشافعى[3] ، وأما عند المالكية فسُّنة مؤكدة ، وأن تبييت النية[4]

---

= شىء ما يستند تحقيق ذلك الشىء إليه ، وذلك لكون الفقه مأخوذًا من الأدلة وهو مستند فى وجوده إليها . وقد يطلق الأصل عندهم على عدة معان منها : الدليل ، والقاعدة الكلية ، والراجح ، والمستصحب ، وما قيس عليه بعلة مستنبطة منه . **انظر** : « نفائس الأصول » للقرافى (1/ 26) ، « التحصيل من المحصول » للأرموى (1/ 167) ، « حاشية الأنجم الزاهرات » ص 78 ، 79 ، « حاشية النفحات على شرح الورقات » للخطيب ص 13 ، « الشرح الصغير على الورقات » للعبادى ص 9 ، « شرح الكوكب » (1/ 39) .

(1) **الأحكام** : جمع حكم : وهو **لغة** : المنع والقضاء ، **واصطلاحًا** : إثبات أمرٍ لأمر أو نفيه عنه ، أو « إسناد أمرٍ إلى آخر إيجابًا أو سلبًا » نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم . **انظر** : « مذكرة الشنقيطى » ص 9 ، « التوقيف » للمناوى ص 291 ، « معجم التعريفات » ص 81 ، طبع **دار الفضيلة** .

(2) **الشرعية** : أى المأخوذ من الشرع المبعوث به النبى ﷺ ، فخرج به معرفة الأحكام العقلية والحسية ، **قالوا** : فالعالم بالأحكام العقلية لا يسمى فقيهًا فى الاصطلاح . **والشارع** : هو الله تعالى ، والرسول ﷺ مبلغٌ ، ويطلق عليه أيضًا بهذا الاعتبار .

**انظر** : « نهاية المأمول » للرملى ص 44 ، « تشنيف المسامع » للزركشى (1/ 40) ، « شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار » (1/ 58 ، 59) ، « شرح ابن الفركاح على الورقات » ص 84 .

(3) مذهب الشافعى فى الوتر أنه سُنة مؤكدة ، **قال النووى وغيره** : مذهبنا أنه ليس بواجب بل هو سُنة مؤكدة ، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، وذهب أبو حنيفة وحده إلى وجوبه وخالفه صاحباه محمد وأبو يوسف فوافقا الجمهور . **انظر** : « المجموع » للنووى (3/ 506) ، « تحفة المحتاج » (2/ 224 ، 225) ، « النجم الوهَّاج » للدَّميرى (2/ 292) .

(4) **تبييت النية** : أى : إيقاعها فى جزء من الليل مشترط فى صيام الفرض وغيره من الصيام الواجب عند الجمهور ، فلا يصح صوم رمضان ولا القضاء ولا الكفارة ، ولا صوم فدية الحج وغيرها من الصيام الواجب بنيّة من النهار ومحل إيقاع النية من وقت الغروب إلى طلوع الشمس ، ولا يضر ما يحدث بعد النية من أكل أو شرب أو جماع ، وعند الحنفية : إن نوى صوم رمضان أو المنذور المعين بعد طلوع الفجر جاز صومه . **انظر التفصيل فى** : « المجموع » (6/ 302) ، « حاشية الدسوق » (1/ 520) ، « المغنى » (3/ 7 ، 8) ، « بدائع الصنائع » (2/ 128 ، 129) .

شرط فى الصوم ، وأن الزكاة واجبة فى مال الصبى [1] وغير واجبة فى الحُلِى المباح [2] ، وأن القتل بِمُثَقَّل [3] يوجب القصاص ونحو ذلك من المسائل الخلافية .

بخلاف ما ليس طريقهُ الاجتهاد ، كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة ، وأن الزنا محرَّم ، والأحكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته ونحو ذلك من المسائل القطعية ، فلا يسمى معرفة ذلك فقهًا ؛ لأن معرفة ذلك يشتركُ فيها الخاصُّ والعام .

فالفقه بهذا التعريف لا يتناول إلَّا علم المجتهد ، ولا يضرُّ فى ذلك عدم اختصاص الوقف على الفقهاء [4] بالمجتهدين ؛ لأن المرجع فى ذلك للعرف ، وهذا اصطلاح خاص .

---

(1) وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ، ورُوِىَ عن جمع من الصحابة وغيرهم ؛ لأنه حق يتعلَّق بالمال ، ويُؤَدَّى عنه وليه بنية ، وخالف الحنفية **فقالوا** : لا يجب عليه الزكاة ؛ لأنها عبادة وهو ليس من أهلها . **انظر** : «المجموع» (5/ 303 ، 304) ، «المغنى» (2/ 256) ، «سُبل السلام» (1/ 525) ، «بدائع الصنائع» (2/ 6) ، «الإشراف» للقاضى عبدالوهاب (2/ 388) .

(2) **الحلى المباح** : سواء كان لامرأة وظاهر ، أو لرجل اتخذه لنفسه كأنف وأسنان وحلية مصحف أو سيف ، أو لمن يجوز له استعماله كزوجته وابنته وأمته الموجودات لا المعدومات . وحلى المرأة الذى تستعمله للزينة أو تعيره فليس عليها فيه زكاة ، كما هو مذهب مالك والشافعى ، والمعتمد عند أحمد والجمهور ، وذهب أبو حنيفة وأهل الرأى ، وداود الظاهرى وجمع من الصحابة إلى وجوب تزكيته .

واتفق الفقهاء على وجوب زكاة الحلى المحرم اتخاذه للرجل والمرأة وتراجع تفصيلاته فى : «عيون المسائل» للقاضى عبدالوهاب (2/ 526) ، «الأم» (2/ 40 ، 41) ، «الإقناع» للخطيب (1/ 221) ، «روضة الطالبين» (2/ 260) ، «المبدع» (2/ 369) ، «المغنى» (2/ 323 ، 324) ، «المدونة» (1/ 305) ، «المجموع» (5/ 516 ، 517) .

(3) **القتل بِمُثقَّل** : أو بغير المحدد ، وهو ما ليس له حد كالعصا والحجر وهو يقتل غالبًا ، وهو موجب للقصاص عند جمهور العلماء .

وعند **أبى حنيفة** : القتل بمثقل شبه عمد ، إلَّا بالحديد ونحوه فإنه يعمل على السلاح .

وعند **أبى يوسف ومحمد** : إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمدٌ .

**انظر** : «الكافى» (4/ 12) . «المبدع» (8/ 242) ، «المغنى» (8/ 209) ، «المهذب» (2/ 175) ، «العناية» (10/ 210) ، «فتح القدير» (10/ 229) ، «المبسوط» (26/ 123) .

(4) حاصل جوابه عن سؤال أورده بعض الشُّراح من أن مقتضى اختصاص الفقه بعلم المجتهد ، اختصاص =

والمراد بالمعرفة هنا العلم(1) بمعنى الظن(2) ، وأطلقت المعرفة التى هى بمعنى العلم على الظن ؛ لأنَّ المرادَ بذلك ظنُّ المجتهد ، الذى هو لِقُوَّتِه قريبٌ من العلم(3) .

وخرج **بقوله** : ( الأحكام الشرعية ) ، [ الأحكامُ العقلية ، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين ، والحسية كالعلم ](4) بأن النار محرقة .

والمراد بالأحكام فى **قوله** : ( مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ) جميعُ الأحكام ، فالألف واللام فيه للاستغراق(5) .

---

= الوقف ( من مال وغيره ) على الفقهاء فقط دون غيرهم من العلماء ، وجوابه : أن الوقف يجرى على العرف ، فإذا كان العرف استعمال الفقهاء فى مطلق العلماء صرف لجميعهم وإن لم يعرف بعضهم بالفقه .
**انظر** : « حاشية السوسى على قرة العين » ص 16 .

(1) **العلم** : عَقَدٌ يتعلق بالمعتقد على ما هو عليه قاله الجوينى ونحوه للباقلانى ، **وقال الفخر الرازى ، والجرجانى** : الاعتقاد الجازم المطابق للواقع . **انظر** : « البرهان » ( 1/ 100) ، « المستصفى » ( 1/ 25) ، « إحكام الفصول » ( 1/ 45) ، « معجم التعريفات » ص 130 .

(2) **الظن** : تجويز أمرين لأحدهما مزية على الآخر ، أى إذعان نفس المُجَوِّز بوقوع أحد الأمرين بعينه دون الآخر ، **وقيل** : هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، ويستعمل فى اليقين والشك تجوُّزًا ، **وغلبة الظن** : زيادة قوة أحد المجوزات على سائرها .
**انظر** : « إحكام الفصول » ( 1/ 46) ، « معجم التعريفات » ص 122 ، « التعاريف » ص 492 ، « الحدود الأنيقة » ص 67 ، « حاشية النفحات على الورقات » ص 16 ، « إجابة السائل » للصنعانى ص 58 .

(3) **قال ابن الفركاح** : حقق بعضهم هذا الجواب ، **فقال** : المجتهد يعلم بدليل قطعى أن خبر الواحد فى ذلك الحكم إذا صحَّ إسناده وجب العمل به ، ومثل هذا يقال فى القياس الجلىّ ، فإذا نظر فى آحاد الصور وغلب على ظنه صحة الخبر أو تحقق القياس حكم بذلك الظن الغالب ، فالمظنون حكم هذه الصورة الخاصة ، والمقطوع به القاعدة الكلية المأخوذ منها ذلك الحكم الخاص . بتصرف .
**انظر** : « شرح ابن الفركاح على الورقات » ص 87 ، 88 .

(4) ما بين المعقوفين ساقط من خ ومثبت فى باق النسخ .

(5) **قوله للاستغراق** : قالوا : التعريف فى قوله « الأحكام » إن حُمل على الاستغراق تعذَّر وجود فقيه ؛ إذْ ما من أحد إلَّا ويشذ عنه بعض الأحكام ، وإن حُملَ على الحقيقة كان كل من عرف حكمًا ما مَن الأحكام الاجتهادية فقيهًا ؛ وذلك خلاف الاصطلاح ، وأجيب بأن المراد بمعرفة الأحكام الشرعية حصول قوة وملكة يمكن معها النظر فى الأحكام إذا وقعت لا استحضار كل واحدٍ منها بتصرف من « شرح ابن الفركاح على الورقات » ص 89 .

والمراد بمعرفة جميع ذلك التهيؤ لذلك [1] ، فلا ينافى قول مالك رضي الله عنه - وهو من أعظم الفقهاء المجتهدين - فى اثنتين وثلاثين مسألة من ثمان وأربعين [2] مسألة سُئل عنها : لا أدرى ؛ لأنه متهيئٌ للعلم بأحكامها بمعاودة النظر ، وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفًا ، تقول : فلان يعلم النحو ، ولا تريد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل ، بل إنه متهيئٌ لذلك [3] .

# أقسام الحكم الشرعى

ثم بَيَّن الأحكام المرادة فى قوله الأحكام الشرعية فقال : ( وَالأَحْكَامُ سَبْعَةٌ : الوَاجِبُ والمَنْدُوبُ وَالمُبَاحُ والمَحْظُورُ والمَكْرُوهُ وَالصَّحِيحُ وَالبَاطِلُ ) .

---

(1) التهيؤ : أى التهيؤ لمعرفتها - بأن يكون عنده المَلَكة الحاصلة من تتبع القواعد بحيث يقتدر بها على تحصيل التصديق بأى حكم أراد ، وإن لم يكن حاصلًا بالفعل . انظر : « حاشية الدمياطى على شرح المحلى على الورقات » ص 32 بتحقيقى ، طبع دار الفضيلة ، « حاشية النفحات على الورقات » للخطيب ص 14 ، « غاية المأمول » للرملى ص 46 ، 47 ، « الشرح الكبير على الورقات » للعبادى (1/ 170 ، 171) ، « تحفة المسئول » للرهونى (1/ 154) .

(2) يقصد ما رواه الهيثم بن جميل أنه قال : « شهدتُ مالك بن أنس سُئل عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال فى اثنتين وثلاثين منها : لا أدرى » .

وعن عبد الرحمن بن مهدى قال : كنا عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال له : « يا أبا عبد الرحمن جئتك من مسيرة ستة أشهر ، حمّلنى أهل بلدى مسألة أسألك عنها فسأله الرجل عن المسألة ، فقال : لا أحسنها ، قال : فبهت الرجل كأنه قد جاء إلى من يعلم كل شىء ، فقال : أى شىء أقول لأهل بلدى إذا رجعت إليهم ؟ قال : تقول لهم : قال مالك : لا أحسن » . انظر : « التمهيد » لابن عبد البر (1/ 73) ، « جامع بيان العلم » له (2/ 53) ، « أخلاق العلماء » للآجرى ص 134 ، « أدب المفتى » لابن الصلاح ص 13 ، « الأحكام » للآمدى (4/ 171) ، « صفة الفتوى » لابن حمدان ص 8 .

(3) قلت : وقد ذهب جماعة إلى أن هذا الإشكال لازم قالوا : وطريقَ الخلاص منه أن يُقال الفقه معرفة جملة غالبة من الأحكام الشرعية ، وإلى نحو هذا ذهب الآمدى وابن الحاجب والأسنوى وابن الفركاح . انظر : « الأحكام » للآمدى (1/ 22) ، « تحفة المسئول » (1/ 154 ، 155) ، « شرح الأسنوى » ، « نهاية السول » (1/ 27) ، « شرح ابن الفركاح » ص 89 ، « الإبهاج » للسبكى (1/ 33 ، 34) ، « شرح الكوكب المنير » لابن النجار (1/ 41) .

فالفقه العلمُ بهذه السبعة ، أى معرفة جزئياتها ، أى الواجبات والمندوبات والمباحات والمحظورات والمكروهات والأفعال الصحيحة والأفعال الباطلة ، كالعلم بأن هذا الفعل مثلًا واجب ، وهذا مندوب ، وهذا مباح ، وهذا محظور وهذا مكروه ، وهذا صحيح ، وهذا باطل ، وليس المراد العلم بتعريفات هذه الأحكام المذكورة ، فإن ذلك من علم أصول الفقه لا من علم الفقه .

وإطلاق الأحكام على هذه الأمور **فيه تجوُّز** ؛ لأنها متعلق الأحكام .

**والأحكام الشرعية خمسة** (1) : الإيجاب ، والندبُ ، والإباحة ، والكراهة ، والتحريم .

وجعْلُه الأحكامَ سبعة (2) **اصطلاحٌ له** ، والذى عليه الجمهور أن الأحكام **خمسة لا سبعة** كما ذكرناها ؛ لأن الصحيح إما واجب أو غيره ، والباطل داخل فى المحظور .

وجعل بعضهم الأحكام **تسعة** وزاد : الرخصة والعزيمة ، وهما راجعان إلى الأحكام الخمسة أيضًا ، والله أعلم .

---

(1) هذا مذهب جماهير أهل الأصول من المالكية والشافعية والحنابلة ، **قال الرملى وغيره** : وهو المشهور ، وهذا ما مشى عليه إمام الحرمين (المصنف) فى «البرهان» ، ولعله أراد بقوله (الأحكام) ما يعم الحكمين التكليفى والوضعى ؛ لأن الصحة والبطلان من الحكم الوضعى عند جماهير علماء الأصول . **وأما عند الحنفية** : فالحكم التكليفى سبعة أقسام وهى : الفرض والإيجاب ، والتحريم والكراهة التحريمية ، والكراهة التنزيهية ، والندب ، والإباحة . **انظر** : «المستصفى» (1/ 65) ، «فواتح الرحموت» (1/ 58) ، «البرهان» للجوينى (1/ 213) ، «الإبهاج» (1/ 51) ، «تشنيف المسامع» (1/ 60) ، «شرح الكوكب» (1/ 345 ، 464) ، «الأنجم الزاهرات» ص 85 - 87 ، «غاية المأمول» ص 50 ، «شرح ابن الفركاح على الورقات» ص 90 ، 91 ، «الجامع لأحكام وأصول الفقه» صديق خان ص 91 بتحقيقى طبع دار الفضيلة .

(2) **وجعله الأحكام سبعة** : قالوا : وجه الحصر فيها أن الحكم إن تعلَّق بالمعاملات ، فإما بالصحة وإما بالبطلان ، وإن تعلَّق بغيرها فهو إما طَلبٌ أو إذنٌ فى الفعل والترك على السواء ، والطلب : إما طلب فعل أو تَرْكٍ ، وكل منهما إمَّا جازِمٌ أو غير جازم ، فطلب الفعل الجازمُ الإيجاب ، وطلب الفعل غير الجازم النَّدْبُ ، وطلب الترك الجازم التحريم ، وطلبُ الترك غير الجازم الكراهة ، والإذن فى الفعل والتَّرك على السواء الإباحة . **انظر** : «غاية المأمول» للرملى ص 50 ، «شرح ابن الفركاح» ص 90 مع «حاشية النفحات» ص 17 .

# تعريف الواجب

ثُمَّ شرع فى تعريف الأحكام التى ذكرها بذكر لازم كلٍّ واحدٍ منها فقال : « **فَالوَاجِبُ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ** » .

أى فالواجب (1) من حيث وصفه بالوجوب هو ما يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه (2) .

فالثواب على الفعل والعقابُ على التركِ أمرٌ لازمٌ للواجب من حيث وصفه بالوجوب ، وليس هو حقيقة الواجب ، فإنَّ الصَّلاة مَثَلًا أمْرٌ مَعقولٌ متصوَّرٌ فى نفسه ، وهو غيرُ حصول الثَّواب بفعلها والعقاب بتركها .

فالتعريف المذكور ليس تعريفًا بحقيقة الواجب إذ لا يمكن تعريف حقيقته لكثرة أصناف الواجبات واختلاف حقائقها ، وإنما المقصود بيانُ الوصفِ الذى

---

(1) **الواجب** : لغة : الساقط والثابت واللازم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج : 36] أى سقطت ، وقوله : وجب البيع : أى ثبت ولزم .
**انظر** : « اللسان » (1/ 793) ، « مختار الصحاح » ص 740 ، « المصباح المنير » (2/ 648) .

(2) **قال المصنف فى « البرهان »** (1/ 214) بعد أن ذكر عدة تعريفات للواجب ونقضها : والمرضِى فى معنى الواجب : إنه الفعل المقتضى من الشارع الذى يلام تاركه شرعًا ، **وقال الباقلانى** : الأولى فى حدِّه أن يقال : هو الذى يذم تاركه ويُلام شرعًا بوجه ما ، وقريب منه **قول بعضهم** : ما يُمدح فاعله ، ويُذمُّ تاركه على بعض الوجوه ، وإلى نحو هذا ذهب الغزالى والبيضاوى والرازى والشوكانى وصديق خان وغيرهم .
• **قال الأصوليون** : وينقسم الواجب من حيث الفعل إلى « مُعَيّن » لا يقوم غيره مقامه كالصلاة والصوم ونحوهما ، وإلى « مبهم » فى أقسام محصورة يجزئ واحد منها كالخصال الكفارة .
ومن حيث الوقت إلى « مُضَيّق » وهو ما تعيّن له وقت لا يزيد على فعله كصوم رمضان ، وإلى « موسع » وهو ما كان وقته المعين يزيد على فعله كالصلاة والحج فهو مخير فى الإتيان به فى أحد أجزائه .
ومن حيث الفاعل إلى « فَرْض عين » : وهو ما لا يدخله النيَابة مع القدرة وعدم الحاجة كالعبادات الخمس ، و « فَرْض كفاية » : وهو ما يسقطه فعل البعض مع القدرة وعدم الحاجة ، كالعيد والجنازة .
**انظر** : « المحصول » (1/ 1/ 117) ، « المستصفى » (1/ 65) ، « شرح اللمع » للشيرازى (1/ 105) ، « إرشاد الفحول » (1/ 50) ، « الجامع لأصول الفقه » لصديق خان ص 91 بتحقيقى ، « نهاية السول » (1/ 55) ، « تحفة المسئول » للرهونى (2/ 20) ، « شرح الكوكب » (1/ 345 ، 346) ، « قواعد الأصول » للبغدادى ص 24 ، 25 بتحقيقى .

اشتركت فيه حتى صحَّ صِدقُ اسم الواجبِ عليها ، وذلك هو ما ذكره من الثواب على الفعل والعقاب على الترك ؛ وكذلك يقال فى بقية الأحكام .

فإن **قيل** : قوله : يعاقَب على تركه يقتضى لزوم العقاب لكل من ترك واجبًا ، وليس ذلك بلازم .

**فالجواب** : أنه يكفى فى صدق العقاب على الترك وجودُه لواحدٍ من العصاة ، مع العفو عن غيره .

أو **يقال** : المراد بقوله : « **وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ** » ، أى ترتبُ العقابِ على تركه ، كما عبَّر بذلك غير واحد ؛ وذلك لا ينافى العفو عنه .

**وأورد على التعريف المذكور** : أنه غير مانع لدخول كثير من السُّنن فيه ، فإن الأذان سُنة ، وإذا تركه أهل بلد قوتلوا [1] ، وكفى بذلك عقابًا ؛ وكذلك صلاة العيدين عند من يقول بذلك [2] ، ومن ترك الوتر ردَّت شهادته ونحو ذلك .

**وأجيب** : بأن المراد عقاب الآخرة ، وبأن العقوبة المذكورة ليست على نفس الترك بل على لازمه ، وهو الانحلال من الدين ، وهو حرام ، وردُّ الشهادة ليس عقابًا ، وإنما هو عدم أهلية لرتبةٍ شرعيةٍ شرطها كمالاتٌ تجتمع من أفعال وترك ، فدخل فيها الواجب وغيره .

ألا ترى أن العبد إذا ردَّت شهادته لم يكن ذلك عقوبة له ، وإنما ذلك لنقصانه عن درجة العدالة ؟!

---

(1) قال العلماء : لأن جميع ذلك من شعائر الإسلام الظاهرة ، وإنما المقاتلة على مثل ذلك لما يلزم من الاجتماع على تركه من استخفافهم بالدين بخفض أعلامه ؛ لأن الأذان من أعلام الدين . **انظر** : « البحر الرائق » (1/ 269) ، « المبسوط » (1/ 133) ، « المهذب » (1/ 55) ، « مغنى المحتاج » (1/ 134) ، « كشاف القناع » (1/ 234) ، « مواهب الجليل » (1/ 423) ، « أصول السرخسى » (1/ 114) .

(2) عند الشافعية والحنابلة والحنفية .

**انظر** : « مغنى المحتاج » (1/ 587) ، « شرح المهذب » للنووى (5/ 5) ، « شرح منتهى الإرادات » (1/ 324) ، « الفروع » (2/ 137) ، « المغنى » (2/ 111) ، « مجمع الأنهر » (1/ 107) .

على أن **الصحيح** أن الأذان فى المِصْر **فرض كفاية**[1] ، ونصَّ أصحابنا على أنه لا يقاتل مَنْ ترك العيدين[2] .

والسؤالان واردان على حد المحظور ، والجواب ما تقدم .

# تعريف المندوب

**والمندوب** : هو المأخوذ من الندب ، وهو الطلب لغة[3] ، **وشرعًا** من حيث وصفه بالندب هو « **مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ولاَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ** »[4] .

---

(1) وإلى هذا ذهب جمع من **أئمة المالكية** كابن عبد البر وابن رشد والباجى وجعله الأُبىُّ وابن عرفة مشهور المذهب ؛ لأنه شعار الإسلام ، وسُنة مؤكدة فى حق مساجد الجماعات ولو تلاصقت المساجد ؛ وكذا كل جماعة تطلب غيرها للصلاة ، وذهب عبد الوهاب وابن الجلَّاب وخليل فى « مختصره » وابن عسكر فى « إرشاده » إلى سنيته . **انظر تفصيل** ذلك فى : « الرسالة » لابن أبى زيد مع « إيضاح المعانى » لمقيده ص 42 ، 43 ، « إرشاد السالك » لابن عسكر مع « الإسعاد فى مشكل الإرشاد » لمقيده ص 34 ، « الثمر الدانى على رسالة القيروانى » للآبى ص 116 بتحقيقى ، **جميعها من مطبوعات دار الفضيلة** ، و« التفريع » لابن الجلَّاب (1/ 221) ، « عيون المسائل » للقاضى عبد الوهاب (1/ 268) ، « مواهب الجليل » للحطَّاب (1/ 421 ، 422) .

(2) **قال ابن العربى** : لا يقاتل أهل بلد على تركها ، والمذهب أنها سُنة مؤكدة أو واجبة لا ينبغى تركها ، **قال الحطَّاب** : وهو المشهور المعروف من المذهب ، **قال القرافى** : وعند أبى حنيفة : واجب على الأعيان ، وعند ابن حنبل : فرض على الكفاية .

**انظر** : « التاج والإكليل » (2/ 189) ، « الذخيرة » للقرافى (2/ 417) ، « التلقين » لعبد الوهاب (1/ 136) ، « الكافى » لابن عبد البر (1/ 77) ، « كفاية الطالب » للمنوفى (1/ 491) .

(3) **المندوب** : **لغة** : الطلب والدعاء والحث على الشىء ، ومنه نَدَبه إلى الأمر : دعاه وحَثَّهُ ، **ومنه قول الشاعر** :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم فى النائبات على ما قال برهانا

**انظر** : « تاج العروس » (4/ 253 ، 254) ، « لسان العرب » (1/ 755) ، « مذكرة الشنقيطى » ص 18 .

(4) **وقال المصنف فى « التلخيص »** (1/ 162) : هو الفعل المأمور به الذى لا يلحق الذم والمأثم شرعًا على تركه من حيث هو ترك له ، وبنحوه عرَّفه الغَزالى **وقال فى « البرهان »** (1/ 214) : هو الفعل المقتضى شرعًا من غير لوم على تركه ، **وعرَّفه الآمدى بأنه** : المطلوب فعله شرعًا من غير ذم على تركه مطلقًا .

**وقال بعضهم** : ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم كالسواك والرواتب والتطييب يوم الجمعة .

**فائدة** : جمهور الأصوليين على أن المندوب مأمور به حقيقة ؛ لأن المندوب طاعة ، والطاعة تكون بامتثال أمر الله ، فكان المندوب مأمورًا به حقيقة .

=

# تعريف المباح

والمباح [1] من حيث وصفه بالإباحة ( **مَا لا يُثابُ عَلَى فِعْلِهِ** ) ، يريد ولا على تركه « **ولاَ يُعَاقبُ عَلَى تَرْكِهِ** » [2] ، يريد ولا على فعله ، أى لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب .

ولا بدَّ من زيادة ما ذكرنا لئلا يدخل فيه المكروه والحرام .

---

= والجمهور على أن المندوب يسمى سُنة ومستحبًا وتطوعًا ونفلًا خلافًا للحنفية الذين يجعلون المندوب مرادفًا للنفل ولا كراهة عندهم فى تركه ، وفرقوا بين السُّنة والنفل ، فجعلوها أعلى منه رتبة ، فإن كانت مؤكدة فتركها مكروه تحريمًا ، وإن كانت غير مؤكدة فتنزيهًا .

والمندوب خادم للواجب ودافع على الالتزام به وجَابِرٌ لما قد يقع فيه من نقص ؛ ولأنه إما مقدمة له أو تذكار به كان من جنسه الواجب أو لا . فالذى من جنسه الواجب كنوافل الصلوات مع فرائضها ، والذى من غير جنسه كالسواك وتعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ونحو ذلك قاله الشاطبى .

انظر : « المستصفى » (1/ 66) ، « أحكام الآمدى » (1/ 163) ، « تحفة المسئول » (2/ 76) ، « البحر المحيط » (1/ 284) ، « نهاية السول » (1/ 62) ، « الإبهاج » (1/ 56) ، « مذكرة الشنقيطى » ص 18 ، « الشرح الكبير » للعبادى (1/ 210 - 212) ، « قواعد الأصول » للبغدادى بشرح مقيده ص 27 ، « الموافقات » (1/ 151) ، (المسودة » (1/ 90) .

(1) المباح : لغة : المعلن والمأذون فيه ، البوح : ظهور الشيء ، يقال : باح به صاحبه ، وأباح الرجل ماله : أذن فى الأخذ منه والترك . انظر : « اللسان » (2/ 416) ، « العين » (3/ 311) ، « المصباح المنير » (1/ 65) ، « المحكم » (4/ 31) .

(2) عرَّفه إمام الحرمين فى « البرهان » (1/ 216) بأنه : « ما خيّر الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر » ، وقال فى « التلخيص » (1/ 161) : « ما ورد الإذن فيه من الله تعالى فى فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء ذم أو مدح » ثم قال : « وهذا حدٌّ سديد . . . » وله تعريفات أخرى كقول بعضهم : ما لا يتعلق بفعله مدح ولا ذم ، أو « ما لا يتعلّق به أمر ولا نهى لذاته » ، وقيل غير ذلك .

فائدة مهمة : الإباحة عند الأصوليين قسمان :

1 - إباحة شرعية : أى عُرفت من قبل الشرع كإباحة الجماع فى ليالى رمضان المنصوص عليها بقوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ [ البقرة : 187 ] .

2 - إباحة عقلية : وتسمى فى الاصطلاح : البراءة الأصيلة والإباحة العقلية أو « استصحاب العدم الأصلى حتى يرد دليل ناقل عنه » ومن فوائد الفرق بين الإباحتين المذكورتين أن رفع الإباحة الشرعية يسمى نسخًا كرفع إباحة الفطر فى رمضان وجعل الإطعام بدلًا عن الصوم ، والإباحة العقلية فليس رفعها نسخًا ؛ ولذا لم يكن تحريم الربا ناسخًا لإباحته فى أول الإسلام . =

# تعريف المحظور

والمحظورُ [1] من حيث وصفهُ بالحظر ، أى الحرمة « مَا يُثابُ عَلَى تَرْكِهِ » امتثالًا [2] ، « ويُعَاقبُ عَلَى فِعْلِهِ » [3] . وتقدم السؤالان وجوابهما .

# تعريف المكروه

والمكرُوهُ [4] من حيث وصفه بالكراهة « مَا يُثابُ عَلَى تَرْكِهِ » امتثالًا « ولاَ يُعَاقبُ عَلَى فِعْلِهِ » [5] .

---

= انظر : « المستصفى » (1/ 66) ، « الإبهاج » (1/ 60) ، « الشرح الكبير » للعبادى (1/ 212 ، 213) ، « شرح ابن الفركاح على الورقات » ص 98 ، « أحكام الآمدى » (1/ 168) ، « المحصول » (1/ 1/ 128) « تيسير التحرير » (2/ 225) ، « شرح اللُّمع » للشيرازى (1/ 106) ، « مذكرة الشنقيطى » ص 19 ، « شرح المحصول » للقرافى (1/ 95 ، 96) ، « البرهان » (1/ 216) .

(1) المحظور : لغة : الحجر والمنع والحبس ، وكل من حال بينك وبين شيء فقد حظره عليك .
انظر : « المحكم » (3/ 282) ، « اللسان » (4/ 203) ، « تاج العروس » (11/ 58) ، « أساس البلاغة » ص 132 .

(2) قوله : امتثالاً : يعنى إذا تركه لامتثال الأمر وقصد التقرب إلى الله تعالى ، أمَّا إذا تركه لعدم وصوله إليه ، أو من غير أن تحضره نيَّة لامتثال الأمر فليس له ثواب على تركه . قاله ابن الفركاح والماردينى .
انظر : « شرح الفركاح » ص 100 ، « الأنجم الزاهرات » ص 92 .

(3) هذا تعريف المصنف هنا وقد حدَّه فى « البرهان » (1/ 216) فقال : « المحظور : هو ما زجر الشارع عنه ولَام على الإقدام عليه » وله تعريفات أخرى منها : ما يُذم فاعله ويمدح تاركه ، وقيل : ما ينتهض فعله سببًا للذم شرعًا بوجه ما من حيث هو فعل له » ويسمى حرامًا ، ومعصية ، وذنبًا ، وقبيحًا ، ومزجورًا عنه ، ومُتوعدًا عليه يعنى من الشرع . انظر : « نفائس الأصول » للقرافى (1/ 87 - 89) ، « البحر المحيط » (1/ 255) ، « المستصفى » (1/ 76) ، « إرشاد الفحول » (1/ 51) ، « المحصول » (1/ 1/ 127) ، « شرح الكوكب » (1/ 386) ، « الجامع لأصول الفقه » لصديق خان ص 92 .

(4) المكروه : لغة : ضد المحبوب أخذًا من الكراهة ، وقيل : مِن الكريهة وهى الشدة فى الحرب .
انظر : « اللسان » (13/ 534) ، « تهذيب اللغة » (6/ 10) ، « المصباح المنير » (2/ 532) ، « ميزان الأصول » للسمرقندى ص 43 .

(5) وعرَّفه المصنف فى « البرهان » (1/ 216) فقال : « المكروه : ما زجر عنه ولم يلم على الإقدام عليه » وقال فى « التلخيص » (1/ 169) : ما نهى عنه تنزيهًا وندبًا إلى تركه ، كقولنا : يكره ترك النوافل ، ويطلق المكروه فى اصطلاح أهل العلم ويراد به : =

وإنما قيدنا ترتب الثواب على الترك فى المحظور والمكروه امتثالًا ؛ لأن المحرمات والمكروهات يخرج الإنسان من عهدتها [1] بمجرد تركها ، وإنْ لم يشعر بها فضلًا عن القصد إلى تركها ، لكنَّه لا يترتب الثَّوَابُ عَلَى التَّركِ إلَّا إذا قصد به الامتثال .

**فإن قيل** : وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب على فعلها إلَّا إذا قصد به الامتثال .

**فالجواب** : أن الأمر كذلك ، ولكنَّه لمَّا كان كثيرٌ من الواجبات لا يتأتَّى الإتيان بها إلَّا إذا قصد بها الامتثال ، وهو كلُّ واجب لا يصح فعله إلَّا بنية ، لم يحتج إلى التقييد بذلك ، وإن كان بعض الواجبات [2] تبرأ الذمة بفعلها ولا

---

= • **الأول** : الحرام : حيث أطلق المتقدِّمون المكروه على المُحَرَّم ، ووقع ذلك فى عبارة الشافعى ومالك وأحمد ، **قال الصيدلانى** : وهو غالب فى عبارة المتقدِّمين كراهة أن يتناولهم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾ [ النحل : 116 ] .

• **الثانى** : **ما نُهِىَ عنه نهى تنزيه : لا تحريم** كالصلاة فى الأوقات المكروهة .

• **الثالث** : **خلاف الأَوْلَى** : ويراد به ترك ما مصلحته راجحة وإن لم يكن منهيًا عنه كترك المندوبات ويسميه الفقهاء بـ « ترك الأَوْلَى » وهذا الاصطلاح قد أهمله جمهور الأصوليين وذكره أهل الفقه ، وهو واسطة بين الكراهة والإباحة .

والفرق بين المكروه **وخلاف الأولى** : أن ما ورد فيه نهى مقصود يُقَالُ فيه مكروه ، وما ليس فيه نهى مقصود يُقَالُ فيه : **خلاف الأولى** ، ولا يُقَالُ : مكروه كترك سُنة الفرض القَبْلية مثلًا .

• **الرابع** : ما فيه شبهة : أو ما كان موضع لَبْس لغموض الأدلة فيطلق ويُرادُ به ما فى القلب من حزازة وإن كان غالب الظن الحل كأكل لحم الضبع . **انظر** : « المستصفى » (1/ 67) ، « تحفة المسئول » (2/ 80 ، 81) ، « البحر المحيط » (1/ 296 ، 297) ، « الإبهاج » (1/ 59) ، « شرح الكوكب المنير » (1/ 419) ، « أحكام الآمدى » (1/ 166) ، « الشرح الكبير على الورقات » للعبادى (1/ 221) ، « الجامع لأصول الفقه » لصديق خان ص 93 ، « أعلام الموقعين » (1/ 39) .

(1) **قال السوسى** : المراد **بعهدة المحرم** : ما يترتب على فعله من العقاب **وبعهدة المكروه** : ما يترتب على فعله من اللوم . وقوله : **بمجرد تركهما** : صادق بأنواع الترك ، فيشمل ما إذا تركهما رياءً وخوفًا من مخلوق أو من غير قصد أصلًا . وعقابه فى الرياء وخوف المخلوق ليس عليهما لعدم فعلهما ، بل على ذلك القصد المذموم الذى هو من قبيل الحرام . **انظر** : « حاشية السوسى على قرة العين » ص 23 .

(2) قوله : **وإن كان بعض الواجبات** : وكذا بعض المندوبات مما يصح بدون نيَّة كالنضح الذى هو رش الماء باليد ، وكإزالة النجاسة - على القول بسنيتها - وغسل الميت كذلك - على القول بسنيته - وإن كان تعبدًا ؛ لأنه تعبد فى الغير وهو لا يفتقر لنية كغسل الإناء سبعًا من ولوغ الكلب فيه ، بخلاف =

يترتب الثواب على ذلك إلَّا إذا قصد الامتثال ، كنفقات الزوجات وردِّ المغصوب والودائع وردِّ الديون ونحو ذلك مما يصح بغير نية ، والله أعلم .

# تعريف الصحيح

**والصَّحِيحُ**[1] من حيث وصفهُ بالصحة ، اصطلاحًا[2] « **مَا يَتَعلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ** » بالذال المعجمة ، وهو البلوغ إلى المقصود ، كحلِّ الانتفاع فى البيع والاستمتاع فى النكاح .

وأصلُهُ من نفوذ السهم أى بلوغه إلى المقصود . « **ويُعتَدّ به** » فى الشرع ، بأن يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعًا عقدًا كان أو عبادة .

فالنُّفُوذُ[3] من فعلِ المكلَّف ، والاعتدال من فعل الشارع ، **وقيل** : إنهما بمعنى واحد .

---

=التعبد فى النفس كغسل اليدين ثلاثًا قبل إدخالهما فى الإناء فى الوضوء فهذه المندوبات لا يثاب عليها إلَّا إذا فعلها امتثالًا . **انظر** : « حاشية السوسى على قرة العين » ص 24 .

(1) **الصحيح** : **لغة** : السليم ضد السقيم ، والصحة فى البدن حالة طبيعة تجرى أفعاله معها على المجرى الطبيعى ، وقد استعيرت الصحة للمعاني ، **فيقال** : **صحت الصلاة إذا أسقطت القضاء ، وصحَّ العقد : إذا ترتب عليه أثره** . **انظر** : « الشرح الكبير » للعبادى (1/ 222) .

(2) **وقيل فى حدّ الصحيح** : ما اعْتُدَّ به فى الشرع أو : ما تعلَّق به النفوذ وحصل به المقصود ، **وقيل** : الصحة موافقة الأمر وهذا تعريف المتكلمين . **وقيل** : الصحة فى العبادة وقوع الفعل كافيًا فى صحة القضاء ، وفى المعاملات : ترتب أحكامها المقصودة بها عليها ، **وقيل** : الصحة استتباع الغاية وقيل غير ذلك . **انظر** : « شرح اللُّمع » للشيرازى (1/ 107) ، « نهاية السول » (1/ 76) ، « مناهج العقول » (1/ 77) ، « تشنيف المسامع » (1/ 68 ، 69) ، « المستصفى » (1/ 94) ، « فواتح الرحموت » (1/ 121) ، « شرح الكوكب » (1/ 465) ، « البحر المحيط » (1/ 312 ، 313) ، « المحصول » (1/ ق 1/ 142) ، « نزهة الخاطر العاطر » لابن بدران (1/ 164) .

(3) **قال الشُرّاح** : إذا ترتب على العقد ما يقصد منه مثل البيع إذا أفاد الملك ، والنكاح إذا أفاد حل الوطء ، والخلع إذا أفاد بينونة الزوجة قيل له صحيح ، ويعتدُّ به ، فالاعتداد بالعقد هو المراد لوصفه بالصحة وبكونه نافذًا . **قال ابن الفركاح وتبعه المارديني** : فلو اكتفى (المصنف) بأحد اللفظين وهو عبارة « ما يعتد به » عن قوله : « ويتعلَّق به النفوذ » كان أولى من الجمع بينهما ، فإن الألفاظ المترادفة تجتنب فى الرسوم ، وردّ بعضهم **فقال** : والنفوذ والاعتداد معناهما واحد ، لكن العبادة فى الاصطلاح إنما تتصف بالاعتداد لا بالنفوذ ؛ فلذا جمع الجوينى بينهما . **انظر** : « شرح ابن الفركاح » ص 102 =

# تعريف الباطل

« والبَاطِلُ »[1] من حيث وصفه بالبطلان : « مَا لاَ يَتَعلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلاَ يُعتَدُّ بِهِ » بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعًا ، عقدًا كان أو عبادةً[2] .

والعقد فى الاصطلاح يوصف بالنفوذ والاعتداد ، والعبادات توصف بالاعتداد فقط .

# الفرق بين الفقه والعلم

« والفِقْهُ » بالمعنى الشرعى المتقدم ذكره « أَخَصُّ من العِلْمِ » ؛ لصدق العلم على معرفة الفقه والنحو وغيرهما ، فكلُّ فقه علم[3] وليسَ كُلُّ علم فقهًا .

وكذا بالمعنى اللغوى ، فإن الفقه هو الفهم ، والعلم المعرفة ، وهى أعم .

---

= « الأنجم الزاهرات » للمارديني ص 94 ، « غاية المأمول » للرملى ص 67 ، « الشرح الكبير » للعبادى (1/ 223) ، « النفحات على الورقات » ص 22 .

(1) **الباطل** : لغة : الذاهب مقابل الصحيح ، وبطل الشيء إذا ذهب ضياعًا وخسرًا فهو باطل ، والباطل نقيض الحق ، والجمع : أباطيل .
**انظر** : « اللسان » (11/ 56) ، « المصباح المنير » (1/ 52) .

(2) ذهب **جمهور العلماء** إلى أن البطلان والفساد مترادفان ، يقابلان الصحة الشرعية سواء كان ذلك فى العبادات أو فى المعاملات ، **فهما فى العبادات** : عبارة عن عدم ترتب الأثر عليهما ، أو عدم سقوط القضاء ، أو عدم موافقة الأمر ، **وفى المعاملات** : عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها ، فإذا صلى بغير وضوء فصلاته باطلة ، وإذا باع ما لا يملك فالبيع باطل ، لاختلال شرط الصلاة والبيع . وفرّق الإمام أبو حنيفة بين البطلان والفساد فى باب المعاملات حيث قال : الفاسد : هو ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه ، ويفيد الملك عند اتصال القبض به ، والباطل ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه .
**انظر** : « الشرح الكبير » للعبادى (1/ 223 - 227) ، « شرح ابن الفركاح » ص 103 ، « شرح الكوكب المنير » (1/ 473) ، « تشنيف المسامع » (1/ 73) ، « تحفة المسئول » للرهونى (1/ 96) ، « نهاية السول » (1/ 77) ، « مناهج العقول » (1/ 78) ، « نزهة الخاطر شرح روضة الناظر » (1/ 167) ، « تيسير التحرير » (2/ 236) ، « ميزان الأصول » للسمرقندى ص 39 .

(3) **قال ابن الفركاح** : وذلك أن الفقه فى عرف العلماء إنما يقال على معرفة الأحكام الشرعية ، والعلم يقال على ما هو أعم من ذلك ، فإن كل من أتقن صناعة علمية من نحو أو كلام أو غير ذلك **قيل له** : عالم بذلك الفن ، والفقه نوع من أنواع العلم ، فكل فقه علم ، وليس كل علم فقهًا ، وكل فقيه عالم ، وليس كل عالم فقيهًا . **انظر** : « شرح ابن الفركاح على الورقات » ص 104 .

# تعريف العلم

« وَالعِلْمُ » فى الاصطلاح : « مَعرفة المعْلُوم » ، أى إدراك ما من شأنه أن يعلم ، موجودًا كان أو معدومًا ، « عَلَى مَا هُوَ بِهِ » فى الواقع ، كإدراك الإنسان أى تصوره بأنه حيوان ناطق ، وكإدراك أن العالم وهو ما سوى الله تعالى حادث .

وهذا الحد للقاضى أبى بكر الباقلانى [1] ، وتبعه المصنِّف [2] .

واعتُرِض بأنَّ فيه دورًا ؛ لأنَّ المعلوم مشتقٌّ من العلم ، فلا يُعرَفُ المعلومُ إلَّا بعد معرفة العلم ؛ لأن المشتَقَّ مشتملٌ على معنى المشتَقِّ منه مع زيادة ، وبأنَّهُ غيرُ شاملٍ لعلم الله سبحانه ؛ لأنه لا يسمى معرفة إجماعًا ، لا لغة ولا اصطلاحًا [3] .

---

(1) هو : **الإمام محمد بن الطيب الباقلانى البصرى المالكى** ، فقيه ، أصولى ، متكلم من كبار أصحاب أبى الحسن الأشعرى والمقدَّم فيهم . توفى سنة 403 هـ . **انظر** : « وفيات الأعيان » (3/ 400) ، « تاريخ بغداد » (5/ 379) ، « البداية والنهاية » (11/ 350) .

(2) قوله : **وتبعه المصنِّف** : يعنى هنا فى « الورقات » وفى بعض كتبه كـ « التلخيص فى أصول الفقه » (1/ 108) وزاد فيه بعد ذكره لتعريف الباقلانى : « ولو قلت : العلم : ما يعلم به المعلوم كان أسد عندنا ، ولو قلت : العلم : ما أوجب لمحله الاتصاف بكونه عالمًا لكان صحيحًا ، وقد أومأ إليه شيخنا فى بعض مصنفاته » . وجمهور أهل الأصول **قالوا** : بأن العلم يحدّ - كما ذكر الفتوحى - وذهب آخرون إلى أن العلم لا يُحد ؛ لأن الأشياء - كلها - لا تعرف إلَّا بالعلم ، والحدُّ يكشف عن حقيقة المحدود : فلو حُدَّ العلم فلا يخلو أن يحد به ، أو بغيره ، فإن حُد بغيره : كان محالًا ؛ لأن العلم لا ينكشف بغيره ، وإن حُدَّ به فهو - أيضًا - محالٌ ؛ لأنه لا يُعرف الشىء بنفسه . وذهب المصنف فى « البرهان » والغزالى إلى أنه لا يُحدُّ وتوسط القاضى ابن العربى **فقال** : والصحيح : أن العلم لا يقتنص بشبكة الحد ، وإنما يتوصل إليه على سبيل الرسم المقرب للمعنى . **انظر** : « البرهان » للجوينى (1/ 99) ، « المستصفى » (1/ 25) ، « المنخول » ص 38 ، « المسودة فى أصول الفقه » (2/ 1003) ، « الحدود » للباجى ص 24 ، « التمهيد » لأبى الخطاب (1/ 36) ، « أحكام الآمدى » (1/ 29) ، « الأنجم الزاهرات » ص 97 ، « شرح ابن الفركاح » ص 104 ، 105 ، « المحصول » (1/ 1/ 99) ، « شرح اللُّمع » (1/ 83 ، 84) ، « المحصول » لابن العربى ص 24 ، « الشرح الكبير » للعبادى (1/ 239 - 241) ، « تشنيف المسامع » (1/ 96) .

(3) **قالوا** : لأن المعرفة تطلق على العلم بعد الجهل ، وعلى الإدراك الأخير من الإدراكين يتخللهما عدم وذلك على الله محال ، ويجاب عنه بأن المُعَرَّف العلم الحادث . **انظر** : « حاشية السوسى على قرة العين » ص 27 ، مع « الشرح الكبير على الورقات » للعبادى (1/ 240 - 243) .

وبأن قوله : « عَلَى مَا هُوَ بِهِ »[1] زائدٌ لا حاجة إليه ؛ لأن المعرفة لا تكون إلَّا كذلك .

## تعريفُ الجهـل

« وَالجَهْلُ[2] تَصُورُ الشَّىءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ » فى الواقع .

وفى بعض النسخ : « على خلاف ما هو عليه » كتصور الإنسان بأنه حيوان صاهل ، وكإدراك الفلاسفة أن العالم قديم .

فالمرادُ بالتَّصور هنا التصوُّرُ المطلق الشامل للتصور الساذج وللتصديق .

وبعضُهُم وصفَ هذا بالجهل المُرَكَّب[3] ، وجعل الجهل البسيط[4] : عدم العلم بالشىء ، كعدم علمنا بما تحت الأرضين وبما فى بطون البحار ، وهذا لا يدخل فى تعريف المصنف ، فلا يسمى عنده جهلًا .

والتعريف الشامل للقسمين أن **يُقال** : الجهل انتفاء العلم بالمقصود ، أى ما من شأنه أن يُقصَدَ فيُدْرَكَ ، إما بأن لم يدرك أصلًا وهو البسيط ، أو بأن يُدرَكَ على خلاف ما هو عليه فى الواقع ، وهو المركب .

---

(1) **قوله : على ما هو به** : قال السوسى : أى الوجه والوصف الذى هو به أو وُصِف ووجه هو به ، فـ( ما ) موصولة أو نكرة موصوفة ، والواقع : هو علم الله أو اللوح المحفوظ ، وقيل غير ذلك . **انظر** : « حاشية السوسى على قرة العين » ص 28 ، مع حاشية الخطيب « النفحات » ص 25 .

(2) **الجهل** : **لغة** : خلاف العلم ، **واصطلاحًا** : **قيل فيه** : اعتقاد المعلوم على خلاف ما هو به ، **وقيل** : إدراك الشىء على خلاف ما هو عليه ، **وقيل** : تصوّر المعلوم على خلاف ما هو به ، **وقيل** : **الجهل** : انتفاء العلم بالمقصود وقيل غير ذلك . **انظر** : « قواطع الأدلة » للسمعانى ص 23 ، « حاشية العطار على جمع الجوامع » (1/ 211) ، « شرح اللُّمع » (1/ 89) ، « الحدود » للباجى ص 29 ، « إجابة السائل » ص 61 ، « المعتمد » للبصرى (2/ 420) ، « المحصول » (1/ 1/ 101) .

(3) **الجهل المركب** : هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مُطابق للواقع ، ويسمَّى بذلك لأنه مركب من عدم العلم بالشىء ، ومن الاعتقاد الذى هو غير مطابق لما فى الخارج . **انظر** : « معجم التعريفات » للجرجانى ص 72 ، « شرح الكوكب » (1/ 77) ، « الشرح الكبير » للعبادى (1/ 251) ، « شرح ابن الفركاح » ص 106 ، « حاشية العطار على جمع الجوامع » (1/ 212) .

(4) **الجهل البسيط** : هو عدم العلم عمَّا من شأنه أن يكون عالمًا . **انظر** : « المصادر السابقة » .

وسُمِّىَ مركبًا لأنَّ فيه جهلين : جهل بالمدرك[1] ، وجهل بأنه جهل به .

## أقسام العلم الحادث

« **وَالعِلْمُ** » الحادث وهو علم المخلوق ينقسم إلى **قسمين** : **ضرورى ومكتسب** .

وأما **العلم القديم** : وهو علم الله سبحانه وتعالى ، فلا يوصف بأنه ضرورى ولا مكتسب .

فالعلم « **الضَّرُورى** » هو « **مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ واستِدْلالٍ** » بأن يحصل بمجرد التفات النفس إليه فيضطَّر الإنسان إلى إدراكه ولا يمكنه دفعه عن نفسه ، وذلك « **كالعِلْمِ الوَاقِعِ** » أى الحاصل « **بِإحْدَى الحَوَاسِّ** » جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة « **الخَمْسِ** » الظاهرة ، احترازًا من الباطنة .

« **الَّتى هِىَ : السَّمْعُ** » : وهو قوةٌ مودعة فى العصب المفروش فى مقعر الصماخ[2] ، أى مؤخره ، يُدركُ بها الأصواتُ بطريق وُصُول الهواءِ المُتَكَيِّفِ بكيفية الصوت إلى الصماخ ، بمعنى أن الله سبحانه يخلق الإدراك فى النفس عند ذلك .

« **وَالبَصَرُ** » : وهو قوةٌ مودعة فى العَصبَتَين المجوَّفتَين اللتين يتلاقيان فى الدماغ ثم يتفرقان فيتأديان إلى العينين ، يدرك بهما الأضواء والألوان والأشكال وغير ذلك مما يخلق الله إدراكه فى النفس عند استعمال العبد تلك القوة .

---

(1) **جهل بالمدرك** : أى لإدراكه على خلاف ما هو به فى الواقع ، وجهلًا بأنه جاهل لاعتقاده أنه عالم به ، وهذا غير مطابق للواقع ؛ لأن تصور جهله على خلاف ما هو به . انظر : « حاشية السوسى » ص 29 .

(2) **مقعر الصماخ** : صماخ الأذن : الخَرْق الذى يفضى إلى الرأس وهو السمع ، **وقيل** : هو الأذن نفسها ، **والجمع** : أصمخة ، ومقعره : باطنه ومؤخره ، وفى مؤخره عصبة جُلِّدت عليه كالطبل .
**انظر** : « المصباح المنير » (1/ 347) ، « العين » (4/ 192) ، « اللسان » (3/ 34) ، « تاج العروس » (7/ 293) ، « حاشية السوسى » ص 31 .

« وَالشَّمُّ » : وهو قوةٌ مودعة فى الزائدتين الناتئتين فى مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتى الثدى ، يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذى الرائحة إلى الخيشوم ، يخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك عند ذلك .

« وَالذَّوقُ » : وهو قوةٌ منبَثَّةٌ فى العصب المفروش على جِرْمِ اللسان ، يُدركُ بها الطُّعوم ، بمخالطةَ القوة اللعابية التى فى الفم للمطعوم ووصولها إلى العصب ، يخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك عند ذلك .

« وَاللَّمْسُ » : وهو قوةٌ منبَثَّةٌ فى جميع البدن ، يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند الاتصال والالتماس ، يخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك عند ذلك ، وفى بعض النسخ : تقديم اللمس على الشم والذوق .

وهذه الحواس الخمس الظاهرة هى المقطوع بوجودها [1] ، وأما الحواس الباطنة [2] التى أثبتها الفلاسفة فلا يثبتها أهلُ السُّنة ؛ لأنها لم تقم دلائلها على الأصول الإسلامية .

ودلَّ كلام المصنِّف على أن العلم الحاصل من هذه الحواس غير الإحساس [3] .

---

(1) المقطوع بوجودها : بمعنى أن العقل حاكم بالضرورة بوجودها من غير افتقار إلى نظر واستدلال بوجودها باتفاق من أهل السُّنة والفلاسفة . انظر : « حاشية السوسى » ص 37 .

(2) الحواس الباطنة : عند الفلاسفة حيث زعموا أن الحواس الباطنة خمس : الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمفكرة . أما الحس المشترك : فهو قوة ترتسم فيها صورة المحسوسات بالحس الظاهر ، وأما الخيال : فهو خزانة لهذه القوة تخزن فيها الصورة المدركة بالحس ، والوهم : قوة تدرك بها المعانى الجزئية المنتزعة من المحسوسات بالحس الظاهر ، وأما الحافظة : وتسمَّى الذَّاكرة فهى خزانة لهذه القوة تحفظ فيها المعانى المدركة بالوهم ، وأما المفكرة فهى قوة فى التجويف الوسط من شأنها تركيب الصور والمعانى وتفصيلها أى تحليلها . انظر : بتصرف واختصار من « حاشية السوسى » ص 38 .

(3) قال العلاَّمة الرملى : . . . . ويسمى العلم الواقع بإحدى هذه الحواس العلمَ الحسِّىَ ، سواءٌ أقلنا : إن نفس هذه الحواس مدركةٌ أم المُدرِكُ العقلُ بواسطتها ، وما تقرر من أن ما يدرك بالحواس المذكورة يسمَّى علمًا ، هو مذهب الأشعرى وغيره ، وأما ما ذهب إليه بعضهم من أن الإحساس غيرُ العلم ؛ لأنا إذا علمنا شيئًا ، ثم رأيناهُ وجدنا بين الحالين فَرْقًا ضروريًّا فجوابه : أن هذا لا يَمنعُ كونه نوعًا من العلم مخالفًا لسائر أنواعه . انظر : « غاية المأمول شرح ورقات الأصول » ص 82 .

ويوجد فى بعض النسخ بعد ذكر الحواس الخمس «**أَوْ بالتَّوَاتُر**» ، وهو معطوف على قوله : «**بإحدى الحواس الخمس**» .

**والمعنى** : أن العلم الضرورى كالعلم الحاصل بإحدى الحواس الخمس ، وكالعلم الحاصل بالتواتر ، وذلك كالعلم الحاصل بوجود النبى ﷺ ، وكظهور المعجزات على يديه ، وعجز الخلق عن معارضته .

**ومن العلوم الضرورية** : العلم الحاصل ببديهة العقل[1] ، كالعلم بأن الكلَّ أعظمُ من الجزء ، وأنَّ النفى والإثبات لا يجتمعان .

«**وَأمَّا العِلْمُ المُكْتَسَبُ فهُوَ المَوقوفُ عَلَى النَّظر والاسْتِدْلال**» ، كالعلم بأن العالم حادث ، فإنه موقوف على النظر فى العلم ومشاهدة تغيره ، فينتقل الذهن من تغيُّره إلى الحكم بحدوثه .

## تعريف النظر

«**والنَّظَرُ**[2] **هُوَ الفِكْرُ فى حَالِ المَنْظُورِ فيهِ**»[3] ، ليؤدى إلى علم أو ظنٍّ ، بمطلوب تصديقى أو تصورى .

---

(1) **بديهة العقل** : وهى القضية التى يجزم العقل بها بمجرد تصوُّر الطرفين : الموضوع والمحمول سواءٌ أكان تصوُّرُ كلٍّ من طرفَيْها بضرورة أم بنظر كقولنا : الواحد نصف الاثنين ، وتسمَّى القضايا المعلومة بذلك الأوليَّات ؛ نسبة إلى الأوَّلِ . انظر : «غاية المأمول» ص 82 .

(2) **النظر** : لغة : الانتظار وتأمل الشىء بالعين ، وتقليب الحدقة . انظر : «اللسان» (5/ 215) ، «المصباح المنير» (2/ 612) ، «أساس البلاغة» ص 640 ، 641 ، «مختار الصحاح» ص 666 .

(3) **النظر** : فى الاصطلاح قيل فيه : الفكر المؤدى إلى علم أو ظن ، **وقال المصنف** فى «البرهان» : حقيقة النظر تردد فى أنحاء الضروريات ومراتبها ، **وقال السمعانى** : **النظر** : هو الفكر فى حال المنظور إليه ، والتوصل بأدلته إلى المطلوب ، **يقال** : تناظر الرجلان ، إذا تقابلا بنظريهما ، أيهما المصيب وأيهما المخطئ ، **وقيل** : هو تصفح الأدلة لاستخراج الأحكام ، وقيل غير ذلك .

**انظر** : «البحر المحيط» (1/ 42) ، «قواطع الأدلة» ص 54 ، «شرح الكوكب المنير» (1/ 57) ، «المختصر فى أصول الفقه» للبعلى ص 34 ، «إرشاد الفحول» (1/ 46) ، «أحكام الآمدى» (1/ 28) ، «التمهيد» لأبى الخطاب (1/ 58) ، «المحصول» (1/ 1/ 105) ، «الشرح الكبير» للعبادى (1/ 265) ، «شرح اللّمع» (1/ 93) .

والفِكْرُ[1] : حَركةُ النفس فى المعقولات ، بخلاف حركتها فى المحسوسات فإنها تسمى تخييلًا .

# تعريف الاستدلال والدليل

« **وَالاسْتِدْلَالُ طَلَبُ الدَّلِيل** » ليؤدى إلى مطلوب تصديقى ، فالنظر أعمُّ من الاستدلال[2] ؛ لأنه يكون فى التصورات[3] والتصديقات[4] ، والاستدلال خاص بالتصديقات .

« **وَالدَّلِيلُ** » لغة : « **هُوَ المُرْشِدُ إِلى المَطْلُوبِ ؛ لأَنَّهُ عَلامَةٌ عَلَيْهِ** » .

وأما اصطلاحًا[5] : فهو ما يمكِنُ التَّوصُّلُ بصَحِيح النَّظَر فيه إلى مَطْلُوبٍ

---

(1) الفكر : قال إمام الحرمين فى « الشامل » : هو انتقال النفس من المعانى انتقالًا بالقصد وذلك قد يكون بطلب علم أو ظن فيسمى نظرًا ، وقد لا يكون : كأكثر حديث النفس فلا يسمى نظرًا بل تخيلًا وفكرًا ، والفكر أعم من النظر ، وفى « شرح ابن الفركاح » : حقيقة الفكر : ترتيب أمور معلومة للتأدى إلى مجهول ، مثاله أن تجهل حقيقة الإنسان ، فنأتى بمُعَرِّف له ، فنقول : حيوان ناطق ، فيؤدى ذلك إلى معرفة الحقيقة المجهولة . انظر : « البحر المحيط » (1/ 42) ، « شرح ابن الفركاح » ص 111 هامش .

(2) قوله : **فالنظر أعمُّ من الاستدلال** : كأنه يشير إلى أن النظر أعمُّ من الاستدلال ، ولهذا عرفه بالفكر فى حال المنظور فيه ؛ لأن الفكر قد يكون من جهة ما يصدق به ويحكم عليه **كقولنا** : « الربا حرام » و« المتعة حرام » و « الاستئجار على الوطء حرام » فهذه عقود علم تحريمها بالفكر والاستدلال وحكم عليها ، وقد يكون الفكر من جهة تصور ما ولا يحكم عليه ، وذلك لعدم الاستدلال فكان الفكر أعم ، والاستدلال أخص ؛ لوجوده فى أحد الفكرين . **انظر** تفصيل ذلك فى : « الأنجم الزاهرات » ص 102 ، « الشرح الكبير على الورقات » للعبادى (1/ 274) ، « شرح ابن الفركاح على الورقات » ص 111 .

(3) **التصور** : حصول صورة الشىء فى العقل ، أو استحضار صورة شىء محسوس فى العقل دون التصرف فيه ، **وعند المناطقة** : إدراك معنى المفرد من غير أن يحكم عليه بنفى أو إثبات كإدراك معنى الإنسان ومعنى الكاتب والشجر ونحو ذلك . **انظر** : « التعاريف » ص 180 ، « التعريفات » للجرجانى ص 53 ، « المعجم الوسيط » (1/ 548) ، « آداب البحث والمناظرة » للشنقيطى ص 8 ، 9 .

(4) **التصديق** : هو أن تنسب باختيار الصدق إلى المخبر ، أو إثبات أمر لأمر بالفعل أو نفيه عنه بالفعل ، وهو الإسناد الخبرى عند البلاغيين ، والجملة الاسمية عند النحويين نحو الكاتب إنسان فإدراك معنى الإنسان ومعنى الكاتب تصور وإدراك كون الإنسان كاتبًا بالفعل أو ليس كاتبًا بالفعل تصديق . **انظر** : « التعريفات » ص 54 ، « التعاريف » ص 178 ، « آداب البحث والمناظرة » للشنقيطى ص 9 .

(5) هذا التعريف حكاه جماعة من الأصوليين منهم الآمدى وابن الحاجب وابن السبكى ، والشوكانى ، **وقيل فى تعريف الدليل أيضًا** : ما صحَّ أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس ، أو : هو الذى يلزم =

جُزئى [1] .

## تعريف الظن والشك

« وَالظَّنُّ [2] تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أحدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَر » [3] عند المجوِّز - بكسر الواو - .

وقول المصنِّف رحمه الله : إن الظنَّ هو التجويز ، فيه مسامحة ، فإنَّ الظن ليس هو نفس التَّجويز ، وإنما هو الطَّرف الراجح من المجوَّزين [4] - بفتح الواو - ، والطَّرفُ المرجوحُ المقابلُ له يُقال له وَهْمٌ .

---

= من العلم به العلم بشىء آخر . وقال الماتريدى : هو العلم الذى من سلكه أفضى به إلى غرضه ومقصوده . انظر : « أحكام الآمدى » (1/ 28) ، « تحفة المسئول » (1/ 161) ، « جمع الجوامع » (1/ 167) ، « التقرير والتحبير » (1/ 66) ، « المختصر فى أصول الفقه » للبعلى ص 33 ، « تيسير التحرير » (1/ 10) ، « التعاريف » ص 340 ، « الكليات » للعكبرى ص 439 ، « الحدود » للباجى (ص 37 ، 41) ، « إحكام الفصول » للباجى (1/ 47) ، « معجم التعريفات » للجرجانى ص 91 ، « البحر المحيط » (1/ 34 ، 35) ، « الجامع لأصول الفقه » لصديق خان ص 27 ، « ميزان الأصول » للسمرقندى ص 70 .

(1) مطلوب جزئى : يعنى إلى مطلوب خبرى ، أى تصديقى ، كأن يقال للتدليل على حرمة النبيذ : النبيذ مسكر ، وكل مسكر حرام لقوله ﷺ : « كل مسكر حرام » فيلزم منه : أن النبيذ حرام . واعلم أن الدليل اسم لما كان موجبًا للعلم كالمتواتر والإجماع ، وما كان موجبًا للظن كالقياس وخبر الواحد ونحو ذلك . انظر : « شرح الورقات » لعبد الله بن صالح الفوزان ص 55 .

(2) الظن : لغة : يأتى بمعنى اليقين ومنه قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ ﴾ [ البقرة : 46 ] ، ويرد بمعنى الشك كما فى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [ البقرة : 78 ] أى يشكون . انظر : « اللسان » (13/ 272) ، « تهذيب اللغة » (14/ 260) ، « المصباح المنير » (2/ 356) ، « المفردات » للراغب ص 317 ، « الكليات » ص 593 ، « شرح ابن الفركاح » ص 112 .

(3) عرَّفه بهذا التعريف الشيرازى والباجى ، وقيل : الظن : هو الاعتقاد الراجح من اعتقادى الطرفين ، وقيل : ترجح أحد ممكنين متقابلين فى النفس على الآخر من غير قطع ، وقيل : تغليب لأحد مجوَّزَيْن ظاهِرَى التجويز . انظر التفصيل فى : « شرح اللّمع » (1/ 88) ، « الحدود » ص 30 ، « إحكام الفصول » (1/ 46) ، « المحصول » (1/ 1/ 102) ، « البحر المحيط » (1/ 74) ، « شرح الكوكب » (1/ 76) ، « التمهيد » لأبى الخطاب (1/ 57) .

(4) وبنحو ذلك قال ابن الفركاح ، وقال الرملى : الظنُّ فى الحقيقة هو الطرَف الراجح ، ولكن التجويز لازمه ، فيكون المصنف عرَّفه باللازم فيكون رسميًا ، فلا يكون مدخولًا . انظر : « شرح ابن الفركاح » ص 113 ، « غاية الوصول » ص 87 ، مع « الشرح الكبير » للعبادى (1/ 281 - 283) .

« **والشَّكُّ تَجويزُ أمرَين لا مَزيَّة لأحَدِهما عَلَى الآخر** »[1] عند المجوِّز - بكسر الواو - .

والتردد فى ثبوت قيام زيد ونفيه على السواء شك ، ومع رجحان أحدهما ظنٌّ للطَّرفِ الرَّاجِحِ[2] وَوَهْمٌ للطَّرف المرجوح .

# تعريف أصول الفقه بالمعنى الاصطلاحى

« **و** » علم « **أصُول الفِقْهِ** » الذى وضعت فيه هذه الورقات « **طُرُقَهُ** » ، أى طرق الفقه الموصلة إليه « **عَلَى سَبِيلِ الإجْمَالِ** » ، كالكلام على مطلق الأمر والنهى وفعل النبى ﷺ والإجماع والقياس والاستصحاب ، والعام والخاص ، والمجمل والمبين وغير ذلك ، المبحوث عن أوَّلها بأنه للوجوب حقيقة ، وعن الثانى بأنه للحُرمة كذلك ، وعن البواقى بأنها حُجَج وغير ذلك مما سيأتى .

بخلافِ طُرق الفقه الموصلة إليه على سبيل التعيين والتفصيل ، بحيث إنَّ كلَّ طريق توصل إلى مسألة جزئية تدلُّ على حكمها نَصًّا أو استنباطًا ، نحو ﴿ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [ الأنعام : 72 ] ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [ الإسراء : 32 ] ، - وصلاته صلى الله عليه وسلم - فى الكعبة كما أخرجه الشيخان[3] ، والإجماع[4] على أن لبنت

---

(1) عرَّفه بنحو هذا الشيرازى والباجى ، **وقال الآمدى** : هو التردد فى أمرين متقابلين لا ترجيح بينهما وقوع أحدهما على الآخر فى النفس ، وبنحو ذلك عرَّفه الجرجانى ، **وقيل** : الشك : تردد الذهن بين الطرفين . **انظر** : « اللُّمع » ص 17 ، « شرح اللّمع » (1/ 89) ، « التمهيد » لأبى الخطاب (1/ 57) ، « التعريفات » ص 110 ، « البحر المحيط » (1/ 77 ، 78) ، « إحكام الفصول » (1/ 46) ، « الحدود » ص 29 ، « إرشاد الفحول » (1/ 46) .

(2) **الوهم** : هو الإدراك المقابل للظن ، **وقيل** : هو تجويز مرجوح ، فهو الطرف المقابل للظن الذى أذعنت النفس لتجويز وقوعه . **انظر** : « الشرح الكبير » للعبادى (1/ 284) ، « إجابة السائل » للصنعانى ص 59 ، « الكليات » ص 943 .

(3) يقصد حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ومعه أسامة وبلال وعثمان - رضى الله عنهم - **فقال ابن عمر لبلال** : أين صلى رسول الله ﷺ ؟ **فقال** : « صلى بين ذينك العمودين المقدمين ، وكان البيت على ستة أعمدة وجعل باب البيت خلف ظهره » وفى لفظ : « جعل عمودًا عن يساره وعمودًا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه . . ثم صلى » رواه البخارى (483) ، (4139) ، ومسلم (1329) .

(4) **انظر** هذا الإجماع فى : « المجموع » (3/ 15) ، « إعانة الطالبين » (4/ 136) ، « مغنى المحتاج » (4/ 136) « التقرير والتحبير » (3/ 152) .

الابن السُّدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها[1] ، وقياس الأرز على البُرّ[2] فى امتناع بيع بعضه ببعض إلَّا « مثلًا بمثل يدًا بيد » كما رواه مسلم[3] واستصحاب العصمة[4] لمن يشك فى بقائها ، فإن هذه الطرق ليست من أصول الفقه وإن ذكر بعضها فى كتبه - يعنى أصول الفقه - تمثيلًا .

« **وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلالِ بِهَا** » أى بطرق الفقه الإجمالية من حيث تفاصيلها وجزئياتها عند تعارضها من تقديم الخاص منها على العام ، والمقيد على المطلق وغير ذلك .

وإنما حصل التعارض فيها لكونها ظنية ؛ إذ لا تعارض بين قاطعين . وقوله : « **وَكَيْفِيَّةُ** » بالرفع عطفًا على قوله : « **طُرُقُهُ** » .

---

(1) **حيث لا عاصب** : لأنه إن وجد أخ لبنت الصلب حجب بنت الابن ، وإن وجد أخ لبنت الابن تقاسما ما فضل عن نصف بنت الصلب للذَّكر مثل حظ الأنثيين . **انظر** : « حاشية السوسى على قرة العين » ص 49 .

(2) **قياس الأرز على البُرّ** ( أى القمح ) : فى الربا بعلة أنه مطعوم ، **قال النووى** : وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا فى الجملة وإن اختلفوا فى ضابطه وتفاريعه ، ونص النبى ﷺ فى أحاديث كثيرة على تحريم الربا فى ستة أشياء : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح . **فقال أهل الظاهر** : لا ربا فى غير هذه الستة بناء على أصلهم فى نفى القياس ، **وقال جميع العلماء سواهم** : لا يختص بالستة بل يتعدى إلى ما فى معناها ، وهو ما يشاركها فى العلة ، واختلفوا فى العلة التى هى سبب تحريم الربا فى الستة ، **فعند الشافعى** : العلة فى الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة ، والعلة فى الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم ، **وعند مالك** : العلة فى النقدين كالشافعى ، وفى الأربعة الباقية كونها تدخر للقوت وتصلح له ، فعداه إلى الزبيب ؛ لأنه كالتمر ، وإلى الحبوب لأنها فى معنى البر والشعير ، **وعند أبى حنيفة** : العلة فى الذهب والفضة الوزن ، وفى الأربعة الكيل فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما وإلى كل مكيل ، **وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعى فى القديم** : العلة فى الأربعة : كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الأمرين ، فعلى هذا لا ربا فى البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن . **انظر** : « شرح مسلم » للنووى (11/ 13) مع « المجموع » (10/ 92) له « المغنى » لابن قدامة (4/ 27) ، « الجوهرة المنيرة » (1/ 212) ، « مواهب الجليل » (4/ 345 ، 346) .

(3) رواه مسلم (1587) ، وأبو داود (3349) ، (3350) ، والترمذى (1240) عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه .

(4) **استصحاب العصمة** : أى عصمة الزوجية والمراد بالاستصحاب ثبوتها الآن ؛ لثبوتها قبل ذلك . **انظر** : « حاشية السوسى » ص 50 .

وكيفية الاستدلال بالطرق المذكورة تجر إلى الكلام على صفات مَنْ يستدِلُّ بها ، وهو المجتهد .

فهذه الثلاثة – أعنى طرقَ الفقه الإجمالية وكيفية الاستدلال بها وصفات من يستدل بها – هى الفَنُّ المسمى بهذا اللقب ، أعنى أصول الفقه [1] ، المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه ، وهو المعنى الثانى الذى تقدمت الإشارة إليه .

## أَبْوَابُ أُصُولِ الفِقْهِ

« و » قوله : « **أَبْوَابُ أُصُولِ الفِقْهِ** » مُبْتَدأ ، خبرُهُ « **أَقْسَامُ الكَلَامِ وَالأَمْرُ وَالنَّهْىُ وَالْعَامُ وَالْخَاصُّ** » ، ويذكرُ فيه المطلق والمقيد ، « **وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ وَالظَّاهِرُ** » ، وفى بعض النسخ : « **وَالمُؤَوَّلُ** » وسيأتى ، « **وَالأَفْعَالُ** » أى أفعال الرسول ﷺ ، « **وَالنَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ وَالتَّعَارُضُ وَالإِجْمَاعُ وَالأَخْبَارُ** » جمع خَبَرٍ ، « **وَالقِيَاسُ وَالحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ وَصِفَةُ المُفْتِى وَالمُسْتَفْتِى وَأَحْكَامُ المُجْتَهِدِينَ** » .

فهذه جملة الأبواب ، وسيأتى الكلام عليها مفصَّلًا إن شاء الله تعالى .



(1) ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الأصول هى نفس الأدلة لا معرفتها ؛ لأن الأدلة إذا لم تعلم لا تخرج عن كونها أصولًا ، قال الزركشى وغيره : وهو الذى ذكره الحذاق كالباقلانى والجوينى والرازى والآمدى وأبى الخطّاب ، واختاره ابن دقيق العيد . وقيل : بل أصول الفقه : معرفة الأدلة وعليه جرى البيضاوى وابن الحاجب ، وذكر السبكى وجهة نظرهم وهى : أن العلم بالأدلة موصول إلى المدلول ، والأدلة لا توصل إلى المدلول إلّا بواسطة العلم بها .
انظر : «المحصول» (1/ 1/ 94) ، «البرهان» (1/ 78) ، «التمهيد» لأبى الخطاب (1/ 6) ، «أحكام الآمدى» (1/ 23) ، «نزهة الخاطر» لابن بدران (1/ 20) ، «تحفة المسئول» (1/ 138) ، «تشنيف المسامع» (1/ 31 ، 32) ، «الإبهاج» (1/ 23) ، «الأنجم الزاهرات» ص 106 .

# باب أقسام الكلام

« **فَأَمَّا أَقْسَامُ الكَلَامِ** »[1] فلها حيثيات :

**فأوَّلُهَا** من حيث ما يتركب منه : « **فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ** » منه « **الكَلَامُ اسْمَانِ** » نحو : الله أحد .

« **أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ** » نحو : قام زيد .

« **أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ** » نحو : ما قام ، أثبته بعضهم[2] ، ولا يعدُّ الضمير فى قام الراجع إلى زيد مثلًا كلمةً لعدم ظهوره ، والجمهور على عده كلمة .

« **أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ** » وذلك إلى النداء ، نحو : يا زيد ، وأكثر النحاة **قالوا** : إنما كان نحو يا زيد كلامًا ؛ لأنَّ تقديره أدعو زيدًا ، أو أنادى زيدًا ، ولكنَّ غرضَ المصنِّف - رحمه الله - وغيره من الأصوليين بيانُ أقسام الجملة ومعرفة المفرد من المركب ، فلذلك لم يأخذوا فيه بالتحقيق الذى يسلكه النحويون .

« **وَالْكَلَامُ** » فى الاصطلاح « **يَنْقَسِمُ** » من حيثية أخرى « **إِلَى** » :

« **أَمْرٍ** » وهو ما يدلُّ على طلب الفعل ، نحو : قُمْ .

« **وَنَهْيٍ** » وهو ما يدلُّ على طلب الترك نحو : لا تقم .

---

(1) **الكلام** : فى أصل اللغة : عبارة عن أصوات متتابعة لمعنى مفهوم ، وقد يطلق على ما ليس لفظًا كالخط والإشارة ، **وعند النحاة** : هو اللفظ الذى يفيد فائدة يحسن السكوت عليها ، **وقيل** : هو ما تضمن من الكَلِمِ إسنادًا مفيدًا مقصودًا لذاته ، أو هو اسم لما تركب من مُسنَدٍ ومسندٍ إليه وليس هو عبارة عن فعل المتكلم وربما جُعل كذلك نحو : عجبت من كلامك زيدًا . **انظر** : « المصباح المنير » (2/ 539) ، « غاية المأمول » ص 90 ، « شرح ابن عقيل » (1/ 14) ، « الأصول فى النحو » للسراج (1/ 36) .

(2) **أثبته بعضهم** : لقصد التسهيل على المبتدئ فى أقسام الكلام ، فعد كلًّا من الفعل والحرف ؛ لظهوره ووجوده ، ولم يعد الضمير المستتر فى « ما قام » الراجع إلى زيد مثلًا من أجزاء الكلام لعدم ظهوره ووجوده ، فإنه صورة عقلية لا تحقق له ، ولا وجود له فى الخارج ، وإلى هذا مال المصنف ، فإن الملفوظات أقرب لفهمه من المعقولات ، ولكن الجمهور على عده كلمة من أجزاء الكلام اكتفاء بكونه فى حكم الملفوظ الموجود لاستحضاره عند النطق . **انظر** : « الشرح الكبير » للعبادى (1/ 307) ، « حاشية السوسى » ص 54 ، « الأنجم الزاهرات » ص 108 ، « شرح ابن الفركاح » ص 117 .

« **وَخَبَرٍ** » وهو ما يحتمل الصدق والكذب ، نحو : جاء زيد وما جاء زيد .

« **وَاسْتِخْبَارٍ** » وهو الاستفهام ، نحو : هل قام زيد ؟ فيقال : نعم أو لا .

« **وَيَنْقَسِمُ** » الكلام أيضًا « **إِلَى** » :

« **تَمَنٍّ** » وهو طلب ما لا طمع فيه ، أو ما فيه عسر : **فالأول** نحو : ليت الشباب يعود يومًا[1] ، **والثانى** : نحو قول منقطع الرجاء : ليتَ لى مالًا فأحُجَّ به ، ويمتنعُ التَّمنى فى الواجب نحو : ليتَ غدًا يجىء ، إلَّا أن يكون المطلوب مجيئه الآن فيدخل فى القسم الأول .

والحاصلُ أن التمنى يكون فى الممتنع والممكن الذى فيه عسر .

« **وَعَرْضٍ** » بسكون الراء ، وهو الطلبُ برفق نحو : ألا تنزل عندنا ، ونحوه التحضيض إلَّا أنه طلب بِحَثٍّ .

« **وَقَسَمٍ** » بفتح القاف والسين ، وهو الحلف ، نحو : والله لأفعلنّ كذا .

« **وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ** » الكلام أيضًا « **إِلَى : حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ** » .

« **فَالحَقِيقَةُ** » فى اللغة : ما يجب حفظه وحمايته .

وفى الاصطلاح : « **مَا بَقِيَ فِى الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ** »[2] أى على معناه الذى وضع له فى اللغة .

« **وَقِيلَ : مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ** »[3] التى وقع

---

(1) صدر بيت لأبى العتاهية وهو بتمامه :

ألا ليت الشبابَ يعودُ يومًا  فأخبره بما فعل المشيب

كما فى « محاضرات الأدباء » (2/ 357) ، « ديوان أبى العتاهية » ص 19 ، « تاج العروس » (5/ 83) .

(2) **وقال الشيرازى** : حد الحقيقة : « كل لفظ بقى على موضوعه ولم ينقل إلى غيره » كالحمار فى البهيمة المعروفة ، والبحر فى الماء الكثير ، **وقيل** : إنها كل كلمة أريد بها عين ما وضعت له فى وضع واضع وقوعًا لا يستند فيه إلى غيره . **انظر** : « شرح اللّمع » (1/ 119) ، « فواتح الرحموت » (1/ 203) ، « المحصول » (1/ 1/ 397 ، 405) ، « البحر المحيط » (2/ 152) ، « الإرشاد فى معرفة الأصول » للباجى ص 160 ، « أصول السرخسى » (1/ 170) ، « تحفة المسئول » (1/ 321) .

(3) هذا التعريف نسبه الشيرازى إلى المعتزلة ، وذكر نحوه البصرى فى « المعتمد » (1/ 16 ، 17) .
**وانظر** : « شرح اللّمع » (1/ 119) .

التخاطب بها وإن لم يبقَ على موضوعه الذى وضع له فى اللغة ، كالصلاة المستعملة فى لسان أهل الشرع للهيئة المخصوصة ، فإنه لم يبقَ على موضوعه اللُّغوى وهو الدعاء بخير ، وكالدَّابَّة الموضوعة فى العرف لذوات الأربع كالحمار فإنه لم يبقَ على موضوعه اللُّغوى وهو كل ما يدب على الأرض .

« **وَالـمَجَازُ** » فى اللغة : مكان الجواز [1] .

وفى الاصطلاح : « **مَا تُجُوِّزَ** » أى تُعُدِّىَ بِهِ « **عَنْ مَوْضُوعِهِ** » [2] ، وهذا على القول الأول فى تعريف الحقيقة ، وعلى القول الثانى : « هو ما استعمل فى غير ما اصطلح عليه من المخاطبة » .

« **وَالحَقِيقَةُ إِمَّا لُغَوِيَّةٌ** » وهى التى وضعها واضع اللغة ، كالأسد للحيوان المفترس .

« **وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ** » وهى التى وضعها الشارع ، كالصلاة للعبادة المخصوصة .

« **وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ** » وهى التى وضعها أهل العرف العام ، كالدابة لذوات الأربع وهى فى اللغة كل ما يدب على وجه الأرض ، أو أهل العرف الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة .

وهذا التقسيم إنما يتمشى على القول الثانى فى تعريف الحقيقة دون الأول ،

---

(1) **الجواز** : بمعنى العبور والتعدى كما يقال جُزْتُ هذا الموضع أى جاوزته وتعديته ، وسُمِّى اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له مجازًا ؛ لأن المستعمل له جاز به محل الحقيقة إليه ؛ ولذا **قال أبو البقاء** : المجاز مجاز فى معناه ، فإنه مفعل من الجواز بمعنى العبور ، وهو حقيقة فى الأجسام واللفظ عرض يمتنع عليه الانتقال من محل إلى آخر . **انظر** : « شرح مختصر الروضة » للطوفى (3/ 517) ، « الكليات » لأبى البقاء ص 363 ، « كشف الأسرار » للبزدوى (1/ 98) ، « إرشاد الفحول » (1/ 94) .

(2) للشيرازى نحو هذا التعريف ، **وقيل** : والمجاز : المستعمل فى غير وَضع أول على وجه يصح ، **وقيل** : هو كل لفظ تُجُوِّز به عن موضوعه ، **وقيل** : ما أفيد به معنى مصطلح عليه غير ما اصطلح عليه فى أصل تلك المواضعة التى وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأول . **انظر** : « شرح اللّمع » (1/ 121) ، « إحكام الفصول » (1/ 49) ، « تحفة المسئول » (1/ 321) ، « المحصول » (1/ 1/ 397) ، « المستصفى » (1/ 341) ، « نهاية السول » (1/ 328) ، « نفائس الأصول » (1/ 407) ، « الجامع لأصول الفقه » لصديق خان ص 47 .

فإنه مبنى على نفى ما عدا الحقيقة اللغوية ، فالألفاظ الشرعية كالصلاة والحج ونحوهما ، والعرفية كالدابة مجازٌ عندهم .

وفى إثبات المصنف للحقيقة الشرعية والعرفية دليلٌ على اختيار القول الثانى ، **وهو الراجحُ** ، وإن اقتضى تقديمه للقول الأول على ترجيحه .

وجعل المصنف الحقيقة والمجاز من أقسام الكلام مع أنهما من أقسام المفردات ، إشارةٌ إلى أن المفرد لا يظهر اتصافه بالحقيقة والمجاز إلَّا بعد الاستعمال لا قبله ، والله أعلم .

**« وَالمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ نَقْلٍ أو اسْتِعَارَةٍ »** .

**« فالمَجَازُ بالزِّيَادَةِ »** مثل **قَوْلِهِ تَعَالَى** : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [ الشورى : 11 ] ، **فالكاف** زائدة لئلا يلزم إثباتُ مثلٍ له تعالى ؛ لأنها إن لم تكن زائدة فهى بمعنى مثل ، فيقتضى ظاهر اللفظ نفى مثل مثل البارى ، وفى ذلك إثبات مثل له وهو محال عقلًا ، وضدُّ المقصود من الآية ، فإن المقصود منها نفى المثل ، فالكاف مزيدة للتأكيد ، **وقال جماعة** : ليست الكاف زائدة والمراد بالمثل الذات[1] كما فى **قولهم** : مِثْلُك لا يفعل كذا ، لقصد المبالغة فى نفى ذلك الفعل عنه ؛ لأنه إذا انتفى عمن يماثله ويناسبه كان نفيه عنه أولى .

**وقال الشيخ سعد الدين**[2] : القول بأن الكاف زائدة أخذ بالظاهر ،

---

(1) **قالوا** : لأن العرب تقيم المثل مقام النفس ، فيطلقون المثل ويريدون به الذات ومنه قوله تعالى : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ ﴾ [ الأحقاف : 10 ] أى على أن القرآن من عند الله ، فيكون المعنى : ( ليس مثل ذات الله شيء ، وإذا انتفت المماثلة فى الذات ، انتفت المماثلة فى الصفات ؛ لأن القول فى الصفات كالقول فى الذات ) . **انظر** : توجيه العلماء لمعنى الآية فى : « منع جواز المجاز » للشنقيطى ص 36 ، « تفسير البغوى » (4/ 121) ، « تفسير السمعانى » (5/ 66) ، « تفسير الطبرى » (25/ 12) ، والقرطبى (16/ 8) ، « التلخيص فى أصول الفقه » للجوينى (1/ 186) ، « حاشية العطار على جمع الجوامع » (2/ 452) ، « شرح التلويح على التوضيح » (1/ 128) .

(2) **سعد الدين : مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى** : الإمام العلّامة عالم النحو والتصريف والمعانى والبيان والمنطق ، وُلد سنة 710 هـ ، له كتب كثيرة منها « شرح العقائد ، « شرح الشمسية » ، توفى سنة 791 هـ . **انظر** : « الدرر الكامنة » (6/ 112) ، « شذرات الذهب » (6/ 320) ، « أبجد العلوم » لصديق خان (3/ 57) .

والأحسن ألا تكون زائدة وتكون نفيًا للمثل بطريق الكناية التى هى أبلغ ؛ لأن الله سبحانه موجودٌ قطعًا ، فنفى مثل المثل مستلزم لنفى المثل ضرورة وأنه لو وجد له مثل لكان هو تعالى مثلًا لمثله ، فلا يصح نفى مثل المثل ، فهو من باب نفى الشيء بنفى لازمه ، كما يقال : ليس لأخى زيد أخ ، فأخو زيد ملزم والأخ لازمه ؛ لأنه لا بدَّ لأخى زيد من أخ وهو زيد ، فنفيتَ اللازم ، وهو أخو أخى زيد ، والمراد نفى ملزومه وهو أخو زيد ؛ إذ لو كان له أخ لكان لذلك الأخ أخ وهو زيد [ وهو محال ] .

« **وَالمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ** » مِثْل قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [ يوسف : 82 ] أى أهل القرية ، ويسمى هذا النوع مجاز إضمار ، وشرطُه أن يكون فى المظهر دليلٌ على المحذوف ، كالقرينة العقلية هنا الدالة على أن الأبنية لا تُسأل لكونها جمادًا .

**فإن قيل** : حدُّ المجاز لا يصدق على المجاز بالزيادة والنقصان ؛ لأنه لم يستعمل اللفظ فى غير موضوعه .

**فالجواب** : أنَّه منه ، حيث استعمل نفى مثل المثل فى نفى المثل وسؤال القرية فى سؤال أهلها ، فقد تجوز فى اللفظ وتعدّى به عن معناه إلى معنى آخر .

**وقال صاحبُ التلخيص**[1] : إنه مجاز من حيث إن الكلمة نقلت عن إعرابها الأصلى إلى نوع آخر من الإعراب ، فالحكم الأصلى لـ« مِثْلِهِ » النصب ؛ لأنه خبر ليس ، وقد تغير بالجر بسبب زيادة الكاف ، والحكم الأصلى لـ« القَرْيَةِ » الجر ، وقد تغير إلى النصب بسبب حذف المضاف[2] .

---

(1) هو : **العلاّمة محمد بن عبد الرحمن القزوينى الشافعى جلال الدين** ، المتوفى سنة 739 هـ ، فقيه محدث أديب ، عالم بالعربية والمعانى والبيان واسم كتابه : « **تلخيص مفتاح العلوم** » للسكاكىّ ، واسمه **يوسف ابن أبى بكر بن محمد الخوارزمى** ، وهو إمام فى النحو والتصريف والمعانى ، توفى سنة 626 هـ ، وقد حوى كتابه « **مفتاح العلوم** » اثنى عشر علمًا من علوم العربية .

**انظر** : « مفتاح السعادة » لطاش كبرى زاده (1/ 188) ، « أبجد العلوم » لصديق خان (2/ 126) ، « اكتفاء القنوع » ص 357 ، « كشف الظنون » (1/ 210) ، « معجم المؤلفين » (2/ 396 ، 397) .

(2) **انظر** : كلام الخطيب القزوينى فى كتابه : « الإيضاح فى علوم البلاغة » ص 299 ، ونحوه للزمخشرى فى كتابه : « أسرار البلاغة » ص 363 .

« وَالمَجَازُ بِالنَّقلِ » أى بنقل اللفظ عن معناه إلى معنى آخر لمناسبةٍ بين معنى المنقول عنه والمنقول إليه ، « كَالغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ » ، فإنه نقل إليه عن معناه الحقيقى وهو المكان المطمئن من الأرض ؛ لأنه الذى يقضى الحاجة يقصد ذلك المكان طلبًا للستر ، فسموا الفضيلة الخارجة من الإنسان باسم المكان الذى يلازم ذلك ، واشتهر ذلك حتى صار لا يتبادر فى العرف من اللفظ إلَّا ذلك المعنى ، وهو حقيقة عرفية مجاز بالنسبة إلى معناه اللُّغوى [1] .

فقول من قال : إن تسميته مجازًا مبنى على قول من أنكر الحقيقة العرفية ليس بظاهر ؛ إذْ لا منافاة بين كونه حقيقة عرفية ومجازًا لغويًّا كما عرفت .

« وَالمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ » كقوله تَعَالَى : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ [الكهف : 77] أى يسقط ، فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التى هى من صفات الحى دون الجماد ، فإن الإرادة منه ممتنعة عادة [2] .

والمجاز المبنى على التشبيه يسمى استعارة .

وعبارة المصنف توهم [3] أن النقل قسم من المجاز ومقابل للأقسام وليس كذلك ، فإن النقل يعمُّ جميع أنواع المجاز ، فإنَّ معناه تحويل اللفظ عن معناه الموضوع له إلى معنى آخر .

---

(1) انظر تفصيل ذلك فى : « التلخيص » للجوينى (2/ 47) ، « أصول السرخسى » (1/ 78) ، « الزاهر » (1/ 42) ، « جمع الجوامع » (1/ 404) ، « تهذيب اللغة » (8/ 152) ، « المصباح المنير » (2/ 457) .

(2) لأن الإرادة فى الحقيقة إنما تكون لمن له حياة ، والجدار جماد ، والجماد لا إرادة له ، لكن لما أشرف على الانهدام استعير له الإرادة ، بجامع القرب من الفعل فى كُلٍّ . انظر : « الأنجم الزاهرات » ص 114 ، « شرح ابن الفركاح » ص 127 ، « الشرح الكبير » للعبادى (2/ 361) .

(3) قوله : وعبارة المصنف توهم : قال السوسى : فيه نظر لأن عبارة المصنف صريحة فيما ذكره لا أنها موهمة هكذا كان بعض أشياخنا يعترض مثل هذه العبارة ، وآخر يجيب [ يعنى عن المصنف ] بأن المراد من : (توهم) يعنى : توقع فى الوهم ، أى فى الذهن ، فلا ينافى فى الصراحة مع أن قوله : « وليس كذلك ) : اعتذر عنه بأن مراد المصنف بالمجاز بالنقل هو الذى يكون بمجرد النقل من غير مصاحبة زيادة أو نقصان أو استعارة ، والنقل بهذا الاعتبار مقابل لغيره من بقية الأقسام المشتملة على النقل مع زيادة أو نقصان أو استعارة . انظر : « حاشية السوسى على قرة العين » ص 72 .

فقوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى : 11] منقول من الدلالة على نفى مثل المثل إلى نفى المثل .

وقوله : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [ يوسف : 82 ] منقول من الدلالة على سؤال القرية إلى سؤال أهل القرية .

ولفظ الغائط منقول من الدلالة على المكان المطمئن المعيّن إلى فضلة الإنسان .

وقوله : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ [ الكهف : 77 ] منقول من الدلالة على الإرادة الحقيقية التى هى إرادة الحى إلى صورة تشبه صورة الإرادة الحقيقية .

فالمجازُ كلُّه نقلُ اللفظ من موضعه الأول إلى معنى آخر ، لكنه قد يكون مع بقاء اللفظ على صورته من غير تغيير وهذا المجاز العارض فى الألفاظ المفردة ، كنقل لفظ الأسد من الحيوان المفترس إلى الرجل الشجاع ، ونقل لفظ الغائط من المكان المطمئن إلى فضلة الإنسان ، وقد يكون مع تغيير يعرض للفظ بزيادة أو نقصان ، وهو المجاز الذى يعرض للألفاظ المركبة .

ويُسمَّى المجاز الواقع فى الألفاظ المفردة مجازًا لغويًّا [1] ، والمجاز الواقع فى التركيب مجازًا عقليًّا ، وهو إسناد الفعل إلى غير من هو له فى الظاهر ، والله أعلم .

---

(1) قوله : **ويسمى المجاز الواقع إلى قوله مجازًا لغويًا** : قال العلّامة السوسى : فيه نظر ؛ لأنه يقتضى أن المجاز اللُّغوى لا يكون إلّا فى المفردات ، وأن الواقع فى المركب لا يكون إلّا مجازًا عقليًّا وكلاهما ممنوع ؛ لأن المجاز اللّغوى : التمثيل على سبيل الاستعارة ، وهو واقع فى المركب قطعًا مع أن فى صدق حد المجاز العقلى على المجاز بالزيادة والنقصان خفاء ؛ لأن الإسناد إنما يعتبر بين ركنى الكلام وهما فى ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ الفعل والفاعل دون المفعول ، وفى قوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى : 11] الفعل واسم ليس ، فإن أريد بهما الاسم والخبر لم يصدق عليه إسناد الفعل أو معناه لعدم وجود الفعل وما بمعناه ، نعم يمكن أن يراد بالإسناد مطلق النسبة فيشمل المجاز العقلى الواقع فى النسبة الإيقاعية والنسبة الإضافية ، فإن المجاز العقلى يجرى فى ذلك أيضًا كما ذكره الشارح المحقق فى شرحه على التلخيص ، تأمّل وفيه مع ما تقدم من إدراجه فى المجاز اللغوى بصدق حده نوع مخالفة .
انظر : « حاشية السوسى على قرة العين » ص 74 .

# باب الأمر

ولما انقضى كلامه على أقسام الكلام أتبع ذلك بالكلام على الأمر فقال :

« **وَالأَمْرُ**[(1)] **اسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ** »[(2)] ، بأن لا يجوز له الترك .

فقوله : « **اسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ** » يخرج به النهى ؛ لأنه استدعاء الترك .

وقوله : « **بِالقَوْلِ** » يخرج به الطلب بالإشارة والكتابة والقرائن المفهمة .

وقوله : « **مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ** » يخرج به الطلب من المساوى والأعلى ، فلا يسمى ذلك أمرًا ، بل يسمى **الأول** : التماسًا ، **والثانى** : دعاء وسؤالًا .

وهذا قول جماعة من الأصوليين ، والمختار أنه لا يعتبر فى الأمر العلو[(3)] وهو أن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب ، ولا الاستعلاء وهو أن يكون الطلب على سبيل التعاظم .

---

(1) **قال الجوينى** فى « البرهان » (1/ 151) الأمر : هو القول المُقْتَضِى بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به . فالقول يُمَيِّزُ الأمر عما عدا الكلام ، وبنفسه : يقطع وَهْمَ من يحمل الأمر على العبارة ، فإن العبارة لا تقتضى بنفسها ، وإنما تشعر بمعناها عن اصطلاح أو توقيف عليها . وذكرنا الطاعة : يميز الأمر عن الدعاء والرغبة من غير جزم فى طلب الطاعة .

(2) **وقيل** فى حدّ الأمر : استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه **قاله الشيرازى والسمعانى** ، **وقيل** : قول القائل لمن دونه : افعل إذا أراد به الإيجاب **قاله الجصاص** ، **وقيل** : إنه القول المقتضى لاستدعاء الفعل بنفسه على جهة الاستعلاء ، لا على جهة التذلل ، **قال الأسمندى** ، **وقيل** : اقتضاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء والقهر والقسر **قاله الباجى** هو القول المقتضى طاعة المأمور ، وقيل غير ذلك .
**انظر** : « الفصول فى الأصول » للجصاص (1/ 280) ، « قواطع الأدلة » للسمعانى ص 95 ، « شرح اللُّمع » (1/ 149) ، « التبصرة » ص 17 ، « المحصول » (1/ ق 1/ 45) ، « الإشارة » للباجى ص 164 ، و « بذل النظر فى الأصول » للأسمندى ص 75 ، « أحكام الأمدى » (2/ 154) ، « المستصفى » (1/ 411) ، « الجامع لأصول الفقه » لصديق خان ص 184 .

(3) خلافًا للسمعانى والشيرازى وابن الصباغ حيث شرطوا علو الأمر وهو مما وافقوا فيه المعتزلة ، واعتبر البصرى والرازى والأمدى وابن الحاجب : الاستعلاء . **انظر** : « المصادر السابقة » مع « تشنيف المسامع » (1/ 295) ، « نهاية السول » (2/ 3) ، « مناهج العقول » (2/ 4) ، « تنقيح الفصول » للقرافى ص 126 ، « نفائس الأصول » (2/ 74) ، « شرح ابن الفركاح » ص 132 ، 133 و « غاية المأمول » ص 114 ، 115 ، « البحر المحيط » (3/ 346 ، 347) .

والفرق بين العلو والاستعلاء أن العلو كون الآمر فى نفسه أعلى درجة من المأمور ، والاستعلاء أن يجعل نفسه عاليًا بتكبر أو غيره ، وقد لا يكون فى نفس الأمر كذلك ، فالعلو من صفات الآمر ، والاستعلاء من صفات كلامه .

وقوله : « **عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ** » يخرج الآمر على سبيل الندب بأن يجوِّز الترك .

واقتضى كلام المصنف أن المندوب ليس مأمورًا (1) به ، وفيه خلاف مبنى على أن لفظ الأمر حقيقة فى الوجوب أو فى القدر المشترك بين الإيجاب والندب وهو طلب الفعل ، **وقيل** : إنه حقيقة فى الندب ، وقيل غير ذلك .

« **وَصِيغَتُهُ** » أى صيغة الأمر الدالة عليه « **افْعَلْ** » .

وليس المراد هذا الوزن بخصوصه ، بل كون اللفظ دالًّا على الأمر بهيئته نحو : اضْرِبْ وَأَكْرِمْ وَاسْتَخْرِجْ و ﴿ لِيُنفِقْ ﴾ [ الطلاق : 7 ] و ﴿ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [ الحج : 29 ] .

« **وَهِيَ** » أى صيغة الأمر « **عِنْدَ الإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ القَرِينَةِ** » الصارفة عن الوجوب « **تُحْمَلُ عَلَيهِ** » أى على الوجوب ، نحو : ﴿ أَقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ ﴾ [الأنعام : 72 ] .

« **إِلاَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ** » نحو : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [ النور : 33 ] ؛ لأن المقام يقتضى عدم الوجوب ، فإن الكتابة من المعاملات .

---

(1) ما قاله الشارح فيه نظر ؛ لأن الجوينى قد صرَّح فى كتابه : « التلخيص فى أصول الفقه » (1/ 257) : أن المندوب مأمور به على الحقيقة وهو ما ذهب إليه القاضى أبو بكر الباقلانى ، والقاضى أبو الطيب ، وحكاه ابن الصباغ عن أكثر الشافعية وحكى عياض عن جمع من المالكية وإليه ذهب الباجى والآمدى والغزالى ، وذهب الجصاص والكرخى وأبو حامد من الشافعية أنه ليس مأمورًا به على الحقيقة بل مجازًا . انظر : « تحفة المسئول » (2/ 76) ، « العدة فى أصول الفقه » لأبى يعلى (1/ 248) ، « غاية المأمول » ص 112 ، 113 ، « البرهان » للجوينى (1/ 178) ، « إحكام الفصول » (1/ 78) ، « فواتح الرحموت » (1/ 111) ، « مذكرة الشنقيطى » ص 18 ، « تشنيف المسامع » (1/ 102) .

« **أَوِ الإبَاحَةِ** » نحو : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [ المائدة : 2 ] ، فإن الاصطياد أحد وجوه التكسب وهو مباح ، وقد أجمعوا على عدم وجوب المكاتبة والاصطياد .

وظاهر كلامه أن الاستثناء فى قوله : « **إلاَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ** » منقطع ؛ لأن الدليل هو القرينة ، ويمكن أن يكون متصلًا .

وتختص القرينة بما كان متصلًا بالصيغة ، والدليل بما كان منفصلًا عنها ؛ لأن ما كانت القرينة فيه منفصلة داخل فى المجرَّد عن القرينة .

مثال القرينة المتصلة قوله تعالى : ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ [ البقرة : 187 ] ، بعد قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [ البقرة : 187 ] .

ومثال القرينة المنفصلة قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [ البقرة : 282 ] والقرينة أن النبى ﷺ باع ولم يُشهد ، فعلم أن الأمر للندب .

« **وَلا تَقْضِي** » صيغة الأمر العارية عمَّا يدلُّ على التقييد بالتكرار أو بالمرة « **التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ** » [(1)] ولا المرة ، لكن المرَّةُ ضرورية ؛ لأن ما قصد من تحصيل المأمور به لا يتحقق إلَّا بها ، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها « **إلاَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ** » فيعمل به ، كالأمر بالصلوات الخمس وصوم رمضان .

---

(1) ذهب جمع من الأصوليين إلى أن صيغة الأمر الخاصة موضوعة لمطلق الطلب من غير إشعار بالوحدة والكثرة ، واختاره الحنفية والآمدى والجوينى وابن الحاجب والبيضاوى ، وعزاه السبكى إلى جمهور الشافعية إلَّا أنه قال : وهو رأى أكثر أصحابنا إلَّا أنه لما لم يمكن تحصيل المأمور به بأقل من مرة صارت من الضروريات ، وعزاه الباجى إلى أكثر المالكية ، وذهب جماعة إلى أن صيغة الأمر تقتضى المرة الواحدة لفظًا ، وعزاه أبو إسحاق الشيرازى إلى أكثر الشافعية وقال : إنه مقتضى كلام الشافعى وإنه الصحيح الأشبه بمذاهب العلماء ، به قال جماعة من قدماء الحنفية ، وقال جماعة : إنها تدل على التكرار مُدَّة العمر ، وبه قال الإسفراينى وأبو حاتم القزوينى وجماعة من الفقهاء والمتكلمين .
انظر : « الجامع لأصول الفقه » لصديق خان ص 188 ، « البحر المحيط » (2/ 385) ، « المصفى فى أصول الفقه » لابن الوزير ص 439 ، « أصول الجصاص » (1/ 314) ، « التلقيح » ص 190 ، « نهاية السول » (2/ 48 ، 49) ، « الإبهاج » (2/ 48 ، 49) ، « شرح اللُّمع » (1/ 189) ، « التبصرة » ص 41 ، « إحكام الفصول » (1/ 89) ، « البرهان » (1/ 167) ، « المحصول » (1/ 2/ 162) ، « غاية المأمول » ص 119 .

ومقابل الصحيح أنه يقتضي التكرار ، فيستوعب المأمور بالفعل المطلوب ما يمكنه من عمره حيثُ لا بيان لأمد المأمور به ، لانتفاء مرجح بعضه على بعض .

**وقيل** : يقتضي المرة ، **وقيل** : بالوقف[1] .

واتفق القائلون بأنه لا يقتضي التكرار على أنه إذا عُلِّقَ على علة محققة نحو : إن زنى فاجلدوه ، أنه يقتضي التكرار .

« **وَلا تَقْتَضِي** » صيغة الأمر المطلق « **الفَوْرَ** » ، يريد ولا التراخي[2] ، إلَّا بدليل فيهما ؛ لأنَّ الغرض إيجادُ الفعل من غير اختصاص بالزمن الأول والثاني .

**وقيل** : يقتضي الفور[3] .

وكل من قال بأنها تقتضي التكرار قال : إنها تقتضي الفور .

« **وَالأَمْرُ بِإيجَادِ الفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لاَ يَتِمُّ** » ذلك « **الفِعْلُ إلاَّ بِهِ كَالأَمْرِ بِالصَّلاَةِ** » فإنه « **أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ** » ، فإن الصلاة لا تصح إلَّا بالطهارة[4] « **المُؤَدِّيَةِ إلَيْهَا** » .

---

(1) وهذا ما ذهب إليه الجويني في : « البرهان » (1/ 166 ، 167) حيث قال : الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال ، والمرة الواحدة لا بدَّ منها ، وأنا على الوقف في الزيادة عليها ، فلست أنفيه ولست أثبته ، والقول في ذلك يتوقف على القرينة ، واختار نحوه الغزالي في « المنخول » ص 108 - 110 .
**وانظر** : « البحر المحيط » (2/ 387) .

(2) ذهب جمهور الشافعية كما قال **أبو منصور وسليم الرازي** إلى أن الأمر لا يفيد الفور ، وله التأخير بشرط أن لا يموت حتى يفعله ، **قالوا** : وهو ظاهر قول الشافعي في الحج ، وإليه ذهب طائفة من الأشعرية وسائر المعتزلة ، وجعله أبو حامد صحيح مذهب الشافعي ، واختاره الباجي وعزاه ابن خويز منداد إلى مذهب المغاربة من المالكيين ، واختاره الغزالي والآمدي والرازي .
**انظر** : « إحكام الفصول » (1/ 102) ، « البحر المحيط » (2/ 396 ، 397) ، « الجامع لأصول الفقه » ص 190 ، « المحصول » (1/ ق2/ 189) ، (المستصفى) (2/ 9) ، « المنخول » ص 111 ، « أصول السرخسي » (1/ 26) ، « شرح الكوكب » (3/ 48 ، 49) .

(3) حكاه الباجي عن أكثر المالكية البغداديين ، وهو مذهب أحمد وأكثر أصحابه وأبو الحسن الكرخي من الحنفية . **انظر** : « المصادر السابقة » .

(4) **قال الرملي** : وإنما كان الأمر بالفعل أمرًا بما لا يتمُّ إلَّا به ؛ لأنه لو لم يُوجَبْ بوجوبه لجاز تَرْكهُ ، ولو جاز تَرْكُه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه واللازم باطل .
**انظر** : « غاية المأمول شرح ورقات الأصول » للرملي ص 123 .

« **وإِذَا فُعِلَ** » بالبناء للمفعول والضمير للمأمور به « **يَخْرُجُ المَأْمُورُ عَنِ العُهْدَةِ** » أى عهدة الأمر ويتصف الفعل بالإجزاء .

وفى بعض النسخ[1] : ( وإذا فعله المأمور يخرج عن العهدة ) ، والمعنى أن المكلف إذا أمر بفعل شىء ففعل ذلك الفعل المأمور به كما أُمِر به ، فإنه يحكم بخروجه عن عهدة ذلك الأمر ، ويتصف الفعل بالإجزاء ، وهذا هو المختار[2] .

**وقال قوم** : إنه يحكم بالإجزاء بخطاب متجدد .

★★★

---

(1) هو فى النسخة المخطوطة للورقات ورقة 3 من النسخة الأزهرية .

(2) وهو مذهب جمهور الأصوليين ، واتفق عليه الفقهاء وأغلب المعتزلة .

انظر : « التبصرة » ص 185 ، « شرح اللُّمع » (1/ 253) ، « المحصول » (1/ ق 2/ 415) ، « الإبهاج » (1/ 186) ، « البحر المحيط » (6/ 406) ، « إرشاد الفحول » (1/ 321) ، « البرهان » (1/ 182) ، « الجامع لأصول الفقه » ص 193 .

# باب
# الذى يدخل فى الأمر والنهى وما لا يدخل

هذه ترجمة معناها : بيانُ من يتناوله خطاب التكليف بالأمر والنهى ومن لا يتناوله .

وقال : « **مَا لا يَدْخُلُ** » تنبيهًا على أن من لم يدخل فى خطاب التكليف ليس فى حكم ذوى العقول .

« **يَدْخُلُ فِى خِطَابِ اللَّه**[1] **تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ** » المكلفون ، وهم : العاقلون البالغون غير الساهين .

ويدخل الإناث فى خطاب الذكور بحكم التبع .

« **وَ** » أما « **السَّاهِى والصَّبِىُ والمَجْنُونُ** »[2] فهم « **غيرُ دَاخِلينَ فِى الخِطَاب** » **لانتفاء التكليف عنهم ؛ لأنَّ شرط الخطاب الفهم ، وهم غير فاهمين للخطاب .**

---

(1) قوله : « يدخل فى خطاب الله » قال ابن الفركاح : لم يرد المصنف الخطاب المتعلق بالإيمان ، بل الخطاب بالفروع ، فإن فى مخاطبة الكفار بها خلاف ، وأما التكليف بأصول الدين فإن مناطه العقل . . ولكن لما كان الفقه موضوعه الأحكام الفرعية وهذا الفن موسوم بأصوله كان الغرض كأنه مقصور على ما يتعلق بالفروع ، وذلك الخطاب الذى يتعلق بالمؤمنين العاقلين البالغين ، والساهى غير مخاطب فى حال سهوه ؛ لأنه غير فاهم للخطاب ، وشرط الخطاب الفهم ، **فإن قيل** : أليس سجود السهو مشروعًا للساهى فقد كُلِّف ؛ وكذلك من أتلف شيئًا ساهيًا ضمِنه ، **قيل** : ليس ذلك تكليفًا للساهى ، وإنما ذلك أمر له بعد ذهاب السهو عنه بتدارك ما فاته أو جبر ما أتلفه .
**انظر** : « شرح ابن الفركاح على الورقات » ص 148 ، 149 .

(2) قوله : « والصبى والمجنون » قال الرملى : وقد علم أن الخطاب لا يتعلّق بفعل الصبى والمجنون ، ووليُّهما مخاطبٌ بأداء ما وجَبَ فى مالهما منه كالزكاة ، وضمان المُتْلَف ، كما يخاطب صاحبُ البهيمة بضمان ما أَتْلَفَتْهُ . **انظر** : « غاية المأمول » ص 126 ، مع « الشرح الكبير » للعبادى (1/ 408 ، 409) ، « شرح اللّمع » (1/ 265) .

ويُؤْمَرُ الساهى بعد ذهاب السهو بجبر خلل السهو ، كقضاء ما فاته من الصلاة ، وضمان ما أتلفه من المال ؛ لوجود سبب ذلك وهو الإتلاف ودخول الوقت .

# خطاب الكفار بفروع الشرائع

**« والكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ[1] بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ »** على الصحيح[2] **« وَبِمَا لاَتَصِحُّ إِلاَّ بِهِ وَهُوَ الإِسْلاَمُ »** اتفاقًا .

وقوله : **« لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾** [ المدثر : 42 ، 43 ] » حجة للقول الصحيح .

**وقيل** : إنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة لعدم صحتها منهم قبل الإسلام وعدم مؤاخذتهم بها بعده .

---

(1) **معنى والكفار مخاطبون بفروع الشريعة** : أنهم يعاقبون عليها فى الآخرة زيادة على معاقبتهم على الكفر ، وأنهم مكلفون ومخاطبون بالإتيان بها ، ومأمورون بتقديم الإسلام على الإتيان بها ، بدليل اتفاق العلماء والمتكلمين - سوى أبى هاشم من المعتزلة - على أن المُحدث مأمور بالصلاة ، **ومعناه** : أنه مأمور بتقديم الطهارة على الصلاة ، ولا يتعارض هذا مع **قولهم** : أن الكافر الأصلى لا تجب عليه الصلاة ونحوها من فروع الإسلام ومعناه : أنهم لا يطالبون بها فى الدنيا مع كفرهم ، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء ما فاته منها .

**انظر** : « المجموع شرح المهذب » للنووى (3/ 4 ، 5) ، « مواهب الجليل » (1/ 470) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 80) ، « غاية المأمول » ص 128 ، « الشرح الكبير » للعبادى (2/ 418 ، 419) ، « الأنجم الزاهرات » ص 128 ، 129 ، « النفحات على الورقات » ص 64 ، 65 .

(2) اختلف علماء الأصول فى خطاب الكفار بفروع الشريعة على عدة مذاهب من أهمها :

**الأول** : أنهم مخاطبون بها على المعنى الذى سبق بيانه وهو مذهب الشافعى الصحيح عنه كما جزم بذلك الجوينى والأسنوى ، ومشهور مذهب مالك كما جزم بذلك الباجى والخطاب والخرشى ، وأصح الروايتين عن أحمد ، وإليه ذهب الجصاص والكرخى وجمهور الأشاعرة والمعتزلة ، وعزاه النووى والسبكى إلى جمهور أهل العلم .

**الثانى** : أنهم غير مخاطبين بها وهو قول جمهور الحنفية ، وبه جزم الدبوسى والسرخسى والبزدوى ، وإليه ذهب أبو حامد الإسفرائينى من الشافعية وابن خويز منداد من المالكية البغداديين .

**الثالث** : أنهم مخاطبون بالمنهيات دون المأمورات ، وهو رواية عن أحمد وإليه ذهب جمع من الحنفية .

**انظر** : المصادر السابقة فى التعليق قبله مع : « أصول السرخسى » (1/ 73) ، « أصول الجصاص » =

وأجيب : بأن فائدة خطابهم بها عقابهم عليها ، وعدم صحتها فى حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام .

وأما عدم المؤاخذة بها بعد الإسلام فترغيبًا لهم فى الإسلام .

# الأمر بالشىء نهى عن ضده

« وَالأَمْرُ » النفسى [1] « بِالشَّىْءِ نَهْىٌ عَنْ ضِدِّهِ » ، بمعنى أن تعلق الأمر بالشىء هو عين تعلُّقه بالكفِّ عن ضدِّه ، واحدًا كان الضد ، كضدِّ السكون الذى هو التحرك ، أو أكثر كضد القيام الذى هو القعود والاتكاء والاستلقاء [2] .

---

= (1/ 329) ، « بذل النظر فى الأصول » ص 192 - 200 ، « ميزان الأصول » ص 190 - 193 ، « كشف الأسرار » (4/ 402) ، « التنقيحات فى أصول الفقه » للسهروردى ص 79 ، « المستصفى » (1/ 91) ، « الإشارة فى أصول الفقه » للباجى ص 174 ، « إحكام الفصول » له (1/ 118) ، « المحصول » (1/ ق 1/ 400) ، « التمهيد » للكلوذانى (1/ 298) ، « مناهج العقول » (2/ 203) ، « نهاية السول » (1/ 207) ، « البرهان » للجوينى (1/ 92) ، « الوصول إلى الأصول » لابن برهان (1/ 90 ، 91) ، « شرح المحلى على الورقات » ص 63 طبع دار الفضيلة ، « الإبهاج » (1/ 76) ، « مذكرة الشنقيطى » ص 34 ، « المسودة » (1/ 161) .

(1) **الأمر النفسى** : هو المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة ، وأصل هذا الكلام مبنى على زعم المتكلمين أن كلام الله مجرد المعنى القائم بالذات المجرد عن الحروف والألفاظ ، وهو مذهب مُحْدَثٌ باطل قال **العلامة الشنقيطى** : وهو يقتضى أن ألفاظ كلمات القرآن بحروفها لم يتكلم بها رب السموات والأرض . **انظر** : « مذكرة الشنقيطى فى أصول الفقه » ص 28 ، 29 .

(2) وهذا هو مذهب أبى الحسن الأشعرى وتلميذه الباقلانى فى قولٍ له واختاره الجوينى هنا فى الورقات ، وعُزى إلى جمهور العلماء **قال أبو حامد** : بنى الأشعرى ذلك على أن الأمر لا صيغة له ، وإنما هو معنى قائم بالنفس ، فالأمر عندهم هو نفس النهى من هذا الوجه ، أى فاتصافه بكونه أمرًا ونهيًا كاتصاف الكون الواحد بكونه قريبًا من شىء بعيدًا من شىء . **انظر** : « شرح الكوكب المنير » (3/ 51 ، 52) ، « شرح اللمع » (1/ 248) ، « أصول السرخسى » (1/ 94) ، « المستصفى » (1/ 82) ، « الإبهاج » (1/ 120) ، « التبصرة » ص 89 ، « المحصول » (1/ ق 2/ 334) ، « فواتح الرحموت » (1/ 97) ، « التمهيد » (1/ 329) ، « العدة » (2/ 368) ، « الأنجم الزاهرات » ص 830 ، « المسودة » (1/ 162) ، « جمع الجوامع مع شرح المحلى » (1/ 491) ، « شرح ابن الفركاح » ص 154 ، 155 ، « الوصول » لابن برهان (1/ 164) ، « الجامع لأصول الفقه » لصديق خان ص 191 .

فالطلب له تعلُّق واحد بأمرين هما : فعل الشيء والكف عن ضده ، فباعتبار الأول هو أمر ، وباعتبار الثانى هو نهى .

**وقيل** : إن الأمر بالشيء ليس عين النهى عن ضده ولكن يتضمنه [1] .

**وقيل** : ليس عينه ولا يتضمنه ، وعزاه صاحب «جمع الجوامع» للمصنِّف [2] .

وأما مَفْهوما الأمر والنهى فلا نزاع فى تغيرهما ، وكذا لا نزاع فى أن الأمر اللفظى ليس عين النهى اللفظى ، **والأصح** : أنه لا يتضمنه .

**وقيل** : إنه يتضمنه ، فإذا قال اسكن فكأنه **قال** : لا تتحرك ؛ لأنه لا يتحقق السكون إلَّا بالكف عن التحرك .

## النهى عن الشيء أمرٌ بضده

« **وَ** » أمَّا « **النَّهْيُ** » النفسى « **عَنِ الشَّيءِ** » فقيل : إنه « **أَمْرٌ بِضِدِّهِ** » [3] ، فإن كان واحدًا فواضح ، وإن كان أكثر أمرًا بواحد من غير تعيين .

**وقيل** : إن النهى النفسى ليس أمرًا بالضد قطعًا .

وأما النهى اللفظى فليس عين الأمر اللفظى قطعًا ، ولا يتضمنه على الأصح .

---

(1) **ويتضمنه** : أى يستلزمه من طريق المعنى على سبيل التبع دون اللفظ ، فالأمر بالسكون مثلًا متضمن للنهى عن التحرك أى طلب الكف عنه ، وعزاه ابن تيمية إلى الحنابلة وأصحاب أبى حنيفة والشافعى ومالك ، وإليه رجع الباقلانى ، واختاره الرازى ، وعزاه إلى أكثر أصحابه ؛ وكذا الشيرازى والإسفراييني والجصاص وغيرهم . **انظر** : «المصادر السابقة» .

(2) **قال السبكى** فى «جمع الجوامع» (1/ 492) : وقال إمام الحرمين والغزالى : هو لا عينه ولا يتضمنه ، **قلت** : وبه صرَّح الجوينى فى «البرهان» **فقال** : والحق المبين عندنا هو أن الأمر بالشيء لا يقتضى النهى عن أضداده . **انظر** : «البرهان» للجوينى (1/ 180) .

(3) **ما قاله الجوينى** هنا يخالف ما قرره فى «البرهان» (1/ 181) حيث نفى أن يكون النهى عن الشيء أمرًا بأحد أضداده **فقال** : «فأما من قال : النهى عن الشيء أمر بأحد أضداده المنهى عنه فقد اقتحم أمرًا عظيمًا ، وباح بالتزام الكعبى فى نفى الإباحة» والحق ما قرره جمهور العلماء من أهل الأصول من أن النهى عن الشيء أمر بأحد أضداده فقط ، وأما الأمر بالشيء فهو نهى عن جميع أضداده .
**انظر** : المصادر المتقدمة فى المسألة قبلها .

وقيل : يتضمنه ، فإذا قال: لا تتحرك فكأنه قال : اسكن ؛ لأنه لا يتحقق ترك التحرك إلّا بالسكون .

## تعريف النهى

« وَالنَّهْىُ اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوب »[1] على وزان ما تقدم فى الأمر .

إلّا أنه يقال هنا : قوله : « اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ » مُخْرِجٌ للأمر .

وقوله هنا : « عَلَى سَبِيلِ الوُجُوب » أى بأن لا يجوز له الفعل ، مُخْرِجٌ للنهى على سبيل الكراهة ، بأن يجوز له الفعل .

ولا يعتبر فيه أيضًا علوًّا ولا استعلاء ، إلّا أن النهى المطلق مقتض للفور والتكرار ، فيجب الانتهاء فى الحال ، واستمرار الكف فى جميع الأزمان ؛ لأن الترك المطلق إنما يصدق بذلك .

## النهى يقتضى الفساد

« وَيَدُلُّ » النهى المطلق شرعًا « عَلَى فَسَادِ المَنْهِىِّ عَنْهُ » شرعًا[2] على

---

(1) للشيرازى فى « شرحه على اللُّمع » (1/ 293) نحو هذا التعريف ، وعرَّفه الغزالى فقال : هو القول المقتضى ترك الفعل ، وقيل : النهى : اقتضاء كف عن فعل حتمًا استعلاءً ، أو على جهة الاستعلاء ، وقيل غير ذلك . انظر : « المستصفى » (1/ 411) ، « فواتح الرحموت » (1/ 395) ، « تحفة المسئول » (3/ 66) ، « إرشاد الفحول » (1/ 331) ، « الجامع لأصول الفقه » لصديق خان ص 197 .

(2) تحقيق المسألة أن يقال : النهى عن الشىء له قسمان : الأول : ما نُهِىَ عنه لذاته ، أو بتعبير بعضهم ما كانت جهة النهى فيه واحدة : كالشرك والزنا وشرب الخمر اقتضى الفساد بلا خلاف .
الثانى : أن يكون النهى لغيره ، أو بأن يكون له جهتان هو من أحدهما مأمورٌ به ، ومن الأخرى منهى عنه كالبيع وقت النداء للجمعة ، والصلاة فى ثوب حرير ، فقد ذهب الجمهور إلى أنه إذا انفكت جهة الأمر عن جهة النهى لم يقتضِ الفساد ، وإن لم تنفك اقتضاه ، ولكن الفقهاء يختلفون فى انفكاك الجهة ومثال ذلك خلافهم فى الصلاة فى الدار المغصوبة .
انظر : « البحر المحيط » (2/ 438) ، « مذكرة الشنقيطى » ص 193 ، 194 .

الأصح عند المالكية والشافعية[1] ، وسواء كان المنهى عنه عبادة كصوم يوم العيد أو عقدًا كالبيوع المنهى عنها .

واحترز فى ( ط ) بـ« **المُطْلَقِ** » عمَّا إذا اقترن به ما يقتضى عدم الفساد كما فى بعض صور البيوع المنهى عنها ، وسقطت هذه المسألة من نسخة المحلى .

« **وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالمُرَادُ بِهِ** » أى بالأمر « **الإباحةُ** » كما تقدم ، « **أَوِ التَّهْدِيدُ** » نحو : ﴿ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ﴾ [ فصلت : 40 ] « **أَوْ التَّسْوِيةُ** » نحو : ﴿ فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟ ﴾ [ الطور : 16 ] ، أو « **التَّكْوِينُ** »[2] نحو : ﴿ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴾ [ الأعراف : 166 ] .

---

(1) وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة كما حكاه الرازى والشيرازى والباجى والغزالى والزركشى والرملى ورجَّحه أبو حامد الإسفراييني وهو مذهب أهل الظاهر ، وفى المسألة أقوال أخرى منها :

أن النهى فى العبادات يقتضى فسادها ، وفى المعاملات لا يقتضيه وإليه مال الغزالى والرازى وابن السبكى .

وآخر : أن النهى يقتضى الصحة ويحكى عن أكثر الحنفية وبعض المعتزلة وفى المسألة أقوال أخرى ، وقد فصَّل الكلام على هذه المسألة الإمام المحدث والفقيه الأصولى صلاح الدين العلائى المتوفى سنة 761 هـ فى كتابه : « تحفة تحقيق المراد فى أن النهى يقتضى الفساد » .

انظر : « البحر المحيط » (2/ 424) ، « إحكام الفصول » (1/ 126) ، « شرح اللُّمع » (1/ 302) ، « أحكام ابن حزم » (3/ 143) ، « الوصول » لابن البرهان (1/ 186 ، 187) ، « قواعد الأصول » للبغدادى ص 78 ، « أصول اللامشى » ص 204 ، « المحصول » (1/ ق2/ 486) ، « والمستصفى » (2/ 25 ، 30) ، « الجامع لأصول الفقه » ص 198 ، 199 ، « غاية المأمول » ص 139 ، « تحفة المسئول » (3/ 67) ، « الشرح الكبير » للعبادى (1/ 444 ، 445) ، « المسودة » (1/ 224) ، « الإبهاج » (1/ 97) ، « شرح المحلى على الورقات » ص 64 ، **طبع دار الفضيلة** .

(2) **أو التكوين** : قال العلامة الدمياطى : فى التمثيل به إشارة إلى أن المراد به ما يشمل التغيير ، وإن كان المراد منه الإيجاد بعد العدم بسرعة نحو كُن فيكون ، ثم **قال الدمياطى** : تتمة : ترد صيغة الأمر :

للامتنان : نحو قوله تعالى : ﴿ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [الأنعام : 142 ] .

وللإكرام : نحو قوله تعالى : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَـٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [ الحجر : 46 ] .

وللإرشاد : نحو قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [ البقرة : 282 ] .

وللاحتقار : نحو قوله تعالى : ﴿ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴾ [ يونس : 80 ] .

وللخبر : كحديث : « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » [ رواه البخارى (3484) ] .

# باب العام

« **وَأَمَّا العَامُّ فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا** »[1] ، أى من غير حصر .

وهو مأخوذ « **مَنْ قَوْلِهِ : عَمَمْتُ زَيْدًا وَعُمرًا بِالعَطَاءِ وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالعَطَاءِ** » أى شملتهم ، ففى العام شمول .

وفى بعض النسخ : « **عَمَمْتُ زَيْدًا وَعُمرًا** » ، ولا يصح ذلك ؛ لأن عممت زيدًا وعمرًا ليس من العام الذى يريد بيانه .

وقوله : « **مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا** » جنس يشتمل على المثنى كرجلين ، وأسماء العدد كثلاثة وأربعة ، ونحو ذلك .

وقولنا : « **مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ** » فصل مخرج للمثنى ولأسماء العدد ، فإنها تتناول شيئين فصاعدًا إلَّا أنها تنتهى إلى غاية محصورة .

---

= **وللتعجب** : نحو قوله تعالى : ﴿ انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ ﴾ [ الفرقان : 9 ] .
**وللتفويض** : نحو قوله تعالى : ﴿ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾ [ طه : 72 ] .
**وللمشورة** : نحو قوله تعالى : ﴿ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ﴾ [ الصافات : 102 ] .
**وللاعتبار** : نحو قوله تعالى : ﴿ انْظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾ [ الأنعام : 99 ] .
**انظر** : « حاشية الدمياطى على شرح المحلى » ص 66 ، طبع دار الفضيلة بتحقيقى مع « حاشية النفحات على الورقات » للخطيب ص 71 ، 72 ، « الشرح الكبير » للعبادى (1/ 460 - 465) ، « غاية المأمول » للرملى ص 144 - 147 ، « البرهان » للجوينى (1/ 217) .

(1) ذكر الشيرازى هذا التعريف ثم قال : والصحيح أن نقول : « كل لفظ تناول شيئين فصاعدًا ، تناولًا واحدًا لا مزية لأحدهما على الآخر » وللغزالى والآمدى نحو هذا التعريف ، وعرَّفه الرازى بأنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد واختاره البيضاوى .
**انظر** : تعريف العام فى : « شرح اللُّمع » (1/ 309) ، « العدة » (1/ 140) ، « المحصول » (1/ ق 2/ 513 - 515) ، « إرشاد الفحول » (1/ 337 ، 338) ، « نهاية السول » (2/ 76) مع « مناهج العقول » (2/ 76) ، « المستصفى » (2/ 32) ، « فواتح الرحموت » (1/ 255) ، « جمع الجوامع » بحاشية العطار (1/ 505 ، 406) ، « أحكام الآمدى » (2/ 217) .

« **وَأَلْفَاظُهُ** » أى صيغ العموم الموضوعة له « **أَرْبَعَةٌ** »[1] أى أربعة أنواع :

النوع الأول : ( **الاسمُ الوَاحِدُ المُعَرَّفُ بِالأَلِفِ واللام** ) التى ليست للعهد ولا للحقيقة ، فإنه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [ العصر : 2 ، 3 ] .

« **وَ** » النوع الثانى : ( **اسْمُ الجَمْع** ) ، أى الدال على جماعة ( **المُعَرَّفُ بِاللامِ** ) التى ليست للعهد نحو : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [ التوبة : 5 ] .

« **وَ** » النوع الثالث : ( **الأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ كَمَنْ فِيمَنْ يَعْقِلُ** ) نحو : مَنْ دخل دارى فهو آمن ، ( **وَمَا فِيمن لا يَعْقِلُ** ) نحو : ما جاءنى قبلته ، ( **وَأَىُّ فِى الجَمِيع** ) أى من يعقل ومن لا يعقل نحو : أىُّ عبيدى جاءك فأحسن إليه ، وأىُّ الأشياء أردته أعطتيك ( **وَأَيْنَ فِى المَكَانِ** ) نحو : أين تجلس أجلس ، ( **وَمَتَى فِى الزَّمَانِ** ) نحو : متى تقم أقم ، ( **وَمَا فِى الاسْتِفهَامِ** ) نحو : ما عندك ؟ ( **وَ** ) فى ( **الجَزَاءِ** ) أى المجازاة نحو : ما تفعل تُجْزَ به .

وفى نسخة : ( **وَالخَبَرِ** ) بدل الجزاء نحو قولك : علمتُ ما علمتَ - بتاء المتكلم فى الأول وتاء الخطاب فى الثانى - جوابًا لمن قال لك : ما علمتَ ؟

« **وَغَيرِهِ** » أى غير ما ذكر ، كالخبر على النسخة الأولى والجزاء على النسخة الثانية .

« **وَ** » النوع الرابع : ( **لا فِى النَّكِرَاتِ** ) أى الداخلة على النكرات ، فإن بنيت النكرة معها على الفتح نحو : لا رجلَ فى الدار ، فهى نص فى العموم ، وإن لم تبن فهى ظاهرة فى العموم نحو : لا رجلٌ فى الدار .

---

(1) قوله : وألفاظه : يعنى الموضوعة له أربعة فهى حقيقة فى العموم بناءً على أن للعام صيغة تخصُّه ، وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور أصحابهم ؛ لأن العموم أمر مقصود ، فلا يجوز إخلاء اللغة عن الوضع له ؛ ولأن تمسك الصحابة وغيرهم عند الاختلاف بعمومات القرآن والسُّنة دليلٌ على أن العرب وضعت هذه الألفاظ للعموم ، وإلَّا لما تبادر ذلك إلى أذهانهم ، قاله الرملى فى : « غاية المأمول » ص 154 ، 155 ، وانظر : « شرح اللُّمع » (1/ 318 ، 319) .

( **وَالعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ** ) أى اللفظ[1] ، والنطق مصدر بمعنى منطوق به .

« **وَلا يَجُوزُ دَعْوَى العُمُومِ فِى غَيْرِهِ** » أى فى غير اللفظ « **مِنَ الفِعْلِ وَمَا يَجْرِى مَجْرَاهُ** » أى مجرى الفعل .

**فالفعل** : كجمعه - عليه الصلاة والسلام - بين الصلاتين فى السفر[2] كما رواه البخارى ، فلا يدل على عموم الجمع فى السفر الطويل والقصير ، فإنه إنما وقع فى واحد منهما[3] .

والذى يجرى مجرى الفعل كالقضايا المعينة ، مثل قضائه ﷺ بالشفعة للجار[4] ، رواه النسائى عن الحسن البصرى[5] مرسلًا ، فلا يعم كل جار

---

(1) قوله : أى اللفظ : فهو حقيقة فيه اتفاقًا ؛ لأنه صفة للفظِ ، فيقال : هذا لفظ عام ، كما يقال : لفظٌ خاص ، وأما المعنى فالعموم فيه مجاز عند جمهور العلماء كما حكاه الشيرازى والآمدى ، وقيل : حقيقة وصححه ابن الحاجب . انظر : « غاية المأمول » ص 173 مع حاشيته .

(2) يقصد حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - ولفظه : « كان النبى ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير » وفى رواية : « أخَّرَ المغرب وجمع بينهما » رواه البخارى (1055) ، (1711) ، ومسلم (703) ، أو حديث أنس ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّرَ الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ... » .

(3) ذهب جمهور العلماء إلى جواز الجمع فى السفر الطويل وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وهو قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن ومروى عن جمع من الصحابة والتابعين ، وللشافعى فى « القديم » قول بالجمع فى السفر القصير ، قال النووى : الأصحّ باتفاق الأصحاب : لا يجوز ، وهو نصّ الشافعى فى كتبه الجديدة . وذهب أبو حنيفة ومكحول والنخعى إلى أنه لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال ، وإنما يجوز فى عرفات فى وقت الظهر ، وفى المزدلفة فى وقت العشاء بسبب النسك للحاضر والمسافر ، والسفر الطويل : ثمانية وأربعون ميلًا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان .
انظر : « المجموع » (4/ 250) ، « المغنى » (2/ 56 ، 57) ، « شرح مسلم » للنووى (5/ 212) ، « الاستذكار » (2/ 206) .

(4) لم أجده عنده بهذا اللفظ من مرسل الحسن ، وإنما أخرجه موصولًا بلفظ : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار » من حديث جابر رواه النسائى فى « الكبرى » (4/ 62) ، « الصغرى » (7/ 321) وهو صحيح بشواهده ، وروى الطحاوى فى « معانى الآثار » (4/ 123) عن الحسن مرسلًا بلفظ « جار الدار أحق بشفعة الدار » وقد جاء فى هذا المعنى عدة آثار تُراجع « المصنف » (4/ 518) لابن أبى شيبة .

(5) الحسن بن أبى الحسن بن يسار البصرى ، أبو سعيد ، التابعى الجليل ، الفقيه الزاهد ، قال أبو بردة : =

لاحتمال خصوصية فى ذلك الجار [1] .



= أدركت الصحابة فما رأيت أحدًا أشبه بهم من الحسن .

**انظر** : « طبقات ابن سعد » (7/ 156) ، « وفيات الأعيان » (2/ 69) .

(1) يشير الشارح إلى أن المراد بالجار هنا الشريك ، وهو يسمى فى لغة العرب جارًا ؛ ولذا ذهب جمهور العلماء والشافعى ومالك وأحمد إلى أن الشفعة لا تثبت بالجوار ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ، وعمر بن عبد العزيز - رضى الله عنهم - ، **وقال أبو حنيفة والثورى** : تثبت بالجوار .

**انظر** تفصيل المسألة فى : « شرح مسلم » (11/ 46) ، « التمهيد » (7/ 46 - 49) ، « فتح البارى » (4/ 438 ، 511) ، « شرح معانى الآثار » للطحاوى (4/ 123 - 125) ، « سُنن الترمذى » (3/ 652) ، « شرح السُّنة » للبغوى (5/ 182) .

# باب الخاص

« وَالخَاصُّ[1] يُقَابِلُ العَامَّ » فيقال فى تعريفه : هو ما لا يتناول شيئين فصاعدًا من غير حصر ، بل إنما يتناول شيئًا محصورًا : إما واحدًا أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك ، نحو : رجل ورجلين وثلاثة رجال .

« وَالتَّخْصِيصُ[2] تَمْيِيزُ بَعْضِ الجُمْلَةِ » أى إخراج بعض الجملة التى يتناولها اللفظ العام ، كإخراج المُعَاهِدين[3] من قوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [ التوبة : 5 ] .

« وَهُوَ » أى المُخصِّصُ - بكسر الصاد - المفهوم من التخصيص يَنْقَسِمُ إلى : ( مُتَّصِلٍ ) وهو ما لا يستقل بنفسه ، بل يكون مذكورًا مع العام .

( وَمُنْفَصِلٍ ) وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون مذكورًا مع العام ، بل يكون منفردًا .

( فَالمُتَّصِلُ ) ثلاثة أجزاء على ما ذكر المصنف :

---

(1) عرَّفه الجوينى فقال : هو الذى يتناول واحدًا فحسب ، وقيل : هو اللفظ الدَّال على مُسَمًّى واحد أعم من أن يكون فردًا ، أو نوْعًا وصنفًا ، وقيل : هو ما يُراد به بعض ما ينطوى عليه لفظ بالوضع .
انظر : « البرهان » للجوينى (1/ 269) ، « البحر المحيط » (3/ 204) ، « المحصول » (1/ ق3/ 7) ، « التمهيد » للكلوذانى (1/ 71) ، « أحكام الآمدى » (2/ 299 - 300) ، « تشنيف المسامع » (1/ 358) ، « إرشاد الفحول » (1/ 407) ، « الجامع لأصول الفقه » لصديق خان ص 239 .

(2) قال الجوينى : التخصيص : إفراد الشىء بالذِّكر فى اصطلاح الأصوليين ، تقول : خصص فلان الشىء بالذكر إذا أفرده ، واللفظ الخاص : هو الذى ينبئ عن أمر يجوز إدراجه مع غيره تحت لفظ آخر . وقال الشيرازى : التخصيص : تميز بعض الجملة من الجملة بحكم أو معنى » .
انظر : « البرهان » (1/ 269) ، مع « العدة » (1/ 155) ، « المحصول » (1/ ق3/ 7) ، « الحدود » للباجى ص 44 ، « شرح اللُّمع » (2/ 5) ، « قواعد الأصول » للبغدادى ص 66 .

(3) المعاهدون : هم أهل الذمة ، والذمة يقال لها العهد ، ومنه قوله ﷺ : « لا يُقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده » أى لا يقتل ذو ذمة من المعاهدين فى ذمته ما دام متمسكًا بذمته ، والعهد أيضًا الأمان .
انظر : « الزاهر » ص 357 ، مع « التعاريف » للمناوى ص 350 ، « القاموس » ص 387 ، « المطلع » ص 223 .

**أحدها** : (الاسْتِثْنَاءُ) ، نحو : قام القوم إلَّا زيدًا .

« وَ » **ثانيها** : ( التَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ ) ، نحو : أكرم بنى تميم إن جاءوك ، أى الجائين منهم .

« وَ » **ثَالِثُهَا** : ( التَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ ) ، نحو : أكرم بنى تميم الفقهاء .

## تعريف الاستثناء

« **وَالاسْتِثْنَاءُ** »[1] الحقيقى ، أى المتصل هو : « **إِخْرَاجُ مَا لَوْلاَهُ** » أى لولا الاستثناء « **لَدَخَلَ فِى الكَلاَمِ** »[2] نحو المثال السابق .

والاستثناء المتصل هو : ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه .

واحترزنا به عن المنفصل ، وهو : ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه ، نحو : قام القوم إلَّا حمارًا ، فليس من المخصصات وإن كان المصنِّف سيذكره على سبيل الاستطراد .

ولا بد فى الاستثناء المنقطع أن يكون بين المستثنى والمستثنى منه ملابسة كما مثَّلنا ، **فلا يقال** : قام القوم إلَّا ثعبانًا .

« **وَإِنَّمَا يَصِحُّ** » الاستثناءُ « **بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ شَىءٌ** » ولو واحدًا ، فلو استغرق المستثنى منه لم يصح وكان لغوًا[3] ، **فلو قال** : له علىَّ عشرة

---

(1) **الاستثناء** : استفعال من الثَّنْىِ ، **يقال** : ثنيت الشىء إذا صرفته عن حاجته ومراده ، أو ردّ الشىء بعضه على بعض ، فالاستثناء : صَرْفُ العامل عن تناول المُسْتثنى ، ويكون حقيقة فى المتصل وفى المنفصل . **انظر** : « البرهان » (1/ 258) ، « اللسان » (14/ 115) ، « المصباح المنير » (1/ 85) .

(2) وعرّفه الرازى فقال : إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلّا أو ما أقيم مقامه ، **وقال ابن قدامة** : « قول متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول » ، **وقال الغزالى** : « قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول » .

**انظر** : « المحصـول » (1/ 3/ 38) ، « نزهة الخاطر شرح روضة الناظر » (2/ 174) ، « المستصفى » (2/ 163) ، « أحكام الآمدى » (2/ 307) ، « التلخيص » للجوينى (2/ 62) .

(3) وقد صرَّح بذلك الجوينى فقال : « مسألة إذا استغرق الاستثناء الجميع كان باطلًا لغوًا . . وإن أبقى =

إلَّا تسعة صح ولزمه واحد ، ولو **قال** : إلَّا عشرة ، لم يصح ولزمته العشرة .

« **وَمِنْ شَرْطِهِ** » أى الاستثناء « **أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلَامِ** » بالنطق أو فى حكم المتصل ، فلا يضر قطعه بسعال وتنفس ونحوهما مما لا يعد فاصلًا فى العرف ، **فإن** لم يتصل بالكلام المستثنى منه لم يصح ، فلو **قال** : جاء القوم ، ثم **قال** بعد أن مضى ما يعد فاصلًا فى العرف : إلَّا زيدًا لم يصح[1] .

وعن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - : **يصح** الاستثناء المنفصل بشهر ، **وقيل** : بسنة[2] ، **وقيل** : أبدًا .

---

= الاستثناء شيئًا وإن قل نفد ، وبقى ما أبقاه الاستثناء » .
**انظر** : « البرهان » (1/ 267) ، « نفائس الأصول » (2/ 595) .

(1) والقول باشتراط ذلك هو مذهب جماهير العلماء ، واتفق عليه الأئمة الأربعة ، ونقل إمام الحرمين والبزدوى والبيضاوى اتفاق الفقهاء عليه وأئمة اللغة ، والصواب ما قدمناه لما رُوِىَ عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وغيره من التابعين كسعيد بن جبير ومجاهد ، والحسن من أنه يجوز الانفصال إلى أربعة أشهر أو إلى سنتين ، أو إلى نهاية المجلس ، وقد ردّ عليهم الجمهور بأنه لو سُلِّمَ لهم ذلك لما استقر طلاق ولا حنث بجواز الاستثناء بعده وفساد ذلك ظاهر . **انظر** : « البرهان » (1/ 261 ، 262) ، « التلخيص » (2/ 63 - 66) ، « القواعد والفوائد » ص 251 ، « التقرير والتحبير » (1/ 329) ، « المسودة » (1/ 345) ، « المنخول » ص 157 ، « كشف الأسرار » (3/ 117) ، « قواطع الأدلة فى الأصول » للسمعانى ص 343 - 345 ، « الوصول » لابن برهان (1/ 240 ، 241) ، « الإبهاج » (2/ 145) ، « التبصرة » ص 163 ، « شرح المحصول » للقرافى (2/ 583 ، 584) ، « الجامع لأصول الفقه » لصديق خان ص 246 .

(2) حيث رُوِىَ عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه **قال** : « إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى إلى سنة ، ثم قرأ قوله : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [ الكهف : 23 ، 24 ] » رواه الحاكم (4/ 303) ، البيهقى (10/ 48) ، والطبرانى فى « الأوسط » (1/ 44) ، و« الكبير » (11/ 90) ، وصححه الحاكم على شرطهما وأقره الذهبى .
وقد أجاب جمع من أهل العلم كالجوينى والغزالى والسمعانى بعدم صحة هذا الأثر عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وحاول آخرون تأويله على عدة محامل منها : أن مقصوده جواز الانفصال بالاستثناء إذا نواه متصلًا ثم أظهر النيَّة بعد ذلك فإنه يصدق ديانة ونسبه الآمدى والجوينى إلى بعض أصحاب مالك ، وحمله القرافى على التعليق بمشيئة الله خاصة ، كمن حلف وقال : إن شاء الله ، وليس هو فى الإخراج بإلَّا أو إحدى أخواتها ونقل العلماء أن مدركه فى ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [ الكهف : 23 ، 24] **قالوا** : والمعنى : واذكر ربك إذا نسيت قول إن شاء الله فقل بعد ذلك ، ولم يخص وقتًا .
**انظر** : المصادر الأصولية السابقة مع سُنن البيهقى (10/ 48) ، « شرح تنقيح الفصول » للقرافى ص 224 ، 225 ، « غاية المأمول » ص 186 ، 188 ، « شرح ابن الفركاح » ص 185 ، 186 .

« **وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الاسْتِثْنَاءِ** » أَىْ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، نحو : مَا قام إِلَّا زيدًا أحدٌ .

« **وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءِ مِنَ الجِنْسِ** » وهو المتصل المعدود فى المخصصات المتصلة كما تقدم ، « **وَمِنْ غَيْرِهِ** » وهو المنقطع كما تقدم .

## التخصيص بالشرط

« **وَالشَّرْطُ** » وهو الثانى من المخصصات المتصلة ، « **يجوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ المَشْرُوطِ** » فى اللفظ كما تقدم ، « **وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَنِ الْمَشْرُوطِ** » فى اللفظ نحو : إن جاءك بنو تميم فأكرمهم ، وأما فى الوجود الخارجى فيجب أن يتقدم الشرط على المشروط أو يقارنه .

## التخصيص بالصفة

« **وَ** » التقييد بالصفة ، وهو الثالث من المخصصات المتصلة ، يكون فيه « **الْمُقَيَّدُ بالصِّفَةِ** » أصلًا « **وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ** » فيقيده بقيده ، « **كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بالإِيمَانِ فِى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ** » كما فى كفارة القتل [1] وأطلقت فى بعض المواضع كما فى كفارة الظهار ، « **فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ** » احتياطًا .

ثم شرع يتكلم عن القسم الثانى من المخصص ، أعنى المنفصل فقال :

## التخصيص بالمخصص المنفصل

« **وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الكِتَابِ بالكِتَاب** » على الأصح نحو : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ

---

(1) **قالوا** : إذا كان المطلق والمقيد واردين فى حكم واحد مثل أن يقول فى كفارة القتل : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [ النساء : 92 ] ثم يقول مرة أخرى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [ المجادلة : 3 ] من غير ذى الإيمان فيحمل أحدهما على الآخر ؛ لأن العمل بالمقيد فيه إعمال المطلق بخلاف العكس ، والسبب فى الموضعين مختلف ، فإنه فى الأول القتل ، وفى الثانى الظهار ، والحكم فيهما واحد .
انظر : « شرح ابن الفركاح » ص 191 - 193 ، « الشرح الكبير » للعبادى (2/ 168 ، 169) .

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [ البقرة : 228 ] الشامل لأولات الأحمال ، فخص بقوله : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [ الطلاق : 4 ] .

ونحو قوله : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [ البقرة : 221 ] الشامل للكتابيات ؛ لأن أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [ التوبة 30 ، 31 ] خُصَّ بقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [ المائدة : 5 ] أى حِلٌّ لكم ، والمراد هنا بالمحصنات : الحرائر .

« وَ » يَجُوزُ « **تَخْصِيصُ الكِتَابِ بالسُّنَّةِ** » سواء كانت متواترة أو خبر آحاد [1] ، وفاقًا للجمهور ، كتخصيص قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ [ النساء : 11 ] الآية الشامل للمولود الكافر لحديث : « لا يرث

---

(1) اتفق العلماء على جواز تخصيص عموم الكتاب بالسُّنة المتواترة ، **قال الآمدى** : لا أعلم فيه خلافًا وكذا **قال أبو حامد الإسفرايينى** ؛ لأن الخبر المتواتر يوجب العلم ، كما أن ظاهر الكتاب يوجبه ، وألحق أبو منصور الماتريدى بالمتواتر الأخبار التى يقطع بصحتها .

أما تخصيص الكتاب أو السُّنة المتواترة بالآحاد فأخبار الآحاد نوعان :

**أحدهما** : ما اجتمعت الأمة على العمل به كقوله : « القاتل لا يرث » ، « ولا وصية لوارث » ، وكـ« نهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها » فيجوز تخصيص العموم به ؛ لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواتر ، لانعقاد الإجماع على حكمها وإنه لم ينعقد الإجماع على رواتها .

**ثانيهما** : أخبار الآحاد التى لم تجتمع الأمة على العمل بها ، فقد اختلف العلماء فى هذا النوع والجمهور على جواز تخصيص القرآن بها وهو مذهب الأئمة الأربعة ، واختاره الجوينى والغزالى والرازى والآمدى وابن برهان واعتمده السمعانى ، وعزاه إلى الشافعية وكثير من المتكلمين وهو الصحيح ؛ لأن خبر الآحاد وعموم الكتاب دليلان متعارضان ، وخبر الآحاد أخص من العموم فوجب أن يقدم عليه . **قال السمعانى** : وهذا لأن العمل بالدليلين واجبٌ ، ولا يجوز ترك دليل إذا أمكن العمل به وذهبت المعتزلة وأكثر الحنفية إلى عدم جواز تخصيصه .

**انظر** تفصيل المسألة فى : « قواطع الأدلة » للسمعانى ص 301 - 303 ، « المستصفى » (2/ 114) ، « التبصرة » ص 18 ، « شرح اللُّمع » (2/ 20 - 24) ، « المحصول » (1/ ق 3/ 132) ، « الإبهاج » (2/ 137) ، « إرشاد الفحول » (1/ 448 ، 449) ، « تحفة المسئول » (3/ 233 - 236) ، « المسودة » (1/ 284) ، « الوصول » (1/ 260) ، « أحكام الآمدى » (2/ 347 - 352) ، « بذل النظر » للأسمندى ص 226 ، 227 ، « التنقيحات فى أصول الفقه » للسهرودى ص 322 .

المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »[1] .

« وَ » يَجُوزُ « **تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بالكِتَابِ** » كتخصيص حديث الصحيحين « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[2] ، بقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [ النساء : 43 ] وإن وردت السُّنة بالتيمم أيضًا بعد نزول الآية .

« وَ » يَجُوزُ « **تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ** » كتخصيص حديث الصحيحين « فيما سَقَت السماءُ العُشر »[3] بحديثهما : « ليس فيما دون خَمْسَة أَوْسُق »[4] صدقة »[5] .

« وَ » يَجُوزُ « **تَخْصِيصُ النُّطْقِ بالقِيَاسِ ، وَنَعْنِي بالنُّطْقِ قَوْلَ اللّهِ تَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ** » ؛ لأن القياس يستند إلى نص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فكان ذلك هو المخصص .

مثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [ النور : 2 ] ، خُصَّ عمومه الشامل للأَمَةِ بقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ

---

(1) متفق عليه : رواه البخارى (6383) ، ومسلم (1614) ، ومالك (1082) عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما .

(2) متفق عليه : رواه البخارى (6554) ، ومسلم (225) ، وأبو داود (60) عن أبى هريرة ﷺ .

(3) صحيح : رواه البخارى (1412) ، وأبو داود (1596) ، والترمذى (640) كلهم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، وهو عند مسلم (981) بنحوه عن جابر ﷺ .

• قال البغوى فى معنى الحديث : « معناه عند عامة أهل العلم أن المسقى من الثمار والزرُوع التى تجب فيها الزكاة بماء السماء ، أو من نهر يجرى الماء إليه من غير مؤونة العشر ، وإذا كان بآلة فيه نصف العُشر ؛ لأن المؤونة إذا كثُرت قلّ الواجب نظرًا لأرباب الأموال ، فإذا قلَّت المؤونة ، وعمَّت المنفعة ، زيد فى الواجب توسعة على الفقراء » . انظر : « شرح السُّنة » للبغوى (4/ 26) .

(4) الوسق : ستون صاعًا وهو يساوى 130,60 كجم ، والخمسة أوسق نصاب الزكاة تساوى 653 كجم على رأى الجمهور ، أو 4 أرادب وكيلتين من الكيل المصرى الحالى أو 50 كيلة مصرية .

انظر : « معجم المصطلحات » د. محمود عبد الرحمن (3/ 476) طبع دار الفضيلة، « الفقه الإسلامى وأدلته » د. وهبة الزحيلى (1/ 76) .

(5) متفق عليه : رواه البخارى (1378) ، ومسلم (979) من حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ .

﴿ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾ [ النساء : 25 ] وخص عمومه أيضًا بالعبد المقيس على الأمَة [1] .



(1) قوله : **بالعبد المقيس على الأمة** : يعنى فى نصف ذلك العقاب ؛ لأنه رقيقٌ فَعَلَ ما يُوجبُ الحدَّ ، فكان على النِّصف من الحر قياسًا على الأمَةِ بجامعٍ ما بينهما من نقص الرِّقِّ المقتضى للتنصيف .
**انظر** : « غاية المأمول شرح ورقات الأصول » للرملى ص 208 .
**فائدة مهمة** : وبقى مما يجوز التخصيص به أمور لم يذكرها الشارح وقد ذكرها الإمام الرملى وهى :
1 - **مفهوم الموافقة** : كتخصيص قوله ﷺ : « لىُّ [ أى مطل ] الواجد يُحِلُّ عِرْضه وعقوبته » [ رواه أبو داود (3628) ، والحاكم (4/ 102) وصححه ] أى بحبس ونحوه ، بمفهوم قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء : 23 ] من أنه لا يَحِلُّ أذى الوالدين بحبس ولا غيره ؛ فلذلك كان الأصحُّ أن الوالد لا يحبس فى دين ولده .
2 - **مفهوم المخالفة** : كتخصيص قوله ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شىء » [ رواه أبو داود (66) ، والترمذى (66) ، وحسنه ] بمفهوم قوله ﷺ : « إذا بلغ الماء قُلَّتين [ أى ما يعدل خمسمائة رطل تقريبًا ] لم يحملِ الخبث » [ رواه أبو داود (63) ، والنسائى (1/ 46) ، والحاكم (1/ 132) وصححه ] **وقيل** : لا يجوز التخصيص به وهو قول لبعض الحنفية وبه قال الغزالى وابن حزم .
3 - **الحسُّ** : أى المشاهدة : كتخصيص قوله تعالى فى الريح المرسلة على عاد ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءٍ ﴾ [ الأحقاف : 25 ] أى تهلكه بالحسِّ ، فإنا نشاهِد ما لا تدمير فيه كالسماوات والجبال .
4 - **العقل** : سواء ضرورى : وهو كل علم لا يقدر المخلوق أن يدفعه عن نفسه بالشبهة والشك ، أو نظرى : وهو الذى يتوقف حصوله على نظر وكسب .
**فالأول** : **وهو الضرورى** : كتخصيص قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٍ ﴾ [ الزمر : 62 ] فإن العقل قاض بالضرورة بأنه لم يخلق نفسه الكريمة ، ولا صفاته القديمة .
**والثانى** : **وهو النظرى** : كتخصيص قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ [ آل عمران : 97 ] بنظر العقل ، فإنه اقتضى خروج الطفل والمجنون ونحوهما من التكليف بالحج لعدم الفهم .
ومما ينبغى الاعتناء به الفرق بين العام المخصوص ، والعام الذى أريد به الخصوص ، وقد كَثُرت أقوال العلماء فيه ، وأحسنها :
**أن العام المخصوص** : أُريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم ؛ لأن بعض الأفراد لا يشمله الحكم نظرًا للمخصص .
والذى أريد به الخصوص : لم يرد شموله لجميع الأفراد لا من جهة التناول ، ولا من جهة الحكم ؛ بل هو كلىٌّ استُعمِلَ فى جزئى ، ولهذا كان مجازًا قطعًا بخلاف الأول ، فإنه حقيقة على أرجح المذاهب بتصرف . **انظر** : « غاية المأمول شرح ورقات الأصول » للرملى ص 210 - 215 .

# باب المجمل والمبين

« **وَالمُجْمَلُ** » فى اللغة : مِنْ أجْمَلْتَ الشَّىْءَ إذا جَمَعْتَهُ[1] ، وضدُّه المفصل .

وفى الاصطلاح[2] هو : « **مَا افْتَقَرَ إِلَى البَيَانِ** » ، أى هو اللفظ الذى يتوقف فهم المقصود منه على أمر خارج عنه : إما قرينة حال ، أو لفظ آخر ، أو دليل منفصل .

فاللفظ المشترك مجمل ؛ لأنه يفتقر إلى ما يبيِّن المراد من معنييه أو من معانيه ، نحو قوله تعالى : ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [ البقرة : 228 ] فإنه يحتمل الأطهار والحيضات ، لاشتراك القُرْء بين الطهر والحيض .

« **وَالبَيَانُ** »[3] يطلق على التبيين الذى هو قول المبيّن ، وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل ، وعلى متعلَّق التبيين ومحله وهو المدلول .

والمصنِّف عرَّفه بالنظر إلى المعنى الأول بقوله : « **إِخْرَاجُ الشَّىْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّى** »[4] أى الظهور والوضوح .

---

(1) قال الجوينى : « قد يطلق المجمل على العموم فى قولك : أجملت الحساب ، إذا جمعت آحاده ، وأدرَجْتَه تحت صيغة جامعة لها » أو من : أجمل الأمْرَ : إذا أبهمه .
انظر : « البرهان » (1/ 281) مع « تاج العروس » (28/ 238) ، « اللسان » (11/ 127 ، 128) .

(2) عرَّفه الجوينى فقال : هو المبهم ، والمبهم : هو الذى لا يعقل معناه ، ولا يدرك مقصود اللافظ ومبتغاه .
وعرَّفه الباجى فقال : هو ما لا يفهم المراد به من لفظه ، ويفتقر فى بيانه إلى غيره ، وعرَّفه ابن الحاجب : ما لم تتضح دلالته . انظر : « البرهان » (1/ 28) ، « إحكام الفصول » (1/ 195) ، « تحفة المسئول » (3/ 264) ، « الإبهاج » (1/ 216) ، « نهاية السول » (2/ 197) ، « شرح تنقيح الفصول » ص 253 ، « إرشاد الفحول » (2/ 485) .

(3) البيان : الفصاحة ، وقيل : هو إظهار المقصود بأبلغ لفظ ، وهو من الفهم وذكاء القلب مع اللُّسَن ، وأصله : الكشف والظهور ، وقيل : إظهار المعنى للنفس حتى يتبين من غيره وينفصل عمَّا يلتبس به .
انظر : « تاج العروس » (34/ 304) ، « مختار الصحاح » ص 29 ، « اللسان » (13/ 66) .

(4) وعرَّفه الماوردى فقال : جمهور الفقهاء قالوا : البيان : إظهار المراد بالكلام الذى لا يفهم منه المراد إلَّا به . قال ابن السمعانى : وهو أحسن من جميع الحدود ، قال الشوكانى : ولاحظ القاضى أبو بكر =

وأورد عليه أمران : **أحدهما** : أنه لا يشمل التبيين ابتداءً قبل تقرير الإشكال ؛ لأنه ليس فيه إخراج من حيز الإشكال .

**والثانى** : أن التبيين أمر معنوى ، والمعانى لا توصف بالاستقرار فى الحيز ، فذكر الحيز فيه تجوّز ، وهو مجتنب فى الرسم .

وأجيب بأن المراد من قوله : « **إخراج الشىء من حيز الإشكال** » ذِكرُه وجعلهُ واضحًا .

والمراد بالحيز مظنة الإشكال ومحله ، والله أعلم .

## تعريف النص

« **وَالنَّصُّ** [1] **مَا لاَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ مَعْنًى وَاحِدًا** » [2] كـ« زيدًا » فى : رأيتُ زيدًا .

**وقيل : فى تعريف النص هو : « مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ »** [3] أى يفهم معناه

---

= والجوينى والغزالى والآمدى والرازى وأكثر المعتزلة الدليل فقالوا : هو الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالمطلوب . وقال أبو الخطاب : البيان : هو إظهار المعلوم للمخاطب منفصلًا عما يشكل به أو يلبس لأجله ، وبنحوه عرَّفه أبو يعلى .

انظر : « شرح الكوكب » (3/ 440) ، « إرشاد الفحول » (2/ 486 ، 487) ، « التمهيد » للكلوذانى (1/ 58) ، « العدة » (1/ 302) ، « شرح تنقيح الفصول » ص 253 ، « المحصول » (1/ 3/ 226) ، « فواتح الرحموت » (2/ 42) ، « أصول السرخسى » (2/ 26) ، « شرح اللُّمع » (2/ 171) .

(1) فى بعض نسخ الورقات وبعض الشروح : « والمبيَّنُ هو النص » كما فى « شرح ابن الفركاح » ص 203 ، و« الأنجم الزاهرات » ص 170 .

(2) عرَّفه الشيرازى والجرجانى بنحو هذا التعريف ، وقال الجوينى فى « البرهان » : اختلفت فيه عبارات الأصحاب ، فقال بعضهم : هو لفظ مفيد لا يتطرق إليه تأويل ، وقال بعض المتأخرين : « هو لفظ مفيد استوى ظاهره وباطنه » ، وقال الباجى : ما رُفِع فى بيانه إلى أبعد غاياته ، وقال الغزالى : هو الذى لا يحتمل التأويل ، وقال أبو الخطَّاب : هو ما كان صريحًا فيما ورد فيه .

انظر : « اللُّمع » ص 143 ، « شرح اللُّمع » (1/ 147) ، « البرهان » (1/ 277) ، « معجم التعريفات » للجرجانى ص 203 ، « إحكام الفصول » (1/ 48) ، « المستصفى » (1/ 384) .

(3) قوله : وقيل : ما تأويله تنزيله : اعترض عليه ابن الفركاح والرملى : بأن فيه تجوُّزٌ ، فإن التأويل تفعيل من آل إلى كذا أى صار إليه ، ولا يستعمل ذلك إلَّا فى لفظ يحتاج استنباط دلالته إلى نظر وتكلف ، =

بمجرد نزوله ولا يحتاج إلى تأويله ، نحو : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [ البقرة : 196 ] فإنه يفهم معناه بمجرد نزوله ولا يتوقف فهمه على تأويله .

« وَهُوَ » أى النص « مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ العَرُوسِ وَهُوَ الكُرْسِيُّ » الذى تجلس عليه لتظهر للناظرين [1] .

وفى قوله : « مُشْتَقٌّ [2] مِنْ مِنَصَّةِ العَرُوسِ » مسامحة [3] ؛ لأن المصدر لا يشتق من غيره على الصحيح ، بل يشتق غيره منه ، فالمنصة مشتقة من النص ، فالنص لغة الرفع ، فإذا ظهرت دلالة اللفظ على معناه كان ذلك فى معنى رفعه على غيره ، فقوله : « مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ العَرُوسِ » لم يرد به الاشتقاق الاصطلاحى ، وإنما أراد اشتراكهما فى المادة .

---

= فأما ما يكون بَيِّنًا بنفسه بحيث يكفى فى فهمه مجرَّدُ نزوله فلا تأويل فيه ، **والمراد من النزول** : البلاغ والسماع ، فيشمل القرآن الكريم وغيره .

**انظر** : « شرح ابن الفركاح » ص 204 ، 205 ، « غاية المأمول » للرملى ص 231 ، « حاشية السوسى على قرة العين » ص 111 .

(1) قوله : **لتظهر للناظرين** : أى ترفع لتظهر ؛ لأن النص فى اللغة الرفع ، **تقول** : نصصت الحديث إذا رفعته إلى صاحبه ، ونص كل شىء منتهاه ، فإذا ظهرت دلالة اللفظ على المعنى بحيث لا يتطرق إليه احتمال ، كان ذلك منتهى الدلالة وغايتها ، فسمِّى نصًا ، والنص عند الفقهاء يطلق بمعنى ما دلَّ على الحكم من كتاب أو سُنة ، كيف كانت دلالته نصًا كان أو ظاهرًا أو مؤوّلًا ، وهكذا استعمال أهل الخلاف أيضًا ، وأهل الأصول **يقولون** : النص ما لا يحتمل الصرف عما دلَّ عليه بوجه ، وهذا هو الذى ذكره هنا . **انظر** : « شرح ابن الفركاح » ص 204 .

(2) **الاشتقاق** : نَزْع لفظ من آخر بشرط مناسبتهما معنى وتركيبًا ومغايرتهما فى الصيغة ، **وقال بعضهم** : رد لفظ إلى آخر لموافقته له فى حروفه الأصلية ومناسبته له فى المعنى . **انظر** : « التعريفات » للجرجانى ص 26 .

(3) أبدى ابن الفركاح والمارديني والرملى نحو هذا الاعتراض الذى أشار إليه الشارح ومفاده أن المنصة اسم آلة ، وأسماء الآلة مشتقة من المصدر لا أن المصدر مشتق منها ، **ورَدَّ بعضهم** : بأن المراد ملاحظة معنى الارتفاع والظهور وليس المراد بالاشتقاق الاشتقاق الصرفى الذى هو الاتفاق بين الكلمتين لفظًا ومعنى ؛ لأنه لا يكون إلَّا من المصدر عند البصريين ومن الفعل عند الكوفيين ، والمنصة ليس واحدًا منهما ، بل هو اسم مكان .

**انظر** : « شرح ابن الفركاح » ص 205 ، « الأنجم الزاهرات » ص 171 ، « غاية المأمول » ص 233 ، « الشرح الكبير » للعبادى (2/ 213) ، « حاشية النفحات على الورقات » للخطيب ص 94 ، « الشرح الصغير على الورقات » للعبادى ص 119 .

والنص عند الفقهاء يطلق على معنى آخر [1] وهو ما دل على حكم شرعى من كتاب أو سُنة ، سواء كانت دلالته نصًا أو ظاهرًا .

## تعريف الظاهر والمؤول

« **وَالظَّاهِرُ : مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ** » [2] ، كالأسد فى نحو : رأيتُ اليوم أسدًا ، فإنه ظاهر فى الحيوان المفترس ؛ لأنه المعنى الحقيقى ، ومحتمل للرجل الشجاع .

والظاهر فى الحقيقة هو الاحتمال الراجح ، فإن حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح سُمِى اللفظ مؤولًا [3] ، وإنما يؤول بالدليل ، كما قال : « **وَيُؤَوَّلُ**

---

(1) **قال الرملى** : وللنص اصطلاحات :
**أحدها** : ما لا يحتمل التأويل ، وهو ما ذكره المصنف .
**ثانيها** : ما احتمله احتمالًا مرجوحًا فهو حينئذٍ بمعنى الظاهر .
**ثالثها** : ما دلَّ على معنى كيف كان .
**رابعها** : الدليل من الكتاب والسُّنة ، سواءٌ أكان ظاهرًا أم نصًا بالمعنى الأول . **قال ابن دقيق العيد** : وهو اصطلاحُ كثيرٍ من متأخرى الخلافيِّين ، **وقال بعضهم** : إنه اصطلاح الفقهاء .
**خامسها** : يطلق النص فى كتب الفروع بإزاء القول المُخرَّج أو الوجه الضعيف ، فيراد به قول صاحب المذهب سواءٌ أكان نصًا لا احتمال فيه أم ظاهرًا . **انظر** : « غاية المأمول » ص 232 ، 233 .

(2) عرَّف إمام الحرمين الظاهر فى « البرهان » **فقال** : قال القاضى : هو لفظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز ، فإن أجريت على حقيقتها كانت ظاهرًا ، وإذا عدلت إلى جهة المجاز كانت مؤولة . . ثم نقل عن أبى إسحاق **قوله** : الظاهر : لفظ معقول ، يبتدر إلى فهم البصير بجهة الفهم منه معنى . **وقال الشيرازى** : ما احتمل أمرين ، وهو فى أحدهما أظهر من الآخر . **وقال السرخسى** : هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل ، وقيل غير ذلك . **انظر** : « البرهان » (1/ 279 ، 280) ، « شرح اللُّمع » (2/ 147) ، « التقرير والتحبير » (1/ 207) ، « تيسير التحرير » (1/ 156) ، « أصول السرخسى » (1/ 163) ، « التمهيد » للكلوذانى (1/ 8) ، « البحر المحيط » (3/ 436) ، « الوجيز » للكراماستى ص 17 .

(3) **المؤول** : اسم مفعول من أوَّل الشىء إذا فسره ، ويستعمل التأويل بمعنى الرجوع ، **تقول** : آل الأمر إلى كذا أى رجع إليه ، **وقال الراغب** : التأويل رد الشىء إلى الغاية المرادة منه قولًا كان أو فعلًا ، **وقال بعضهم** : التأويل : نقل الكلام عن موضعه إلى ما يحتاج فى إثباته إلى دليل لولاه ما تُرِك ظاهر اللفظ ، **وقال الآخر** : التفسير كشف المراد عن اللفظ المُشْكِل ، والتأويل : رد أحد المُحْتملين إلى ما يطابق الظاهر . **انظر** : « تاج العروس » (28/ 33) ، « مختار الصحاح » ص 13 ، « اللسان » (11/ 33) ، « البحر المحيط » (3/ 437) .

الظَّاهِرُ بالدَّليلِ » ، أى يحمل على الاحتمال المرجوح « وَيُسَمَّى » حينئذ « الظَّاهِرُ بالدَّلِيلِ » أى كما يسمى مؤولًا [1] كما فى قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ ﴾ [ الذاريات : 47 ] فإن ظاهره جمع يد ، وهو محال فى حق الله تعالى ، فصرُف عنه إلى معنى القوة [2] بالدليل العقلى القاطع .

# باب الأفعال

هذه ترجمة ، والمراد بها بيان حكم أفعال الرسول ﷺ ولهذا **قال المصنف** :

« **فِعلُ صَاحبِ الشَّرِيعَةِ** » يعنى النبى ﷺ « **لاَ يَخلُو : إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ أَوْ غَيرِ ذَلِك** » ، والقربة والطاعة بمعنى واحد .

---

(1) **التأويل اصطلاحًا : قال الجوينى** : ردُّ الظاهر إلى ما إليه مآله فى دعوى المؤول ، **وقال البعلى** : هو صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يصير المرجوح به راجحًا ، **وعرّفه الباجى** بأنه : صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله ، وعلى نحوه مشى الزركشى ، حمل الظاهر على المحتمل المرجوح .
**انظر** : « المختصر فى أصول الفقه » ص 131 ، « إحكام الفصول » (1/ 49) ، « البحر المحيط » (3/ 437) ، « شرح الكوكب المنير » (3/ 460) ، « إرشاد الفحول » (2/ 512) ، « الجامع لأصول الفقه » لصديق خان ص 283 ، « البرهان » (1/ 336) ، « تحفة المسئول » (3/ 308) .

(2) اتفق المفسرون من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وهو قول أهل اللغة أن اليد هنا بمعنى القوة ، وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ومجاهد وقتادة والثورى وغير واحد . **قال العلامة الشنقيطى** : قوله : ﴿ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ ﴾ ليس من آيات الصفات المعروفة بهذا الاسم ؛ لأن قوله بأيد ليس جمع يد ، وإنما الأيد القوة . قال وقد ذكره الإمام الباقلانى [ إمام الأشعرية فى زمانه ] فى معرض إثباته لصفة اليد : أن اليد فى اللغة قد تكون بمعنى النعمة والقدرة ، كما يقال : « لى عند فلان يد بيضاء » يراد به نعمة ، وكما يقال : « هذا المكان فى يد فلان » يراد أنه تحت قدرته وفى ملكه ، وكما قال تعالى : ﴿ خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا ﴾ [ يس : 71 ] يريد عملنا بقدرتنا ، أما قول المعتزلة : فكذلك قوله : ﴿ خَلَقْتُ بيدى ﴾ يعنى : بقدرتى أو نعمتى . **فيقال لهم** : (**والكلام للباقلانى**) : هذا باطل ؛ لأن قوله ﴿ بيدى ﴾ يقتضى إثبات يدين هما صفة له ، فلو كان المراد بهما القدرة ، لوجب أن يكون له قدرتان وأنتم لا تزعمون أن للبارى سبحانه قدرة واحدة فكيف يجوز أن تثبتوا له قدرتين ، وقد أجمع المسلمون من مثبتى الصفات والنافين لها على أنه لا يجوز أن يكون لله قدرتان فبطل ما قلتم .
**انظر** تفصيل المقام فى : « أضواء البيان » للشنقيطى (7/ 442) ، « الدر المنثور » (7/ 623) ، « تفسير ابن كثير » (4/ 238) ، « زاد المسير » (8/ 40) ، « تمهيد الأوائل » للقاضى أبى بكر الباقلانى ص 296 ، 297 .

فإن كان على وجه القربة والطاعة « **فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الاختصاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ** » كالوصال[1] فى الصوم ، فإن الصحابة لما أرادوا الوصال نهاهم صلى الله عليه وسلم وقال : « لست كهيئتكم »[2] متفق عليه[3] .

« **وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ** » على الاختصاص به كالتهجد ، « **لاَ يُخصُّ بِهِ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ** : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [ الأحزاب : 21 ] » أى قدوة صالحة ، والأسوة[4] بكسر الهمزة وضمها لغتان قرئ بهما فى السبعة ، وهو اسم وضع موضع المصدر أى اقتداء حسن ، والظرفية هنا مجازية مثل قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ [ يوسف : 7 ] .

وإذا لم يختص ذلك الفعل به صلى الله عليه وسلم فيعم الأمة جميعها .

ثم إن علم حكم ذلك الفعل من وجوب أو ندب فواضح ، وإن لم يعلم حكمه « **فَيُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ**[5] **عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا** » فى حقه صلى الله عليه

---

(1) **الوصال** : هو أن يصل صوم النهار بإمساك الليل مع صوم اليوم الذى بعده من غير أن يطعم شيئًا . **انظر** : « المصباح المنير » (2/ 662) ، « تحرير ألفاظ التنبيه » ص 126 ، « اللسان » (11/ 726) .

(2) **لست كهيئتكم** : استدل به جمهور أهل العلم على تحريم الوصال ، واستُدِلّ بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ وعلى أن غيره ممنوع منه ، **قال ابن حجر وغيره** : واختلفوا فى المنع المذكور **فقيل** : على سبيل التحريم ، **وقيل** : على سبيل الكراهة ، **وقيل** : يحرم على من شقّ عليه ، ويُبَاح لمن لم يشق عليه ، وقد روى عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل خمسة عشر يومًا ، وذهب بعض الصحابة منهم أخت أبى سعيد الخدرى ، ومن التابعين : عبد الرحمن بن أبى نعم ، وعامر بن عبد الله ابن الزبير ، وقد صرَّح ابن حزم بتحريمه ، وصححه ابن العربى من المالكية ، وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر ، وهو بمنزلة عشائه إلَّا أنه يؤخره لآخر الليل . **انظر** : « فتح البارى » (4/ 204) ، « الاستذكار » (3/ 335 ، 336) ، « التمهيد » لابن عبد البر (14/ 361) .

(3) **متفق عليه** : رواه البخارى (1822) ، ومسلم (1102) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

(4) **الأسوة** : **قال الرملى** : معنى أسوة : أى خصلة حسنة من حقِّها أن يُؤتَسى بها ، وهو ﷺ فى نفسه قدوةٌ يحسُنُ التأسّى به ، فإن عُلِمتْ صفته [ أى فعله ] من وجوب أو ندب أو إباحة فأمتُه مثله على الأصح . **انظر** : « غاية المأمول » ص 240 .

(5) وهو الذى ذهب إليه ابن سريج ، وابن خيران ، وابن أبى هريرة ، والطبرى وأكثر الشافعية ، وجعله السمعانى ظاهر مذهب الشافعى ، واختاره أبو الحسن بن القطان ونصر أدلته ، واختاره الباقلانى =

وسلم وفى حقنا ؛ لأنه الأحوط ، وبه قال مالك ﷺ وأكثر أصحابه .

« **وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ** »[1] لأنه المتحقق .

« **وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يُتَوَقَّفُ عَنْهُ** »[2] لتعارض الأدلة فى ذلك .

« **فإِنْ كَانَ** » فعل صاحبَ الشريعة صلى الله عليه وسلم « **عَلَى وَجْهِ غَيْرِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ** » كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم « **فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ**[3] **فِى حَقِّهِ وَحَقِّنَا** » وهذا فى أصل الفعل ، وأما فى صفة الفعل فقال **بعض المالكية** : يحمل على الندب[4] ، ويؤيده ما ورد عن كثير من السلف من الاقتداء به فى ذلك .

---

= وابن خويز منداد والقاضى عبد الوهاب من المالكية ، والباجى ، **وقال القرافى** : وهو الذى نقله أئمة المالكية فى كتبهم الأصولية والفروعية وفروع المذهب مبنية عليه ، وهو مذهب أحمد وأكثر أصحابه .
**انظر** : « شرح تنقيح الفصول » ص 288 ، 289 ، « البحر المحيط » (4/ 182 ، 183) ، « أحكام الآمدى » (1/ 229) ، « أصول السرخسى » (2/ 87) ، « المستصفى » (2/ 214 ، 215) ، « شرح الكوكب » (2/ 187) ، « إحكام الفصول » (1/ 244) ، « فواتح الرحموت » (2/ 181) ، « المسودة » (1/ 134) ، « البرهان » (1/ 322) ، « تشنيف المسامع » (1/ 451) ، « أحكام ابن حزم » (4/ 421) ، « المحصول » (1/ 3/ 345 - 347) ، « النبذ فى أصول الفقه » لابن حزم ص 44 ، « بذل النظر فى الأصول » للأسمندى ص 505 ، « ميزان الأصول » للسمرقندى ص 457 - 460 ، « الأنجم الزاهرات » ص 175 - 177 ، « غاية المأمول » ص 242 - 245 .

(1) وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعى كالقفال الكبير ، وعزاه الماوردى والرُّويانى إلى جمهور الشافعية ، وعزاه الباجى إلى ابن المنتاب من المالكية ، وهو رواية عن أحمد ، وعزاه الجوينى والرازى إلى الشافعى ، **قال الآمدى** : وهو اختيار إمام الحرمين وابن الحاجب وابن حزم وجماعة من الحنابلة .
**انظر** : « المصادر السابقة » .

(2) واختاره الصيرفى والغزالى والرازى ، ونقله ابن السمعانى عن أكثر الأشعرية ، وصححه ابن فُورك ، وصححه أبو الخطَّاب من الحنابلة ، وعزاه الباجى إلى الباقلانى .
وفى المسألة قول آخر : أنها للإباحة ، وعزاه ابن عبد الشكور إلى جمهور الحنفية وصححه ، واختاره السرخسى . **انظر** : « المصادر السابقة » .

(3) وهو الذى نصَّ عليه الباجى وعزاه الفتوحى إلى الجمهور **فقال** : قطع به الأكثر ولم يَحْكُوا فيه خلافًا ؛ لأن ذلك لم يقصد به التشريع ولم نتعبد به . . لكن لو تأسى به مُتأسٍ فلا بأس .
**انظر** : « إحكام الفصول » (1/ 233) ، « شرح الكوكب » (1/ 178 ، 179) ، « غاية الوصول » للأنصارى ص 92 ، « أحكام الآمدى » (1/ 227 ، 228) .

(4) **قال الباجى** : وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنه يدل على النَّدْب كالمشى فى نعلين ، والأكل باليمين ، =

**وقال بعضهم :** يحمل على الإباحة أيضًا .

وعُلِم مما ذكره المُصنِّف انحصار أفعاله صلى الله عليه وسلم فى الوجوب والندب والإباحة ، فلا يقع منه صلى الله عليه وسلم محرَّم ؛ لأنه معصوم ، ولا مكروه ولا خلاف الأَوْلَى لِقلَّة وقوع ذلك من المتقى من أمته ، فكيف منه صلى الله عله وسلم !

# باب الإقرار

**« وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ »** صلى الله عليه وسلم **« عَلَى القَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ »** بحضرته **« هُوَ »** ، أى ذلك القول **« قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ »** ، أى كقوله .

كإقراره صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق ﷺ قوله ، إعطاء سلب[1] القتيل لقاتله[2] متفق عليه .

**« وَإِقْرَارُهُ »** أى صاحب الشريعة **« عَلَى الفِعْلِ »** الصادر من أحد بحضرته **« كَفِعْلِهِ »** أى صاحب الشريعة .

---

= والابتداء فى التَّنقُّل باليمين وغير ذلك . وهذا غير صحيح ؛ لأن الندب إنما حصل فى صفة الفعل ، لا فى نفس الفعل ؛ لأنه ليس بمندوب إلى الأكل ، فإذا أكل كان مأمورًا بإيقاعه على هذا الوجه .
**انظر :** « إحكام الفصول » (1/ 223) مع المصادر السابقة .

(1) **السَّلَب** : نزع الشيء من الغير قهرًا ، **واصطلاحًا** : هو ما يؤخذ من المحارب من ملبوس وغيره من آلة الحرب عند جمهور العلماء ، وعند أحمد : لا يدخل فيه الدَّابة ، وعند الشافعى : يختص ذلك بأداة الحرب ، وإنما سُمّى سلبًا لأن قاتله يسلبه فهو مسلوب .
**انظر :** « فتح البارى » (6/ 247) ، « شرح مسلم » (9/ 139) ، « عون المعبود » (7/ 275) ، « المصباح المنير » (1/ 284) ، « التعاريف » ص 411 ، « الزاهر » ص 283 .

(2) يشير إلى حديث أبى قتادة أن النبى ﷺ **قال عام حنين** : « من قتل قتيلًا له عليه بَيِّنَة فله سَلَبُهُ » وكان أبو قتادة قد قتل رجلًا من المشركين فى تلك الغزوة **فقام فقال** : من يشهد لى . **فقال رجل من المسلمين** : صدق يا رسول الله ، وسلبه عندى فأرْضِهِ عنى . **فقال أبو بكر الصديق** ﷺ : لاها الله إذًا لا يعمَد إلى أسد من أُسْد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ يعطيك سلبه . **فقال النبى** ﷺ : صَدَقَ . فأعطاه ذلك السلب . رواه البخارى (2973) ، ومسلم (1751) .

كإقراره صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد على أكل الضب[1] ، متفق عليه[2] ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم عن أن يقرَّ على منكر .

« **وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ** » أى زمنه صلى الله عليه وسلم « **فِى غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنكِرْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِى مَجْلِسِهِ** » .

كعلمه صلى الله عليه وسلم بحلف أبى بكر الصديق ﷺ إنه لا يأكل الطعام فى وقت غيظه ، ثم أكل لما رأى ذلك خيرًا[3] ، كما يؤخذ من حديث مسلم فى الأطعمة .

# باب النسخ

« **وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ لُغَةً الإِزَالَةُ** » يقالُ : نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ إذَا أَزَالَتْهُ ورفَعَتْهُ بانبساطِ ضوئها .

والإزالة والرفع بمعنى واحد .

---

(1) **الضب** : حيوان من جنس الزواحف غليظ الجسم ، خشنه له ذنب عريض ، يكثر تواجده فى الصحارى العربية . **انظر** : « حياة الحيوان » للجاحظ (6/ 42) ، « فتح البارى » (9/ 580) طبع السلفية ، « المعجم الوسيط » (1/ 552) .

(2) يشير إلى حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن خالد بن الوليد ﷺ : أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ [ مشوى ] فأهوى رسول الله ﷺ **بيده فقال بعض النسوة** : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل **فقالوا** : هو ضب يا رسول الله فرفع يده ، **فقلت** : أحرامٌ هو يا رسول الله ؟ **فقال** : لا ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه . **قال خالد** : فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر . رواه البخارى (5217) ، ومسلم (1946) ، وأبو داود (3794) .

(3) جاء ذلك فى حديث طويل مفاده : أن رسول الله ﷺ حثَّ الصحابة على إطعام أهل الصفة وكانوا أناسًا فقراء **فقال** : « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة » فجاء أبو بكر ﷺ بثلاثة نفرٍ وانطلق النبى ﷺ بعشرة ، ثم إن أبا بكر ﷺ تعشى عند رسول الله ﷺ وصلى العشاء ورجع ثم جاء إلى بيته بعدما أمضى من الليل ما شاء الله ، **فقالت له امرأته** : ما حبسك عن أضيافك ؟ **قال أبو بكر** ﷺ : أو ما عشيتهم ؛ **قالت** : أبوا حتى تجىء قد عَرَضُوا عليهم فأبوا فغضب أبو بكر ﷺ **وقال** : كلوا ، **وقال** : والله لا أطعمه أبدًا . . . » رواه البخارى (3388) ، ومسلم (2057) عن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما .

« وَقِيلَ : مَعْنَاهُ النَّقْلُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : نَسَخْتُ مَا فِى هَذَا الكِتَابِ أَىْ نَقَلْتُهُ » .

وفى الاستدلال بهذا على أن النسخ بمعنى النقل نظر ، فإن نسخ الكتاب ليس هو نقلًا لما فى الأصل فى الحقيقة ، وإنما هو إيجاد مثل ما كان فى الأصل فى مكان آخر ، فتأمله .

وليس هذا باختلاف قول ، وإنما هو بيان لما يطلق عليه النسخ فى اللغة ، فذكر أنه يطلق على معنيين : على الإزالة ، وعلى النقل ، وذكر بعضهم أنه يطلق على معنى ثالث وهو : التغيير ، كما فى قولهم : نسخت الريح آثار الديار ، أى غيرتها ، والظاهر أنه يرجع إلى المعنى الأول وهو الإزالة فإنها أعم[1] .

واختلف فى استعماله فى المعنيين اللذين ذكرهما المصنف **فقيل** : إنه حقيقة فيهما ، فيكون مشتركًا[2] بينهما ، **وقيل** : إنه حقيقة فى الإزالة مجازٌ فى النقل[3] .

وذكر بعضهم قولًا ثالثًا : إنه حقيقة فى النقل مجاز فى الإزالة[4] ، وهو بعيد .

« وَحَدُّهُ » أى معناه الاصطلاحى الشرعى[5] : « هُوَ الخِطَابُ الدَّالُّ

---

(1) انظر المعنى اللغوى للنسخ فى : « العين » (4/ 201) ، « التعاريف » ص 697 ، « الحدود الأنيقة » للأنصارى ص 80 ، « اللسان » (3/ 61) .

(2) وإلى هذا ذهب جمع من العلماء منهم القاضى عبد الوهاب المالكى والغزالى والباقلانى .
انظر : « المعتمد » للبصرى (1/ 364) ، « المحصول » (1/ 3/ 419) ، « فواتح الرحموت » (2/ 53) ، « أحكام الآمدى » (3/ 112) ، « شرح ابن الفركاح » ص 213 ، « نهاية السول » (2/ 227) ، « أصول الجصاص » (1/ 353) ، مع المصادر السابقة ، « الشرح الكبير » للعبادى (2/ 248 - 251) .

(3) وإلى هذا ذهب الرازى وأبو الحسين البصرى .

(4) وإلى هذا ذهب القفال الشاشى ، والخلاف فى هذه المسألة لفظى لا معنوى والذى يهم الأصولى هو النسخ اصطلاحًا كما قرره الآمدى وغيره .

(5) عرَّفه الجوينى النسخ فى « البرهان » (2/ 842) فقال : أقرب عبارة منقولة عن الفقهاء أن النسخ : هو اللفظ الدَّال على انتهاء أمد الحكم الشرعى مع التأخير عن مورده . =

**عَلَى رَفْعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بالخطَابِ المُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لوْلاَهُ»** ، أى لولا الخطاب الثانى ، « **لَكَانَ** » الحكم « **ثابتًا ، مَعَ تَرَاخِيهِ** » ، أى الخطاب الثانى « **عَنْهُ** » ، أى الخطاب المتقدم .

وهذا الذى ذكره - رحمه الله - حدٌّ للناسخ ، ولكنه يؤخذ منه حد النسخ وأنه : رفعُ الحكم الثابت بخطابٍ متقدم ، بخطاب آخر ، لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه .

ونعنى « **بِرَفْعِ الحُكْمِ** » رفع تعلقه بفعل المكلف ، فقولنا : « **رَفْعُ الحُكْمِ** » جنس يشمل النسخ وغيره كما سيأتى بيانه .

وقولنا : « **الثابتِ بِخِطَابٍ** » فصل يخرج به رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية[1] ، أى عدم التكليف بشيء ، فإنه ليس بنسخ ، إذ لو كان نسخًا كانت الشريعة كلها نسخًا ، فإن الفرائض كلها كالصلاة والزكاة والصوم والحج رفع للبراءة الأصلية .

وقولنا : « **بِخطَابٍ آخَرَ** » فصل ثان يخرج به رفع الحكم بالجنون والموت .

وقولنا : « **عَلَى وَجْهٍ لَوْلاَهُ لَكَانَ ثَابِتًا** » فصل ثالث يخرج به ما لو كان الخطاب الأول مُغَيًا بغايةٍ أو مُعَللًا بمعنى ، وصرح الخطاب الثانى ببلوغ

---

= **وقيل فى حده** : هو عبارة عن خطاب الشرع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعى سابق ، **وقيل** : هو بيان انتهاء حكم شرعى متراخ . **وقيل** : هو رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر . **وقيل** : هو إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله ﷺ أو فعل منقول عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتًا .

انظر حد النسخ فى : « نزهة الخاطر » (1/ 188) ، « تحفة المسؤول » (3/ 366) ، « الوصول » لابن برهان (1/ 7 ، 8) ، « الإبهاج » (2/ 226) ، « المستصفى » (1/ 107) ، « أحكام الآمدى » (3/ 111) ، « الإشارة » للباجى ص 255 ، « التنقيحات » ص 201 ، « تشنيف المسامع » (1/ 428) ، « الشرح الكبير » للعبادى (2/ 251) .

(1) **البراءة الأصلية** : هو أن الذِّمة قبل وُرُود الشرع بريئة من التكاليف حتى يثبت النص أو الدليل .
انظر : « النفحات على الورقات » للخطيب ص 106 ، « الشرح الصغير » للعبادى ص 135 ، « الشرح الكبير » له (2/ 266 ، 267) ، « قواعد الأصول » للبغدادى ص 91 ، « أعلام الموقعين » (1/ 378) .

الغاية أو زوال المعنى فإن ذلك لا يكون نسخًا له ؛ لأنه لو لم يرد الخطاب الثانى الدال على ذلك لم يكن الحكم ثابتًا لبلوغ الغاية وزوال العلة .

**مثال ذلك** : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [ الجمعة : 9 ] ، فتحريم البيع مُغَيًّا بانقضاء الجمعة [1] ، فلا **يقال** : إن قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة : 10] ناسخٌ للأول ، بل هو مبيِّن لغاية التحريم .

وكذا قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [ المائدة : 96 ] فلا **يقال** : إنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [ المائدة : 2 ] ؛ لأن التحريم لأجل الإحرام ، وقد زال .

وقولنا : « **مَعَ تَرَاخِيهِ** » فصل رابع يخرج به ما كان متصلًا بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء ، فإنَّ ذلك تخصيص كما تقدم ، وليس ذلك نسخًا .

## أنواع النسخ

« **وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الحُكْمِ** » أى يجوز نسخُ رسم الآية فى المصحف وتلاوتها على أنها قرآن ، مع بقاء حكمها والتكليف بها ، نحو : آية الرجم وهى : ( الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة ) ، قال عمر ﷺ : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، وذكرها ، ثم **قال** : فإنا قد قرأناها [2] ، رواه مالك فى ( الموطأ ) ، **قال مالك** : الشيخ والشيخة [ : يعنى : ] الثيب والثيبة

---

(1) **مُغَيًّا بانقضاء الجمعة** : قال الخطيب بمعنى أنه جعله - أن ترك البيع - مشروطًا بالنداء للجمعة ، مما يدل على أنه لأجلها ، وما يمكن أن يُخشى من فواتها بسببه ، وذلك يقتضى أن محله ما دامت الجمعة دون ما بعدها ، وإذا كان مُغيًّا بذلك فلا تكون الحرمة بعد انقضائها .

**انظر** : « حاشية النفحات على شرح الورقات » للخطيب ص 107 .

(2) رواه البخارى (6441) ، ومسلم (1691) ، وأبو داود (4418) ، والترمذى (1431) ، وأحمد (1/ 40) ومالك فى « الموطأ » (2/ 824) .

ورواها غير مالك بلفظ[1] (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم)[2]، وأصل الحديث متفق عليه من غير ذكر لفظها[3].

والمراد بالثيب المحصن وضده البكر، والله أعلم.

«وَ» يجوز «نَسْخُ الحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ» نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: 240] نُسخت بالآية التي قبلها، أعني قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[4] [البقرة: 234]، وهو كثير.

«وَ» يجوز «نَسْخُ الحُكْمِ والرَّسْمِ مَعًا» نحو حديث مسلم: (كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات، فنسخَن بخمس معلومات)[5]، أى ثم نسخت تلاوة ذلك وبقى حكمه كآية الشيخ والشيخة، **قاله الشافعى وغيره**.

**وقال المالكية وغيرهم**[6]: تحرم المصة الواحدة ولا حُجَّة فى حديث عائشة

---

(1) انظر هذه الروايات فى: «سُنن ابن ماجه» (2553)، و«مسند أحمد» (5/ 183)، والحاكم (2/ 450)، و«مسند الشافعى» ص 163، و«سُنن البيهقى الكبرى» (8/ 213)، و«الصغرى» (3/ 293) وصححه الحاكم وأقره الذهبى.

(2) فى هذا الأثر دليل قاطع على أن الصحابة رضى الله عنهم قد حفظوا لنا كتاب الله كما أُنزِل على رسوله ﷺ فهذه الآية وإن كانت منسوخة التلاوة وباقية الحكم، وقد زَال فرض حفظها ومع ذلك لم تنصرف همم الأمة عن حفظ ما نزل مما يتضمن حكمًا خِيفَ تضييعه، وأن يحتجَّ مُحْتَجٌّ فى إسقاطه بأنه ليس فى كتاب الله أفاده الإمام الباقلانى فى كتابه «الانتصار للقرآن» (1/ 378).

(3) قد ذكر القاضى عياض فى «إكمال المعلم» (5/ 508): أن ما ذكره عمر رضي الله عنه من هذه الآية إنما هو إخبارٌ على معنى ما كان حُفِظ من القرآن، إذ هذا اللفظ والنظم يبعد عن بلاغة القرآن ونَظْمِه.

(4) قال الطبرى، ومكى، وأبو حيان: إن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: 240] عند أكثر العلماء، وكان ذلك فى أول الجاهلية وصدر الإسلام تمكث المرأة فى بيت زوجها المتوفى حولًا ينفق عليها من ميراثه، ثم نُسِخَ ذلك الحول بأربعة أشهر وعشرًا.
انظر: «تفسير الطبرى» (2/ 579)، «الإيضاح فى ناسخ القرآن ومنسوخه» لمكى ص 153، «البحر المحيط» لأبى حيان (2/ 552).

(5) رواه مسلم (1452)، ومالك فى «الموطأ» (1270).

(6) وذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وهو رواية عن أحمد والثورى والأوزاعى والليث والطبرى إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم لو مصة واحدة إذا وصلت إلى حلقه وجوفه حرمت عليه وهو قول على، =

رضى الله عنها ؛ لأن ظاهره متروك « لأن فيه : فتوفى رسول الله ﷺ وهى فيما يقرأ من القرآن »[1] ، وذلك يقتضى وقوع النسخ بعد موته[2] صلى الله عليه وسلم ، فلم يثبت كونه قرآنًا[3] ، ولا يحتج بأنه خبر واحد ؛ لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح توقف عن العمل به ، وهذا لمَّا لم يجىء إلَّا بالآحاد مع أن العادة تقتضى مجيئه متواترًا ، كان ذلك ريبة فيه وقادحًا ؛ ولأنه لا يحتج بالقراءة الشاذة على الصحيح لأنها ليست بقرآن وناقلها لم ينقلها على أنها حديث ، بل على أنها قرآن ، وذلك خطأ ، والخبر إذا وقع فيه الخطأ لم يحتج به ، والله أعلم .

---

= وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ومجاهد وجمع ، وقال أبو ثور وأبو عبيد وداود الظاهرى : لا يحرم إلَّا ثلاث رضعات .

وذهبت عائشة وابن مسعود وابن الزبير رضى الله عنهم ، وعطاء وطاوس وهو قول أحمد ومذهب الشافعى إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلَّا خمس رضعات متفرقات ، ورجحه ابن حزم وابن القيم وابن تيمية .

انظر أدلة هذه المذاهب مفصلة فى : « التمهيد » (8/ 267) ، « الاستذكار » (6/ 250) ، « الذخيرة » (4/ 274) ، « المغنى » (8/ 137 ، 138) ، « المدونة » (5/ 405) ، « بدائع الصنائع » (4/ 7) ، « تبيين الحقائق » (2/ 182) ، « سُنن الترمذى » (3/ 455) .

(1) جاء أثر عائشة فى رواية الترمذى (3/ 455) بلفظ آخر يخلو من هذا الإشكال : قالت عائشة رضى الله عنها : أنزل فى القرآن ( عشر رضعات معلومات ) فنسخ من ذلك خمس وصار إلى [ خمس رضعات معلومات ] فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم روى عن أحمد عقب ذلك : إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة رضى الله عنها فى خمس رضعات فهو مذهب قوىّ وجبن عليه أن يقول فيه شىء .

(2) أجاب عن ذلك جمع من العلماء كالبغوى والنووى والسيوطى بما معناه : أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًّا حتى أنه ﷺ توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنًا متلوًّا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى ؛ لأن النسخ لا يتصور بعد رسول الله ﷺ ، قالوا : ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة ؛ لأن الحكم يثبت بأخبار الآحاد ، ويجب العمل به ، والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد ، فلم تجز كتابته بين الدَّفتين .

انظر : « شرح السُّنة » للبغوى (5/ 336) ، « شرح مسلم » (10/ 27 ، 28) ، « الديباج على مسلم » للسيوطى (4/ 60) ، « تحفة الأحوذى » (4/ 259) .

(3) قوله : فلم يثبت كونه قرآنًا : ذكر ابن تيمية وابن القيم جواب من أثبت التحريم بخمس رضعات بما مفاده : أن الكلام فيما نُقِل من القرآن أحادًا فى فصلين : أحدهما : كونه من القرآن ، والثانى : وجوب العمل به ، ولا ريب أنهما حكمان متغايران ، فإن الأول ( ثبوت القرآنية ) : يوجب انعقاد الصلاة به وتحريم مسه على المحدث وقراءته على الجنب وغير ذلك من أحكام القرآن ، فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر لم يلزم انتفاء العمل به فإنه يكفى فيه الظن ، وقد احتج به كل واحد من الأئمة الأربعة فى موضع =

« وَ » يجوز « النَّسْخُ إِلَى بَدلٍ »[1] كما فى نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة .

« وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ » كما فى نسخ قوله تعالى : ﴿ إِذَا نَٰجَيْتُمُ[2] ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ [ المجادلة : 12 ] .

« وَ » يجوز « النَّسْخُ إِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ » كما فى نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية[3] بالإطعام إلى تعيين الصوم[4] .

« وَ » يجوز « النَّسْخُ إِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ » ، كما فى قوله تعالى : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ﴾ [ الأنفال : 65 ] ثم قال تعالى : ﴿ فَإِن يَكُن

---

= فاحتج به الشافعى وأحمد فى هذه المسألة ،واحتج به أبو حنيفة فى وجوب التتابع فى صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » ، واحتج به مالك والصحابة قبله فى فرض الواحد من ولد الأم أنه السُّدس بقراءة أبىّ . . . قالوا : ويكفى فى هذا قول النبى ﷺ لسهلة بنت سهيل : « أرضعى سالمًا خمس رضعات تحرمى عليه » [ رواه أحمد (6/ 201) بسند صحيح ، ونحوه عند أبى داود (2061) ] ، وعائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هى ونساء النبى ﷺ .

انظر : « مجموع الفتاوى » (34/ 41 ، 42) ، « زاد المعاد » (5/ 507) بتصرف .

(1) البدل : هو الحكم الثانى الناسخ الذى استُبْدِل به الحكم الأول . انظر : « الشرح الصغير على الورقات » للعبادى ص 142 ، « حاشية النفحات على الورقات » للخطيب ص 109 .

(2) ناجيتم : ساررتم ، قال ابن عباس رضى الله عنهما : نزلت بسبب أن المسلمين كانوا يكثرون المسائل على رسول الله ﷺ حتى شقُّوا عليه ؛ فأراد الله عز وجل أن يخفف عنه ، فلما نزلت كَفَّ كثير من الناس عن ذلك . انظر : « الدر المنثور » (6/ 185) ، « تفسير القرطبى » (17/ 301) ، « زاد المسير » (8/ 194) ، « الشرح الصغير على الورقات » للعبادى ص 142 .

(3) الفدية : مقدار من الطعام يُخْرَج عن كل يوم ، هو عند مالك وأحمد الشافعى مُدٌّ عن كل يوم ( وهو رطل وثلث بالبغدادى ، ونصف قدح بالمصرى ) وعن ابن عباس رضى الله عنهما والثورى : هو نصف صاع ، وقال بعض الفقهاء : ما كان المفطر يتقوته فى يومه من إفطاره إلى عشائه .

انظر : « المغنى فى غريب المهذب » لابن باطيش (1/ 323) ، « شرح السُّنة » للبغوى (4/ 184) ، « المغنى » لابن قدامة (3/ 141) .

(4) يشير إلى نسخ قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ [ البقرة : 184 ] بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [ البقرة : 185 ] وجمهور العلماء يرى نسخ التخيير فى حق القادر على الصوم ، وبقاء حكمها فى حق الشيخ والمريض الذى لا يُرجى شفاؤه ، وإليه أشار البغوى والماوردى وأبو حيان وغيرهم . انظر : « البحر المحيط » (2/ 188) ، « والنكت والعيون » (1/ 238) ، « تفسير الطبرى » (3/ 140) ، « تفسير البغوى » (1/ 149) ، « التسهيل » لابن جُزى (1/ 71) .

مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [ الأنفال : 66 ] .

« **وَيَجُوزُ نَسْخُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ** » كما تقدَّم فى آيتى العدة وآيتى المصابرة .

« **وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ** » كما فى نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسُّنة الفعلية فى حديث الصحيحين(1) بقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [ البقرة : 144 ] .

« **وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ** » كما فى حديث مسلم : « كنتُ نَهيْتُكُمْ عن زيارةِ القبور فزُورُوها »(2) ، ومراد المصنف بذلك ما عدا نسخ السُّنة المتواترة بالآحاد ، فإنه سيصرح بعدم جوازه ، ويأتى أن الصحيحَ جوازه .

وسكت عن التصريح ببيان حكم نسخ الكتاب بالسُّنة ؛ لأنَّ كلامه الآتى يقتضى أنه يجوز بالسُّنة المتواترة ، ولا يجوز بالآحاد .

وقد اختلف فى جواز ذلك ووقوعه ، **وقال فى « جمع الجوامع »** : « الصحيح أنه يجوز نسخ القرآن بالقرآن ، أو بالسُّنة »(3) ، أى سواء كانت متواترة أو آحادًا ، ثم قال : « والحق أنه لم يقع إلَّا بالمتواترة » .

وقال الشارح(4) فى شرحه « **لجمع الجوامع** » : « وقيل : وقع بالآحاد كحديث الترمذى وغيره : « لا وصية لوارث »(5) ، فإنه ناسخ لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ

---

(1) جاء ذلك فى حديث البراء بن عازب ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ قد صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا » رواه البخارى (399) ، ومسلم (525) .

(2) رواه مسلم (977) ، والنسائى (2032) ، وأبو داود (3235) ، والترمذى (1054) عن بريدة ﷺ .

(3) لفظ السبكى فى « جمع الجوامع » : « ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكمًا أو أحدهما فقط ، ونسخ الفعل قبل التمكن والنسخ بقرآن لقرآن وسنة » .

انظر : « حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع » (2/ 111) .

(4) يعنى الشيخ جلال الدين المحلى . انظر كلامه فى : « المصدر السابق » (2/ 112) .

(5) صحيح : رواه الترمذى (2870) ، وأبو داود (2870) ، والنسائى (2643) ، وابن ماجه (2713) ، وأحمد (5/ 267) وصححه جمع من العلماء وله طرق .

﴿ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [ البقرة : 180 ] قلنا : لا نسلم عدم تواتر ذلك[1] ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان النبي ﷺ » انتهى .

ويوجد فى بعض نسخ الورقات[2] : « **وَلاَ يَجُوزُ نَسْخُ الكِتَابِ بالسُّنَّةِ** » **ويريد غير المتواترة**[3] ، بدليل ما سيأتى واختار القول بالمنع ، وتقدّم أنه يجوز تخصيص الكتاب بالسُّنة ، فكأنه رأى أن التخصيص أهون من النسخ .

« **وَيَجُوزُ نَسْخُ المُتَوَاتِرِ** » من كتاب أو سُنة « **بالمُتَوَاتِرِ** » منهما .

« **وَنَسْخُ الآحَادِ بالآحَادِ وَبالمُتَوَاتِرِ ، وَلاَ يَجُوزُ نَسْخُ المُتَوَاتِرِ** » كالقرآن والسُّنَّة المتواترة « **بالآحَادِ** » ؛ لأنه دونه فى القوة ، وقد تقدَّم أن **الصحيح الجواز** ؛ لأنَّ محلَّ النسخ هو الحكم ، والدلالة عليه بالمتواتر ظنية ، فهو كالآحاد ، والله أعلم .

---

(1) جزم جمع من العلماء كابن رشد وابن حجر والسيوطى والكتانى إلى أن هذا المتن متواتر ، ونقله ابن رشد فى « المقدمات » عن مالك وهو قول الشافعى فى « الأم » ، وعلى التسليم بالمشهور من مذهب الشافعى أن القرآن لا يُنْسَخُ بالسُّنَّة ، إلَّا أن الحجة فى إجماع العلماء على مقتضاه .
**انظر** : « نظم المتناثر » للكتانى ص 167 ، « فتح البارى » (5/ 372) ، « حاشية النفحات » ص 112 ، « الاستذكار » (7/ 263 - 265) ، « التبصرة » للشيرازى ص 264 - 270 ، « أصول السرخسى » (2/ 69) .

(2) وهذا ثابت فى نسخة المخطوطة للورقات للمكتبة الأزهرية ، ونسخة شرح المحلى المخطوطة ، وأشار إليها العبادى فى « الشرح الكبير » (2/ 297) .

(3) اختلف العلماء فى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة فذهب الجمهور ( كما قال الباجى وابن برهان والزركشى وابن الفركاح ) إلى جوازه من جهة السمع والعقل جميعًا ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والظاهرية ، ورجحه جمع من أئمة الشافعية منهم الرازى والغزالى والجوينى ونسبه أبو يعلى إلى جمع من الأشعرية والمعتزلة ، وذهب الشافعى وأحمد فى رواية مشهورة عنه ، والشيرازى والصيرفى والسمعانى إلى المنع . **انظر** : « البحر المحيط » (4/ 109 - 116) ، « البرهان » (2/ 851) ، « إحكام الفصول » (1/ 350) ، « الوصول » (2/ 43) ، « التبصرة » ص 264 ، « أصول السرخسى » (2/ 67) ، « المستصفى » (1/ 124) ، « المحصول » (1/ 3/ 519) ، « التمهيد » للكلوذانى (2/ 369) ، « تحفة المسئول » (3/ 413) ، « التنقيحات » للسهرودى ص 217 ، « الرسالة » للشافعى ص 106 ، 109 ، « تشنيف المسامع » (1/ 432) ، « شرح الكوكب » (3/ 562) ، « الجامع لأصول الفقه » ص 305 ، « الشرح الكبير » للعبادى (2/ 298) ، « شرح ابن الفركاح » ص 227 .

# باب التعارض والترجيح

« **فصل** » فى بيان ما يفعل « **فى التعارض** »[1] بين الأدلة .

وهو تَفَاعُلٌ مِنْ : عَرَضَ الشَّىءُ يَعْرِضُ ، كأنَّ كلًّا من النصين عرض للآخر حين خالفه .

« **إذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ** »[2] أى نَصَّان من قول الله سبحانه وتعالى أو من قول رسوله ﷺ ، أو أحدهما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله ﷺ « **فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ أَوْ خَاصَّيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا والآخَرُ خاصًّا أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ** » .

« **فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ : فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ** » ، وذلك بأن يحمل كل منهما على حال ؛ إذْ لا يمكن الجمع بينهما مع إجراء كل منهما على عمومه ؛ لأن ذلك محَالٌ ؛ لأنه يفضى إلى الجمع بين النقيضين ، فإطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال .

---

(1) **التعارض** : لغة التمانع على سبيل التقابل ، **تقول** : عرض لى كذا إذا استقبلك ما يمنعك مما قصدته ، ومنه سُمى السحاب عارضًا ؛ لأنه يمنع شعاع الشمس وحرارتها من الاتصال بالأرض ، ومنه تعارض البينات ؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها .

**انظر** : « اللسان » (7/ 186) ، « تهذيب اللغة » (1/ 290) ، « التقرير والتحبير » (3/ 3) .

**أما اصطلاحًا** : **فهو** تقابل دليلين عامين على سبيل الممانعة ، **وقيل** : اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر ، **وقيل** : تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى ، وقيل غير ذلك .

**انظر** : « شرح الكوكب المنير » (4/ 605) ، « التقرير والتحبير » (3/ 3) ، « أصول السرخسى » (2/ 12) ، « المستصفى » (2/ 395) ، « البحر المحيط » (6/ 109) ، « إرشاد الفحول » (2/ 778) .

(2) **نطقان** : أى قولان ظنيان ، بأن ينافى كُل منهما الآخر كليًّا أو جزئيًّا ، وخرج بقوله « **نُطْقَان** » : الفعلان منه ﷺ فلا يتعارضان كما جزم به الجوينى فى « المختصر » و« المنهاج » .

**انظر** : « حاشية الدمياطى على شرح المحلى على الورقات » ص 94 ، طبع **دار الفضيلة** ، « الشرح الصغير على الورقات » للعبادى ص 149 ، « النفحات على الورقات » للخطيب ص 115 .

مثاله حديث مسلم : « **ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يُسألها** »[1] ، وحديث الصحيحين : « **خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا** »[2] ، فحُمِل الأول على ما إذا كان مَن له الشهادة غير عالم بها [3] ، والثانى على ما إذا كان عالمًا [4] ، وحمل بعضُهم الأول على ما كان فى حق الله [5] كالطلاق والعتاق ، والثانى على غير ذلك .

« **وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا** » أى بين النصين « **يُتَوَقَّفْ فِيهِمَا** » عن العمل بهما « **إنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ** » ، أى إلى أن يظهر مرجِّحٌ لأحدهما :

مثاله قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [ المؤمنون : 6 ] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [ النساء : 23 ] ، **فالأول** : يُجوِّز جمعَ الأختين

---

(1) رواه مسلم (1719) ، وأبو داود (3596) ، والترمذى (2295) ، ومالك فى « الموطأ » (1401) عن زيد بن خالد الجهنى ﷺ .

(2) **متفق عليه** : رواه البخارى (3450) ، ومسلم (2535) ، عن عمران بن حصين ﷺ .

(3) **قوله من له الشهادة غير عالم بها** : أوضح معناه الخطابى والبغوى بما ملخصه : أنه يحمل على الرجل يعرف حقًّا يجهله صاحب القضية ، كالأمانة تكون لليتيم لا يعلم بمكانها غيره ، والوديعة ونحو ذلك ، فيخبر بما يعلمه إذا لم يُذْع حتى لا تضيع الحقوق ، وذكر نحوه النووى وعزاه إلى مالك وأصحاب الشافعى ، وذكره ابن عبد البر من رواية ابن وهب عن مالك .

**انظر** : « معالم السنن » (4/ 23) ، « شرح السُّنة » للبغوى (6/ 105) ، « شرح مسلم » (12/ 17) ، « شرح السيوطى على مسلم » (4/ 322) ، « الاستذكار » (7/ 100) ، « تنوير الحوالك » (1/ 111) ، « شرح معانى الآثار » للطحاوى (4/ 152) ، « التمهيد » (17/ 295 – 298) ، « مواهب الجليل » (8/ 166) ، « سُبل السلام » (4/ 126) ، « نيل الأوطار » (9/ 209) ، « المغنى » لابن قدامة (10/ 203) .

(4) **قوله ﷺ : يشهدون قبل أن يستشهدوا** : حمله العلماء على رجل يَدَّعِى حقًّا على آخر ، فيشهد به رجل قبل أن يستشهده الحاكم بطلب صاحب الحق ، فلا حكم بشهادته ولا يحكم بها الحاكم ، وحمله بعضهم على شاهد الزور الذى يشهد بما لا أصل له . **انظر** : « المصادر السابقة » .

(5) **قوله : ما كان فى حق الله** : وذلك فى غير حقوق الآدميين المختصة بهم فيما تُقْبَلُ فيه شهادة الحسبة كالطلاق والوقف والوصايا والحدود ونحو ذلك ، فمن علم شيئًا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضى وإعلامه به وأداء الشهادة فيه . **انظر** : « المصادر السابقة » .

بملك اليمين[1] ، والثانى : يحرِّم ذلك ، فتوقف فيهما عثمان ﷺ لما سئل عنهما فقال : أحلتهما آية وحرمتها آية[2] ، ثم حكم الفقهاء بالتحريم لدليل آخر ، وهو أن الأصل فى الأبضاع التحريم .

« فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخَ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ » كما فى آيتى عدة الوفاة ، وآيتى المصابرة .

والمراد بالمتأخر المتأخر فى النزول لا فى التلاوة والله أعلم .

« وَكَذَا إِذَا كَانَا » أى النصَّان « خَاصَّيْنِ » ، أى فإن أمكن الجمع بينهما جمع كما فى حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه[3] وهذا

---

(1) يقصد أن قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [ المؤمنون : 6 ] يفيد على إطلاقه وعمومه حل وطء ملك اليمين من مالكها سواء اجتمعت مع أختها أم لا ، وآية النساء تحرِّم الجمع بين الأختين ، والحق أنه لا تعارض ؛ لأن آية النساء خصَّصت عموم آية المؤمنون ، ورجح أهل العلم التحريم من ثلاثة أوجه :
أحدها : أن الأولى ( آية النساء ) سيقت لبيان التحريم ، والثانية ( المؤمنون ) : سيقت لمدح حفظ الفروج ، والقاعدة أن الكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به فى غيره فلا تُعَارِض الأولى . وثانيها : أن الأولى لم يُجْمَع على تخصيصها ، والثانية أُجْمِعَ على تخصيصها بما لا يقبل الوطء من المملوكات وبما يقبل لكنه محرم وغير المخصوص أرجح . ثالثها : أن الأصل فى الفروج التحريم حتى يُتيقن الحل فتترجح الأولى ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة .
انظر : « الذخيرة » للقرافى (4/ 313 ، 314) ، « تفسير القرطبى » (5/ 116) مع « أحكام القرآن » لابن العربى (1/ 233) ، « أحكام القرآن » للجصاص (3/ 74) ، « أحكام القرآن » لابن الفرس (2/ 134) ، « المحرر الوجيز » (2/ 33) ، « المغنى » (7/ 95) ، « بدائع الصنائع » (2/ 264) .

(2) بقية أثر عثمان ﷺ : . . . أما أنا فلا أحب أن أفعل ذلك ، وقد روى نحوه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال ابن عبد البر : وقد روى مثل قول عثمان ﷺ عن طائفة من السلف ولا يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز ، ولا بالعراق ولا بالشام . . وجماعة الفقهاء متفقون أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين فى الوطء كما لا يحل ذلك فى النكاح .
انظر : أثر عثمان وابن عباس رضى الله عنهم فى : « الموطأ » (2/ 538) ، « مسند الشافعى » ص 288 ، سنن سعيد بن منصور (1/ 397) ، « مصنف عبد الرزَّاق » (7/ 189) ، « مصنف ابن أبى شيبة » (3/ 481 ، 483) ، « سُنن البيهقى » (7/ 163 ، 164) ، « سنن الدارقطنى » (3/ 281) ، « الاستذكار » (5/ 487) ، « المحلى » (9/ 522) .

(3) متفق عليه : رواه البخارى (188) ، ومسلم (235) من حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنهما .

مشهور فى الصحيحين وغيرهما ، وحديث : «أنه توضأ ورش الماء على قدميه وهما فى النعلين »[1] رواه النسائى[2] والبيهقى وغيرهما ، **فجمع بينهما** بأن الرش فى حال التجديد لما فى بعض الطرق : «إن هذا وضوء من لم يحدث »[3] .

**وقيل** : المراد بالوضوء فى حديث الغسل الوضوء الشرعى ، وفى حديث الرش الوضوء اللغوى وهو النظافة .

**وقيل** : المراد إنه غسلهما فى النعلين وسمى ذلك رشًا مجازًا .

وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ توقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما .

**مثاله** : ما جاء أنه - صلى الله عليه وسلم - سُئِلَ عمَّا يحل للرجل من امرأته وهى حائض ، **فقال** : « ما فوق الإزار »[4] ، رواه أبو داود ، وجاء أنه **قال** : « اصنعوا كل شيء إلَّا النكاح »[5] أى الوطء ، رواه مسلم ، ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الإزار ، فتعارض فيه الحديثان فرجح بعضهم التحريم احتياطًا ، وبعضهم الحل ؛ لأنه الأصل فى المنكوحة ، والأول هو المشهور

---

(1) ذكره بمعناه ، وأصله عند البيهقى (1/ 74) **بلفظ** : « ثم أخذ بكفيه الماء فصكَّ بهما على قدميه وفيهما النعل فَبَلَّها به ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك » وقد حمله البيهقى على محملين إن صحّ : **أحدهما** : أنه أراد أنه مسح على خفيه ، **والثانى** : أن يكون قد غسلهما فى النعلين واحتج لشذوذ هذه الرواية بأنه قد رُوِى من أوجه كثيرة عن على ﷺ أنه غسل رجليه فى الوضوء ، **وقال** : هذا وضوء رسول الله ﷺ . انظر هذه الروايات عند : النسائى (1/ 79) ، والترمذى (48) ، وأحمد (1/ 122 ، 123 ، 158) ، وابن أبى شيبة (1/ 16) ، والدارقطنى (1/ 89) ، و « سُنن البيهقى » (1/ 73 ، 74 ، 288) .

(2) لم أجده عند النسائى ، وفى رواية من « السُّنن » (1/ 79) أنه غسلَ رجليه .

(3) **صحيح** : رواه النسائى (1/ 84) ، وأحمد (1/ 153) ، وابن خزيمة (16) ، وابن حبان (1057) وصححاه ، والبيهقى (1/ 75) وهو فى المسح على الخفين كما أفاده البيهقى وغيره .

(4) **صحيح** : رواه أبو داود (212) والبيهقى (1/ 312) بسند صحيح عن حكيم بن حزام ﷺ ، ورواه أحمد (6/ 72) عن عائشة رضى الله عنها .

(5) **صحيح** : رواه مسلم (302) ، وأبو داود (258) ، وابن ماجه (644) ، وأحمد (3/ 132) عن أنس رضى الله عنه .

عندنا وعند الشافعية ، **وقال بالثانى** : أبو حنيفة[1] وجماعة من العلماء .

ووقع فى كلام الشارح بعد ذكر الحديث الثانى : « ومن جملة ذلك الوطء فيما فوق الإزار فيتعارض فيه الحديثان » ، والظاهر أنه سهو ، فإن ما فوق الإزار يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء . **قال النووى**[2] فى « شرح مسلم » : بل حكى جماعة كثيرة الإجماع عليه[3] .

وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر كما تقدم فى حديث زيارة القبور .

**« وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصَّصُ العَامُّ بالخَاصِّ »** ، كحديث الصحيحين : **« فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرَ »**[4] وحديثهما « ليس فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »[5] ، فيخص الأول بالثانى ، سواء وردَا معًا أو تقدَّم أحدهما على الآخر أو جهل التاريخ .

---

(1) ما قاله الشارح فيه نظر ؛ لأن مذهب أبى حنيفة كمذهب مالك والشافعى وجمهور أهل العلم (كما حكاه القاضى عياض وابن حجر) القائلين بتحريم الاستمتاع بغير جماع فيما بين السُّرّة والرُّكْبَة وهو المراد بما تحت الإزار ، **قال ابن حجر وغيره** : وهو الجارى على قاعدة المالكية فى باب سد الذرائع ، ومذهب أحمد ومحمد بن الحسن (صاحب أبى حنيفة) وجماعة منهم الثورى والنخعى وداود الظاهرى ومسروق وبعض أصحاب الشافعى أنه يجتنب موضع الدم وهو مروى عن جماعة من السلف كابن عباس وعائشة وأم سلمة رضى الله عنهم ، واختاره أصبغ من المالكية وابن المنذر من الشافعية ، **وقال النووى** : هو الأرجح دليلًا لحديث أنس ، وفصل بعض الشافعية فقال : إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز وإلا فلا واستحسنه النووى .
**انظر** تفصيل المسألة وأدلتها فى : « الاستذكار » (1/ 320) ، « التمهيد » (3/ 170) ، « إكمال المعلم » لعياض (1/ 124) ، « إحكام الأحكام » لابن دقيق (1/ 127) ، « الأوسط » لابن المنذر (2/ 206) ، « البحر الرائق » (1/ 207 ، 208) ، شرح مسلم (3/ 205) ، « إرشاد السالك » لابن عسكر ص 30 طبع **دار الفضيلة** بتحقيق مقيده ، « الثمر الدانى » للآبى ص 98 ، طبع **دار الفضيلة** بتحقيق مقيده عفا الله عنه .

(2) **يحيى بن شرف بن مرى النووى** ، الشافعى الإمام الفقيه المحدث ، شيخ الإسلام المتوفى سنة 676 هـ .
**انظر** : « تذكرة الحفَّاظ » (4/ 1470) ، « طبقات السبكى » (8/ 395) .

(3) **لفظ النووى** : القسم الثانى : المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذَّكر أو القُبْلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك ، وهو حلال باتفاق العلماء ، وقد نقل الإسفراييني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا .
**انظر** : « شرح مسلم » للنووى (3/ 205) ، مع « إكمال المعلم » لعياض (2/ 124) .

(4) رواه البخارى (1412) عن ابن عمر رضى الله عنهما ، ومسلم (981) بنحوه عن جابر ﷺ .

(5) رواه البخارى (1378) ، ومسلم (979) عن أبى سعيد ﷺ .

« وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ » إن أمكن ذلك ، وإلا احتيج إلى الترجيح .

**مثال ما يمكن فيه التخصيص** : حديث أبى داود وغيره : « إذا بلغ الماء قلتين [1] فإنه لا ينجس » [2] ، مع حديث ابن ماجه وغيره « الماء لا ينجسه شيء إلَّا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه » [3] ، فالأول خاص فى القلتين ، عام فى المتغير وغيره ، والثانى خاص بالمتغير ، عام فى القلتين وما دونهما .

فيخص عموم الأول بخصوص الثانى ، فيحكم بأن ماء القلتين لا ينجس بالتغيير ، وخص عموم الثانى بخصوص الأول [4] فيحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير هذا مذهب الشافعية ، ورجح المالكية الثانى لأنه نصٌّ ، والأول إنما يعارضه بمفهومه [5] ، والقصد التمثيل .

---

(1) **القلة** : الجرة العظيمة ، سُميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها أى يرفعها ، وقد قدر فقهاء الشافعية وزن القلتين بخمسمائة رطل بغدادى تقريبًا فى الأصح عندهم ، وأما مقدارهما بالمساحة فإذا كان محلهما مربعًا فضابطه أن يكون ذراعًا وربعًا بذارع الآدمى طولًا ، وعرضًا وعمقًا ، والذراع من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى وقد قدره بعض الباحثين بـ 46,2 سنتيمترًا . **انظر** : « حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم » (1/ 36) ، و« المقادير فى الفقه الإسلامى » للدكتور فكرى عكاز ص 69 .

(2) **صحيح** : رواه أبو داود (63) ، والترمذى (67) ، وابن ماجه (517) ، والنسائى (1/ 46) وصححه الأئمة كالبخارى وابن معين .

(3) **ضعيف** : رواه ابن ماجه (521) ، وأحمد (1/ 235) ، الدارقطنى (1/ 28) والطبرانى فى « الكبير » (8/ 104) ، وفى سنده ضعف كما فى « تلخيص الحبير » لابن حجر (1/ 14 ، 15) .

(4) قوله : **وخص عموم الثانى** : أى عموم لفظ الماء فيه للقلتين وما دونها بخصوص الأول أى بمفهوم خصوص الأول ، فإن مفهومه أن ما دون القلتين ينجس بمجرد الملاقاة ولا ينظر للتغيير ، فقصر الثانى على القلتين وأخرج منه ما عداهما . **انظر** : « حاشية السومى على قرة العين » ص 135 .

(5) قوله : **لأنه نص والأول إنما يعارضه بمفهومه** : المراد من النص المنطوق يعنى أن منطوق قوله ﷺ « والماء لا ينجسه شيء » يدل على أن ما دون القلتين لا ينجس إذا لم يتغير ، ومفهوم « إذا بلغ الماء قلتين » يقتضى أن ما دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة ، وإن لم يتغير فقدم الأول على الثانى ؛ لأن المنطوق أقوى من المفهوم .

وقوله : **والقصد التمثيل** : كان هذا جواب سؤال محصله أن الكلام فى تعارض النطقين وهذا ليس منه وإنما هو تعارض نطق ومفهوم والجواب أن هذا تمثيل ويكفى فيه الفرض وإن لم يطابق الواقع . **انظر** : « حاشية السومى على قرة العين » ص 135 ، 136 .

ومثال ما لا يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر حديث البخارى : « مَنْ بَدَّل دينه فاقتلوه »[1] ، وحديث الصحيحين : « أنه صلى اللَّه عليه وسلم نهى عَنْ قَتْل النِّسَاء »[2] ، **فالأول** : عام فى الرجال والنساء ، خاص بأهل الردة ، **والثانى** : خاص فى النساء ، عام فى الحربيات والمرتدات ، فيتعارضان فى المرتدة هل تقتل[3] أم لا ؟ فيطلب الترجيح .

وقد رجح بقاء عموم الأول ، وتخصيص الثانى بالحربيات بحديث وَرَدَ فى قتل المرتدة ، والله أعلم .



(1) رواه البخارى (6524) ، وأبو داود (4351) ، والترمذى (1458) عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(2) **متفق عليه** : رواه البخارى (2851) ، ومسلم (1744) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .
**قال البغوى** فى « شرح السُّنة » (6/ 318) : والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم ، إلَّا أن يُقَاتِلُوا فيدفعوا بالقتل .

(3) اختلف الفقهاء فى المرتدة **فقال مالك والشافعى وأحمد والليث بن سعد والأوزاعى وعثمان البتى** : تقتل المرتدة كما يقتل المرتد وحجتهم ظاهر قوله : « من بدل دينه فاقتلوه » ؛ لأنه لم يخص ذكرًا أو أنثى ، « ومن » تصلح للواحد والاثنين والجمع والذكر والأنثى ، وقال ﷺ : « **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان** .... » **وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه** : **لا تقتل المرتدة** ، وهو قول ابن شبرمة وابن علية ، الراجح مذهب الجمهور .
**انظر** : « التمهيد » لابن عبد البر (5/ 313) ، « مختصر اختلاف العلماء » للطحاوى (3/ 471 ، 472) ، « المغنى » (9/ 16) ، « السيل الجرار » (4/ 372) ، « بداية المجتهد » (2/ 343 ، 344) ، « البرهان » للجوينى (1/ 246) ، « شرح السُّنة » للبغوى (6/ 172) .

# باب الإجمـاع

« وَأَمَّا الإِجْمَاعُ » فهو ثالث الأدلة الشرعية الأربعة : أعنى الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

وهو لغة العزمُ[1] ، كما فى قوله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴾ [ يونس : 71 ] .

وأما فى الاصطلاح : « فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاء العَصْرِ » من أمة محمد ﷺ « عَلَى حُكْمِ الحَادِثَةِ » [2] .

فلا يُعتَبرُ وفاقَ العوام معهم على المعروف[3] . والعصرُ الزَّمَانُ .

---

(1) الإجماع فى كلام العرب على معنيين :
أحدهما : العزم على الشيء ، من قولك : أجمعت على فعل كذا ، إذا عزمت على تنفيذه وإمضائه .
والثانى : عبارة عن الإجماع على القول والفعل المجمع عليه ، مأخوذ من اجتماع الشيء وانضمام بعضه إلى بعض .
فإذا قلت : أجمعت الأمة على الحكم ، فإنه يحتمل الأمرين جميعًا أنها عزمت على إنفاذه ، وأنها أجمعت على القول به وتصويبه ، قاله الباجى والشيرازى .
انظر : « إحكام الفصول » (2/ 367) ، « اللُّمع » ص 87 ، « بذل النظر » ص 519 مع « اللسان » (8/ 57) ، « المحكم » (1/ 350) ، « تهذيب اللغة » (1/ 253) ، « تاج العروس » (20/ 464) .

(2) عرّفه الشيرازى والباجى بمثل هذا التعريف ، وعرَّفه الرازى وغيره بأنه : عبارة عن اتفاق أهل الحلِّ والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور ، واختار الاصفهانى أن يعرف بأنه : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ على حكم من الأحكام ، وبنحوه عرَّفه ابن الحاجب والبيضاوى .
انظر : « اللُّمع » ص 87 ، « إحكام الفصول » (1/ 51) ، « المحصول » (2/ 1/ 20) ، « تحفة المسئول » (2/ 213) ، « شرح تنقيح الفصول » ص 322 ، « التمهيد » للكلوذانى (3/ 224) ، « نهاية السول » (2/ 378) ، « أصول الجصاص » (3/ 109) ، « أصول الفقـه » للآمشى ص 161 ، « قواعد الأصول » للبغدادى ص 88 بتحقيقى ، « نفاس الأصول » للقراف (3/ 311) « البحر المحيط » (4/ 436) ، « الجامع لأصول الفقه » لصديق خان ص 154 بتحقيقى .

(3) وهو مذهب جماهير العلماء ؛ لأن العوام ليسوا من أهل الاجتهاد ، ولا يمكن الوقوف على قول كل فرد منهم لكثرتهم ، بخلاف العلماء ، وخالف الباقلانى فذهب إلى اعتبار قولهم .
قال الشيرازى : وقال بعضهم : يعتبر قول المتكلمين والأصوليين وهذا غير صحيح ؛ لأنهم لا يعرفون جميع طرق الأحكام فلا يعتبر قولهم كالفقهاء ، وفى المسألة تفصيل يُراجع فى : « التبصرة » ص 371 ، =

« **وَنَعْنِى بِالعُلَمَاءِ الفُقَهَاءَ** » ، يعنى المجتهدين ، فلا يعتبر موافقة الأصوليين[1] معهم .

« **وَنَعْنِى بِالأحَادِثَةِ الحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ** » ، لأنهما محل نظر الفقهاء بخلاف غير الشرعية كاللغوية مثلًا فإنها محل نظر علماء اللغة .

« **وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دونَ غَيرِهَا ؛ لِقوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ تجتمعُ أُمَّتِى عَلَى ضَلاَلَةٍ** »[2] رواه الترمذى وغيره » .

« **والشَّرْعُ وَرَدَ بِعصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ** » لهذا الحديث وغيره .

« **وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى العَصْرِ الثَّانِى** » ومَنْ بعده .

« **وَ** » الإجماع حُجة « **فِى أَى عَصْرٍ كَانَ** » سواء كان فى عصر الصحابة أو فى عصر من بعدهم .

« **وَلا يُشْتَرطُ** » فى حجية الإجماع « **انقِرَاضُ العَصْرِ** » بأن يموت أهله[3]

---

= « اللُّمع » ص 192 ، « أصول السرخسى » (1/ 311) ، « الأنجم الزاهرات » ص 201 ، « نزهة الخاطر شرح روضة الناظر » (1/ 348) ، « إرشاد الفحول » (1/ 273) ، « شرح ابن الفركاح » ص 241 ، « المستصفى » (1/ 181) ، « الوصول » لابن برهان (2/ 84) ، « المسودة » (2/ 642) ، « المحصول » (2/ 1/ 279) ، « البحر المحيط » (4/ 461) ، « البرهان » (1/ 439) .

(1) ذهب جمهور العلماء فيما حكاه الجوينى وإلكيا الطبرى وابن تيمية إلى عدم اعتبار الأصوليين ؛ لأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد ، وذكر الزركشى وغيره خلافًا فى الأصولى الماهر المتصرف فى الفقه أن فى اعتبار خلافه وجهان حكاهما الماوردى ، حيث ذهب القاضى إلى أن خلافه معتبر ، ورجحه الرازى ومعظم الأصوليين على عدم اعتباره ؛ لأنه ليس من المفتين ، ولو وقعت له واقعة للزمه أن يستفتى المفتى فيها ، ورجحه ابن القطان وإلكيا الطبرى وقال : وهو الحق ؛ لأن من أحكم الأصول فهو مجتهد فيها ، ويقلد فيما سنح له من الوقائع ، والمقلد لا يعتد بخلافه .
**انظر** التفصيل فى : « التبصرة » ص 371 ، « البحر المحيط » (4/ 466) ، « إرشاد الفحول » (1/ 275) ، « البرهان » للجوينى (1/ 440) ، « التنقيحات فى أصول الفقه » ص 261 ، « المسودة » (2/ 643) ، « شرح ابن الفركاح » ص 245 .

(2) **صحيح بطرقه** : رواه الترمذى (2167) ، وابن ماجه (3950) ، وأحمد (6/ 396) ، والحاكم (1/ 200 - 202 ) . **انظر** : « مشكاة المصابيح » (1/ 61) .

(3) **انقراض العصر** : المقصود به موت جميع من هو من أهل الاجتهاد فى وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها مصرِّين على إجماعهم ، ومذهب جمهور العلماء فيما حكاه الباجى وابن قدامة والسبكى =

« **عَلَى الصَّحِيحِ** » لسكوت أدلة حجية الإجماع عن ذلك ، فلو اجتمع المجتهدون فى عصر على حكم لم يكن لهم ولا لغيرهم مخالفته .

**وقيل** : يشترط فى حجيته انقراض المجتهدين ؛ لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع .

**وأجيب** : بأنا نمنع رجوعه للإجماع قبله .

« **فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ انقِرَاضَ العَصْرِ شَرْطٌ فَيُعْتَبرُ** » فى انعقاد الإجماع « **قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِى حياتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ** » فإن خالفهم ، لم ينعقد إجماعهم السابق ، « **فَلَهُمْ** » على هذا القول « **أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الحُكْمِ** » الذى أجمعوا عليه .

**وعلى القول الصحيح** : لا يقدح فى إجماعهم مخالفة من ولد فى عصرهم ، ولا يجوز لهم الرجوع .

« **والإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ** » أى بقول المجتهدين فى حكم من الأحكام : إنه حلال أو حرام ، أو واجب ، أو مندوب ، أو غير ذلك ، وهذا هو الإجماع القولى .

« **وَ** » يصح أيضًا « **بِفِعْلِهِمْ** » بأن يفعلوا فعلًا فيَدُلُّ فعلهم على جوازه

---

= والفتوحى والشوكانى هو عدم اشتراط انقراض العصر ، واختاره الشيرازى والرازى والغزالى ، وفصَّل بعضهم فقال : إن كان الإجماع بقولهم أو فعلهم أو بهما معًا فلا يشترط ، وإن كان قولًا من بعضهم وسكوتًا من الباقين اشترط فيه ذلك إذ ربما يرجع البعض منهم عن رأيه ، وعلى قول الجمهور لا يضر رجوع البعض منهم عن رأيه .

انظر تفصيل المسألة فى : « إحكام الفصول » (2/ 401) ، « نزهة الخاطر » (1/ 366) « المستصفى » (1/ 192) ، « فواتح الرحموت » (2/ 224) ، « إرشاد الفحول » (1/ 264) ، « التبصرة » ص 375 ، « أحكام الآمدى » (1/ 316) ، « شرح الكوكب » (2/ 247) ، « المحصول » (2/ 1/ 206) ، « الإبهاج » (2/ 393) ، « تحفة المسئول » (2/ 267) ، « كشف الأسرار » (3/ 450) ، « الوصول » لابن برهان (2/ 97) ، « التنقيحات » للسهرودى ص 272 ، « البحر المحيط » (4/ 514) ، « البرهان » (1/ 444) ، « الشرح الكبير على الورقات » (2/ 369) ، « بذل النظر » ص 554 .

وإلا كانوا مجمعين على الضلالة ، وقد تقدم أنهم معصومون من ذلك .

**قالوا** : ولا يكاد يتحقق ذلك ، فإنَّ الأمة متى فعلت شيئًا فلا بد من متكلم بحكم ذلك الشيء .

**وقد قيل** : إن إجماعهم على إثبات القرآن فى المصاحف إجماع فعلى وليس كذلك ؛ لتقدم المشورة فيه بين الصحابة رضى الله عنهم .

**وقيل** : **مثال الإجماع الفعلى** : إجماع الأمة[1] على الختان[2] ، وهو مشروع بالإجماع الفعلى ، أما وجوبه وسنيته مأخوذ من أقوالهم ، وذلك أمر مختلف فيه .

« **وَ** » يصح الإجمـاع أيضًا « **بِقَوْلِ البَعضِ وبِفِعْلِ البَعْضِ وانْتِشَارِ ذَلِكَ** » القول أو الفعل « **وَسُكُوتِ البَاقِينَ** » من المجتهدين عنه مع علمهم به من غير إنكار ، ويسمى ذلك بالإجماع السكوتى[3] .

وظاهر كلام المصنف أنه إجماع ، وفيه خلاف ، **فقيل** : إنه إجماع ،

---

(1) وقد نقل نحو هذا الإجماع الفعلى الإمام ابن الفِرْكاح فى « شرحه على الورقات » ص 269 ، وفيما قاله الإمام الحطَّاب دليل دامغ على بطلان ما يروج له بعض المنتسبين إلى العلم وهو منهم براء ممن باعوا دينهم بعرض زائف من منصب أو شهرة من القول بتحريم ختان الإناث ، وأنهم بذلك قد خرقوا إجماع أهل العلم فى المسألة الدائرة بين القول بالواجب والاستحباب .

(2) **الختان** : قطع جلدة ذَكرٍ بأخذ جلدة الحشفة ، وأنثى : بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك ، ويستحب ألا تؤخذ كلها ، وهو واجب فى مذهب أكثر العلماء فيما حكاه النووى وابن قدامة فى الرجال والنساء وبه قال **الشافعى وأحمد** فى مشهور مذهبهما وكثير من السلف ، **وقال أبو حنيفة ومالك** : سنة فى حق الجميع ، وحكى الخطابى وجهًا أنه واجب على الرجال سُنة على النساء .
**انظر** : « المجموع » (1/ 365) ، « المغنى » (1/ 63) ، « الكافى » (1/ 22) ، « كشف المخدرات » (1/ 57) ، « المبدع » (1/ 104) ، « روضة الطالبين » (10/ 180) ، « الدر المختار » (6/ 728) ، « المبسوط » (10/ 156) ، « تبيين الحقائق » (4/ 226) ، « التاج والإكليل » (3/ 258) ، « القوانين الفقهية » ص 129 ، « الكافى » لابن عبد البر (612) .

(3) **الإجماع السكوتى** : هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر فى المجتهدين من أهل العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار وفيه مذاهب ، **الأول** : أنه ليس بإجماع ولا حُجة ، وبه قال داود الظاهرى وابنه وهو ما صرَّح به الشافعى ومال إليه الرازى والغزالى والجوينى فى « البرهان » . **الثانى** : أنه إجماع وحجة وعزاه الباجى إلى أكثر المالكية والقاضى أبى الطيب وأبى إسحاق وجمهور أصحاب الشـافعى . **قال القاضى عبد الوهاب** : وهو الذى يقتـضيه مذهب أصحـابنا من المالـكية ، =

وقيل : إنه حُجة وليس بإجماع ، وقيل : ليس بإجماع ولا حُجة .

# حكم قول الصحابى

« وَقَوْلُ الواحِدِ [1] مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ » من الصحابة اتفاقًا ، ولا على غيره من غير الصحابة « عَلَى القَوْلِ الجَدِيدِ » .

وفى القديم : هو حُجة [2] ، وهو قول مالك ﷺ لحديث : « أَصْحَابِى كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهتَدَيْتُمْ » رواه ابن ماجه .

وذكر الواحد لا مفهوم له فإن الخلاف جار فيما لم يجمعوا عليه .

---

= وقال ابن برهان : وإليه ذهب عامة العلماء . الثالث : أنه حُجة وليس بإجماع وهو قول أبى هاشم ووجه عند الشافعية ، وبه قال الصيرفى . الرابع : أنه إن كان من حاكم لم يكن السكوت عليه إجماعًا ولا حُجة ، وإن كان فتيا كان إجماعًا وحُجة وبه قال ابن أبى هريرة من فقهاء الشافعية ، واحتج بقوله : أنَّا نحضر مجلس بعض الحكام ، ونراهم يقضون بخلاف مذهبنا ، ولا ننكر عليهم ، فلا يكون سكوتنا رضا منا بذلك ، قال ابن السمعانى : وهو تقرير حسن ، لا بأس به .

انظر المسألة وبقية الآراء فيها فى : « البحر المحيط » (4/ 495 - 503) ، « نفاس الأصول » (3/ 410) ، « القواعد » لابن اللحام ص 294 ، « أصول السرخسى » (1/ 303 - 306) ، « التمهيد » للكلوذانى (3/ 324) ، « نزهة الخاطر » (1/ 382) ، « إحكام الفصول » (2/ 408) ، « شرح ابن الفركاح » ص 270 ، « المحصول » (2 / 1/ 215) ، « المستصفى » (1/ 191) ، « المنخول » ص 318 ، « التبصرة » ص 392 ، « الجامع لأصول الفقه » لصديق خان ص 172 ، « الوصول » لابن برهان (2/ 127) ، « المصفى فى أصول الفقه » لابن الوزير ص 389 ، « تحفة المسئول » (2/ 262 ، 263) ، « البرهان » (1/ 447) ، « المسودة » (2/ 650 - 652) .

(1) ذِكْر الواحد من الصحابة ليس قيدًا ، فإن الخلاف فى الواحد والاثنين والثلاثة ، والقصد فى أن الخلاف جار فيما لم يجمعوا عليه ؛ وذلك أن الواحد أو الاثنين من الصحابة إذا قال قولًا ولم ينتشر بحيث يبلغ الباقين ، والمقصود بقول الصحابى مذهبه فى المسألة الاجتهادية ، سواء أكان قولًا أو فعلًا ، والمقصود بكونه حُجة ، أى على غير الصحابى كالتابعين ومن بعدهم من المجتهدين ؛ لأن قول صحابى على آخر ليس بحُجة بالاتفاق . انظر : « شرح ابن الفركاح على الورقات » ص 272 مع حاشيته .

(2) وهو مذهب الشافعى فى « القديم » وهو حُجة يقدم على القياس ، ويخص العموم به ، وهو قول مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو مذهب أبى على الجبائى ، وينسب إلى أبى حنيفة ، وبه قال الجصاص والسرخسى ، والجرجانى ، وإليه ذهب جمهور الحنابلة والمالكية ، وذهب الشافعى فى الجديد لأنه ليس بحجة مطلقًا وافق القياس أو خالفه ، واختاره الرازى والآمدى والغزالى والكلوذانى وجمهور الأشاعرة ، وابن الفركاح وغيرهم . وقيل : هو حُجة إن خالف القياس ، وليس بحُجة إن وافقه وهو مذهب ابن برهان ، وفى المسألة تفصيل يُراجع فى : =

# باب يذكر فيه الكلام على الأخبار

وهكذا يوجد فى بعض النسخ ، وأكثر النسخ على سقوط لفظ الباب والاكتفاء بقوله :

« **وَأَمَّا الأَخْبَارُ** » بفتح الهمزة ، فهىَ جمعُ خَبَر[1] ، فيذكر تعريف الخبر أولًا ثم أقسامه .

« **فَالخَبَرُ : مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ والكَذِبُ** »[2] ، بمعنىً أنه محتمل

---

= « التبصرة » ص 395 ، « المستصفى » (1/ 260) ، « الإبهاج » (3/ 192) ، « أصول السرخسى » (2/ 105) ، « شرح تنقيح الفصول » ص 245 ، « البرهان » (2/ 889) ، « البحر المحيط » (6/ 53) ، « أحكام ابن حزم » (5/ 943 - 945) ، « الوصول » لابن برهان (2/ 373) ، « الجامع لأصول الفقه » ص 355 ، « تهذيب شرح الإسنوى » (3/ 198) ، « شرح ابن الفركاح » ص 273 ، « أحكام الآمدى » (4/ 155) ، « شرح الكوكب » (4/ 422) .

(1) **الخبر** : ما أتاك من نبأ عَمَّن تستخبره ، والخبر العلم بالشيء ، **يقال** : من أين خبرت هذا الأمر ، أى من أين علمته ، **وقولهم** : لأخبرن خبرك أى لأعلمن علمك .
**انظر** : « اللسان » (4/ 226 ، 227) ، « تاج العروس » (11/ 133) .

(2) مشى على هذا التعريف للخبر جمع كابن عقيل وأبى الخطَّاب الكلوذانى وابن البنا والقاضى عبدالجبار وغيرهم ، وعرَّفه الباجى وشيخه أبو جعفر السمنانى بأنه : الوصف للمُخبَر عنه ، وعرَّفه الآمدى بأنه : عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام ، مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها ، وعرَّفه السمرقندى الحنفى **فقال** : هو كلام تعرى عن معنى التكليف ، وقيل غير ذلك ، وهذا كله على رأى الجمهور الذين رأوا أن الخبر مما يُحَدُّ ، وذهب جمع من الأصوليين إلى أن الخبر لا يحدُّ منهم الرازى وابن عبدالشكور وابن الفركاح والإسنوى مع اختلافهم فى سبب ذلك هل لعسر حدّه ، أم لتصور معناه لضرورة العقل .
**انظر تفصيل ذلك فى** : « شرح اللُّمع » (2/ 289) ، « شرح الكوكب » (2/ 289) ، « المحصول » (2/ 1/ 307 ، 314) ، « نهاية السول » (1/ 162) ، « مناهج العقول » (1/ 259) ، « أحكام الآمدى » (2/ 10 -16) ، « الإبهاج » (1/ 219) ، « المستصفى » (1/ 132) ، « التمهيد » للكلوذانى (1/ 62) ، « ميزان الأصول » للسمرقندى ص 420 ، 421 ، « بذل النظر » للأسمندى ص 368 ، « شرح المحلى على جمع الجوامع » (2/ 136) مع حاشية العطار « الجامع لأصول الفقه » ص 131 ، « البرهان » (1/ 367) ، « الوصول » لابن برهان (2/ 135 - 137) ، « نزهة الخاطر » (1/ 243) ، « البحر المحيط » (4/ 216) ، « شرح ابن الفركاح » ص 278 ، 279 ، « الأنجم الزاهرات » ص 210 .

لهما [1] لا أنهما يدخلانه جميعًا ، واحتماله لهما بالنظر إلى ذاته أى من حيث إنه خبر ، **كقولك** : قام زيد ، فالصدق مطابقته للواقع ، والكذب عدم مطابقته للواقع .

وقد يقطع بصدق الخبر أو بكذبه لأمر خارجى ، **فالأول** : كخبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ ، **والثانى كقولك** : الضدان يجتمعان لاستحالة ذلك عقلًا ، فلا يخرجه القطع بصدقه أو كذبه عن كونه خبرًا .

**« وَالخَبَرُ يَنقَسِمُ إِلَى قِسمَينِ : آحادٍ ومتواترٍ » .**

**« فَالمُتَواتِرُ »** [2] هو **« مَا يُوجِبُ العِلْمَ أَنْ يَرْوِى جَمَاعَةٌ لاَ يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الكَذِبِ مِن مثلِهِمْ »** وهكذا **« إِلَى أَنْ يَنْتَهِى إِلَى المُخْبَرِ عَنْهُ [3] وَيَكُونُ فِى الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ [4] لاَ عَنْ اجْتِهَادٍ »** .

---

(1) **بمعنى أنه محتمل لهما** : يعنى أن الخبر يحتمل الصدق والكذب عقلًا بالنظر إلى حقيقته النوعية مع قطع النظر عن الطرفين وعن المُخْبِر . **انظر** : « فواتح الرحموت » (2/ 102) .

(2) التواتر : لغة التتابع ، يقال تواترت الخَيلُ : إذا جاءت يتبع بعضُها بعضًا .
**انظر** : « اللسان » (5/ 275) ، « المصباح المنير » (2/ 646) .

(3) هذا ما حدَّه المصنف : **وقال الشيرازى** : التواتر : « كل خبر وقع العلم بخبره ضرورة » ، **وقيل** : ما لا يقدر المخلوق أن يدفعه عن نفسه بالشك والشبهة ، **وعرَّفه الرازى** : خبر أقوام بلغوا فى الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم ، **وقال الباجى** : كلُّ خبر وقع العلمُ بمخبره ضرورة من حيث هو خبر عنه . **وقال الآمدى** : خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره ، وقيل غير ذلك .
**انظر** : « شرح اللُّمع » (2/ 291) ، « المحصول » (2/ 1/ 323) ، « إحكام الفصول » (1/ 51) ، « شرح تنقيح الفصول » ص 349 ، « نفائس الأصول » (3/ 461) ، « إرشاد الفحول » (1/ 166) ، « الجامع لأصول الفقه » لصديق خان ص 132 ، « مفتاح الأصول » للتلمسانى ص 25 ، « قواعد الأصول » للبغدادى ص 46 ، طبع دار الفضيلة .

(4) قوله : **عن مشاهدة أو سماع** : هو كقول بعضهم : أن يكون استناده إلى محسوس ، وهذا التقييد شرط فى التواتر ؛ لأنه قد يتواطأ الجم الغفير على الخطأ فى المعقولات ، فترى الآلاف من العقلاء يتواطئون على العقائد الباطلة كالقول بقدم العالم وتكذيب الأنبياء ، وتواطؤهم باطلٌ ؛ لأنه ليس فى إخبار عن محسوس ، أما تواطؤهم على الكذب فى الإخبار عن محسوس فهو مستحيل عادة من كثرتهم ، وعدم الدواعى إلى التواطؤ .
**انظر** : « مذكرة الشنقيطى » ص 101 ، « شرح اللُّمع » (2/ 295) .

كالإخبار عن مشاهدة مكة ، وسماع خبر الله تعالى من النبى ﷺ ، بخلاف الإخبار عن أمر مُجْتَهَدٍ فيه كإخبار الفلاسفة بقدم العالم .

« **وَالآحَادُ** »[1] هو ما لم يبلغ إلى حد التواتر[2] « **وَهُوَ الَّذى يُوجِبُ العَمَلَ** » بمقتضاه « **وَلاَ يُوجِبُ العِلْمَ** »[3] لاحتمال الخطأ فيه ، ولو بالسهو والنسيان .

« **وَيَنْقَسِمُ** » أى خبر الآحاد « **إِلَى مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ** » .

« **فَالمُسْنَدُ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ** » بأن ذكر فى السند رواته كلهم .

---

(1) **الآحاد** : جمع أحد بمعنى الواحد ، كأبطال جمع بطل .
**انظر** : « القاموس » (1/ 118) ، « المصباح المنير » (1/ 13) ، « اللسان » (3/ 70) .

(2) **الآحاد** : **اصطلاحًا** : عرَّفه جمع بأنه : ما انحط عن حد التواتر ، أو ما عدا المتواتر .
**انظر** : « شرح اللُّمع » (2/ 303) ، « شرح الكوكب » (2/ 345) ، « قواعد الأصول » ص 48 ، « إحكام الفصول » (1/ 51) ، « فواتح الرحموت » (2/ 110) .

(3) **لا يوجب العلم** : أو العلم لا يحصل به : أى إن أخبار الآحاد إنما تفيد الظن ، ولا تفيد اليقين ، وهو مرادهم بالعلم ، فالعلم هو اليقين فى الاصطلاح ، وحُجة هذا القول أنك لو سُئلتَ عن أعدل رواة خبر الآحاد : أيجوز فى حقه الغلط أو السهو أو أن يخبر بالشىء على وفق ظنه الكاذب ؟ لاضطررت أن تقول نعم ، **فيقال** : قطعك إذن بصدقه مع تجويزك عليه الكذب لا معنى له .
**انظر** : « مذكرة الشنقيطى على روضة الناظر » ص 103 ، « البرهان » (1/ 392) .

• **تنبيه مهم** : خلاف العلماء فى إفادة خبر الآحاد الظن ، أو العلم مُقَيد بما إذا كان لم ينضم إليه ما يُقَوِّيه ، وأما إذا انضم إليه ما يُقَوِّيه أو كان مشهورًا أو مستفيضًا فلا يجرى فيه الخلاف المذكور ، ولا نزاع فى أن خبرَ الواحد الذى وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم كما جزم بذلك جمع من أكابر أهل العلم منهم **الشيرازى وابن الصلاح وابن تيمية وابن كثير والبلقينى**، ونقله عن جماعات من العلماء ، وأيَّده ابن القيم وابن حجر ورجَّحه الشوكانى وصديق خان ، وعللوا ذلك بأن الإجماع قد صيَّره من المعلوم صِدْقه ، وهكذا خبر الواحد الذى تَلَقَّتْهُ الأمة بقبول فكانوا بين عامل به ومتأول له ، ومن هذا القسم أحاديث الصحيحين ، **وفى المسألة عدة آراء تُراجع فى** : « شرح اللُّمع » (2/ 304) ، « التبصرة » ص 298 ، « البحر المحيط » (4/ 262 - 265) ، « الوصول » لابن برهان (2/ 150 ، 151) ، « شرح تنقيح الفصول » ص 354 ، « البرهان » (1/ 388 - 392) ، « إرشاد الفحول » (1/ 172) ، « المسودة » (1/ 483) ، « شرح الكوكب » (2/ 349 ، 350) ، « تحفة المسئول » (2/ 332) ، « الجامع لأصول الفقه » ص 136 ، 137 ، « قواعد الأصول » للبغدادى ص 48 ، « تشنيف المسامع » (1/ 476) ، « شرح ابن الفركاح » ص 293 ، « علوم الحديث » لابن كثير بشرح شاكر ص 29 ، 30 .

« وَالمُرْسَلُ [1] مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ » بأن سقط بعض رواته من السند .

« فَإِنْ كَانَ » المرسل « مِنْ مَرَاسِيلِ غَيرِ الصَّحَابَةِ » كأن يقول التابعى أو من بعده : قال رسول الله ﷺ « فَلَيسَ ذَلِكَ » المرسل « حُجَّةً » عند الشافعى [2] ؛ لاحتمال أن يكون الساقط مجروحًا ، « إلاَّ مَرَاسِيلَ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ » [3] بفتح المثناة التحتية وكسرها ، وهو مَن كبار التابعين - رضى الله عنهم - ، فإذا أسقط الصحابى وعزا الأحاديث للنبى ﷺ فإن مراسيله حُجَّة ، « فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ » أى فتش عنها « فَوُجِدَت مَسَانِيدُ » أى رواها الصحابى الذى أسقطه « عَنِ النَّبِىِّ » ﷺ ،

---

(1) المرسل : فى اصطلاح الجمهور من الفقهاء والأصوليين : هو ما انقطع إسناده فأُخِلَّ فيه بِذكْر بعض رواته على ما قاله الباجى ، وقال بعضهم : هو قول غير الصحابى - تابعى كان أو غيره - قال رسول الله ﷺ ، أما فى اصطلاح الجمهور أهل الحديث وجمع من الأصوليين : قول التابعى الكبير ( وهو من لقى جماعة كثيرة من الصحابة كسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن قيس ) أو الصغير ( وهو من لم يلق من الصحابة إلَّا القليل كأبى حازم وابن شهاب ) قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا مسقطًا فيه الصحابى ، قال النووى : أما قول الزهرى وغيره من صغار التابعين قال النبى ﷺ فالمشهور عند من خصَّه بالتابعى أنه مرسل كالكبير ، وقيل : ليس بمرسل ، بل منقطع . انظر : « شرح الكوكب » (2/ 574 ، 575) ، « تحفة المسئول » (2/ 442) ، « إحكام الفصول » (1/ 272) ، « علوم الحديث » لابن كثير ص 40 ، « نزهة الخاطر » (1/ 324) ، « الإشارة فى أصول الفقه » للباجى ص 239 ، « تدريب الراوى » (1/ 195 ، 196) ، « النكت على ابن الصلاح » لابن حجر ص 197 .

(2) قد يفهم من كلام الشارح أن الشافعى لا يحتج بالمرسل مطلقًا ، وليس الأمر على إطلاقه ولكنه يشترط لقبول المرسل شروطًا منها : أن يروى من وجه آخر مسندًا بلفظه أو معناه ، وأن لا ينفرد التابعى بإرسال هذا الحديث ، بحيث لا يشاركه غيره فى روايته مرسلًا من غير طريقه ، أو أن يفتى أهل العلم بمثل ما رواه عن النبى ﷺ ، قال الشافعى : ومتى وُجدت هذه الدلائل أحببنا أن نقبل مرسله ، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل .
انظر : « الرسالة » للشافعى ص 261 ، « البرهان » (1/ 411) ، « الباعث الحثيث » لابن كثير ص 40 ، 41 ، « النكت على ابن الصلاح » لابن حجر ص 199 ، « تدريب الراوى » (1/ 199) .

(3) سعيد بن المسيب بن حَزْن القرشى ، إمام التابعين فقهًا وورعًا وعبادة وعلمًا ، روى عن جمع من كبار الصحابة . قال أحمد : مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا يرى أصح من مرسلاته . وقال الربيع بن سليمان عن الشافعى : إرسال سعيد عندنا حسن .
قال ابن حجر : اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، توفى سنة 930 هـ .
انظر : « التهذيب » (4/ 74) ، « تهذيب الكمال » (11/ 66) ، « الكاشف » (1/ 444) ، « ثقات ابن حبان » (4/ 273) .

وهو فى الغالب صهره أبو زوجته ، يعنى أبا هريرة رضي الله عنه .

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد فى أشهر الروايتين عنه وجماعة من العلماء : المرسل حُجَّة [1] ؛ لأنَّ الثقة لا يرسل الحديث إلَّا حيث يجزم بعدالة الراوى [2] .

وأما مراسيل الصحابة فحجَّةٌ ؛ لأنهم لا يروون غالبًا إلَّا عن صحابى والصحابة كلهم عدول ، فإذا قال الصحابى قال رسول الله ﷺ فيما لم يسمعه منه ﷺ ، فهو محمول على أنه سمعه من صحابى آخر فله حكم المسند [3] .

وقولنا : « غَالِبًا » ؛ لأنه قد وجدت أحاديث رواها الصحابة عن التابعين ، خلافًا لمن أنكر ذلك .

---

(1) وعزاه الرازى والآمدى إلى جمهور الأصوليين ، وأما من ذهب إلى أن المرسل ليس بحُجة ، فقد رواه مسلم فى مقدمة « صحيحه » عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه لم يقبل مرسل التابعين ؛ وكذا رواه عن ابن سيرين ، ونقله الحاكم عن سعيد بن المسيب ومالك بن أنس ، وهو رواية ثانية عن أحمد .
قال الإمام مسلم : المرسل فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحُجة ، وحكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث .
وقال ابن الصلاح : وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذى استقر عليه آراء جماعة حفَّاظ الحديث ونقاد الأثر ، وتداولوه فى تصانيفهم .
قالوا : لأنه حذف منه راوٍ غير معروف ، وقد يكون غير ثقة ، والعبرة فى الرواية بالثقة واليقين ، ولا حُجة فى المجهول .
انظر : « شرح الكوكب » (2/ 576 ، 577) ، « توضيح الأفكار » (1/ 287) للصنعانى ، « المحصول » (2/ 1/ 650) ، « تشنيف المسامع » (1/ 528) ، « أحكام الآمدى » (2/ 136) ، « الباعث الحثيث » ص 40 ، 41 ، « تدريب الراوى » (1/ 198) ، « مقدمة ابن الصلاح » ص 26 ، « الكفاية » للخطيب ص 384 .

(2) ليس هذا على إطلاقه ؛ لأن التابعين لم يتقيدوا بروايتهم عن الصحابة فقط ، بل رووا عنهم وعن غيرهم ، ولم يتقيدوا بروايتهم عن ثقات التابعين ، بل رووا عن الثقات والضعفاء . قال ابن عبد البر : فهذه النكتة فى رد المرسل .
انظر : « النكت على ابن الصلاح » لابن حجر ص 203 ، « التمهيد » لابن عبد البر (1/ 6) .

(3) وعلى هذا عوَّل جمهور أهل الأصول ، قال ابن حجر : وهو الذى عليه عمل أئمة الحديث ، ونقل بعضهم الإجماع عليه كابن عبد البر ، وابن الهمام وغيرهم .
انظر : « التقييد على ابن الصلاح » للعراقى ص 80 ، « النكت على ابن الصلاح » لابن حجر ص 202 ، « الوصول » (2/ 181) ، « شرح اللُّمع » (2/ 347) .

وهذا فيما علم أن الصحابى لم يسمعه من النبى ﷺ ، وأما إذا لم يعلم ذلك وقال الصحابى : قال النبى ﷺ ، فهو محمولٌ على أنَّه سمعه منه ﷺ .

« **وَالعَنْعَنَةُ** » مصدَرُ عَنْعَنَ الحديثَ إذا رواه بكلمة « عن » ، **فقال** : حدثنا فلان عن فلان ، و« **تدخلُ عَلَى الأَسَانِيدِ** » أى على الأحاديث المسندة فلا يخرجها عن حكم الإسناد إلى حكم الإرسال ، فيكون الحديث المروى بها مسندًا لاتصال سنده فى الظاهر[1] لا مرسلًا .

« **وإِذَا قَرَأَ الشَّيخُ** » على الرواة وهم يسمعون فإنه « **يَجُوزُ للرَّاوِى أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِى** » فلان « **أَوْ أَخْبَرَنِى** » .

« **وَإِذَا قَرَأَ هُوَ** » أى الراوى « **عَلَى الشَّيخِ فَيَقُولُ** » الراوى : « **أَخْبَرَنِى ، ولاَ يَقُولُ حَدَّثَنِى** » ؛ لأنه لم يحدثه .

ومنهم من أجاز ذلك ، وهو قول مالك رضي الله عنه وسفيان ومعظم الحجازيين ، وعليه عُرْف أهل الحديث ؛ لأنَّ القصدَ الإعلامُ بالرواية عن الشيخ .

وهذا إذا أطلق ، وأما إذا **قال** : حدثنى قراءةً عليه ، فلا خلاف فى جواز ذلك ، والله أعلم .

« **وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيخُ مِنْ غَيرِ قِرَاءَةٍ** » من الشيخ عليه ولا منه على الشيخ « **فَيَقُولُ** » الرَّاوى : « **أَجَازَنِى أَوْ أَخْبَرَنِى إِجَازَةً** » ، وفُهِمَ منه جواز الرواية بالإجادة وهو الصحيح ، والله أعلم .

★ ★ ★

---

(1) الأجود أن يقيد ذلك بأن لا يكون الراوى مدلسًا وهو الذى روى عمن لم يسمع منه موهمًا أنه قد سمع منه فهذا لا تقبل عنعنته . انظر : « شرح الفركاح على الورقات » ص 304 ، « الأنجم الزاهرات » ص 220 .

# بـاب القيـاس

« **وَأَمَّا القِيَاسُ** » فهو الرابع من الأدلة الشرعية .

وهو فى **اللغة** : بمعنى التقدير ، **نحو** : قِسْتُ الثَّوبَ ، وبمعنى التشبيه **نحو قولهم** : يُقَاس المرء بالمرء .

وأما فى **الاصطلاح**[1] : « **فَهُوَ رَدُّ الفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ بعلَّةٍ تَجْمَعُهمَا فِى الحُكْمِ** » .

ومعنى ردِّ الفرع إلى الأصل جعله راجعًا إليه ومساويًا له فى الحكم ، كقياس الأرز على البُر فى الربا[2] ، للعلَّة الجامعة بينهما ، وهى الاقتيات والادخار للقوت عند المالكية، وكونه مطعومًا عند الشافعية[3] .



---

(1) ذكر الجوينى فى « البرهان » (2/ 487) عن القاضى الباقلانى فى تعريف القياس **فقال** : أقرب العبارات ما ذكره القاضى إذ **قال** : القياس حمل معلوم على معلوم فى إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما ، بأمر يجمع بينهما « من إثبات حكم ، أو صفةٍ ، أو نفيهما » .
**وعرَّفه البيضاوى فقال** : إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت ، وعرَّفه الأسمندى : بأنه تحصيل مثل حكم الأصل فى الفرع لمشاركة بينهما فى العلة ، رأيًا واجتهادًا ، **وقال السمرقندى** : القياس إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته فى الآخر ، وقيل غير ذلك .
**انظر** : « نهاية السول » (3/ 3) ، « بذل النظر » للأسمندى ص 581 ، « ميزان الأصول » للسمرقندى ص 554 ، « تشنيف المسامع » (2/ 29) ، « الإبهاج » (3/ 3) ، « أصول الجصاص » (2/ 200) ، « الوصول » (2/ 216) ، « التنقيحات » ص 277 ، « المستصفى » (2/ 228) .

(2) **قال الخطيب** فى شرحه للمثال المذكور : فالأرز هنا المقيس ، والبرّ ( القمح ) المقيس عليه لورود النصّ فيه ، والربا حكم المقيس عليه الذى يتعدى بواسطة المشترك الذى هو الطعم إلى المقيس .
**انظر** : « حاشية النفحات على الورقات » للأبى ص 144 .

(3) **انظر** : « الثمر الدانى على رسالة القيروانى » ص 525 ، طبع **دار الفضيلة** بتحقيقى ، « مغنى المحتاج » (2/ 446) .

# أقسام القياس

« **وَهُوَ** » أى القياس « **يَنقَسِمُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ : إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ ، وَقِياسِ دَلاَلَةٍ ، وَقِياسِ شَبَهٍ** » .

« **فَقِياسُ العِلَّةِ** » وهو القسم الأول : « **مَا كَانَتِ العِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلحُكْمِ** » أى مقتضية له ، بمعنى أنه لا يحسن عقلًا تخلف الحكم عنها ، ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال ، كما هو شأن العلل الشرعية .

وليس المرادُ الإيجابَ العقلى ، بمعنى أنه يستحيل عقلًا تخلف الحكم عنها ، وذلك كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأفيف بجامع الإيذاء ، فإنه لا يحسن فى العقل إباحة الضرب مع تحريم التأفيف .

وقد اختلف فى هذا النوع ، فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية ، ومنهم من ذهب إلى أنها غير قياسية ، وأنها من دلالة اللفظ على الحكم .

« **وَ** » القسم الثانى من أقسام القياس « **قِياسُ الدَّلاَلَةِ وَهُوَ الاستِدْلاَلُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ** » .

« **وَهُوَ أَن تَكُونَ العِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الحُكْمِ وَلا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلحُكْمِ** » ، أى مقتضية له كما فى القسم الأول .

وهذا النوع غالب أنواع الأقيسة ، وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز أن يترتب الحكم عليها فى الفروع ، ويجوز أن يتخلف عنها .

وهذا النوع أضعف من الأول ، فإن العلَّة فيه دالة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهورًا لا يحسن معه تخلف الحكم .

وذلك كقياس مال الصبى على مال البالغ فى وجوب الزكاة فيه ، بجامع أنه مالٌ نام[1] .

---

(1) قوله : نام : فنمو المال هو العلة فى وجوب الزكاة فى مال البالغ ، وهذه العلة موجودة فى مال الصبى ، فالصبى هُو المقيس ، ومال البالغ هو المقيس عليه . =

ويجوز أن يقال : لا يجب فى مال الصبى ، كما قال أبو حنيفة [1] .

« وَ » القسم الثالث من أقسام القياس « **قِيَاسُ الشَّبَهِ ، وَهُوَ الفَرْعُ المُتَرَدِّدِ بَيْنَ أَصْلَيْنِ ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا** » .

كالعبد المقتول ، فإنَّه مترددٌ فى الضَّمان بين الإنسان الحرّ من حيث إنه آدمى ، وبين البهيمة من حيث إنه مال ، وهو بالمال أكثر شبهًا من الحر ، بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتُضْمَنُ أجْزَاؤُهُ بما نقص من قيمته [2] فيلحق به وتضمن قيمته وإن زادت على دية الحر .

وهذا النوع أضعف من الذى قبله ؛ ولذلك اختلف قبوله ، ( ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله ) ، والله أعلم .

# أركان القيـاس

**وأركانُ القياس أربعة** : الفرعُ ، والأصْلُ ، والعِلَّةُ ، وحُكْمُ الأصل المقيس عليه ، ولكل واحد منها شروط .

---

= **انظر** : « الشرح الصغير على الورقات » للعبادى ص 201 ، « حاشية النفحات » ص 145 .

(1) **بمعنى** أن علة القياس وإن وجدت فى كل من مال الصبى والبالغ لكنها عند أبى حنيفة غير موجبة للحكم فى العقل ؛ لأنه يجوز تخلف الحكم عن الفرع من غير قبح ، لكون مالك المال فى الفرع صبيًّا ، فيحتمل وجود فارق بأن المالكين ( البالغ والصبى ) مختلفان فى التكليف وعدمه .
**قال فقهاء الحنفية** : المسألة مبنية على أصل عندنا وهو أن الزكاة عبادة ، والصبى ليس من أهل وجوب العبادة فلا تجب عليه كما لا يجب عليه الصوم والصلاة .
**ومذهب جمهور العلماء** أن الزكاة تجب فى مال الصبى والمجنون ويؤديها عنهما الولى ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد ومالك وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ، وذهب ابن مسعود والثورى والأوزاعى إلى وجوب الزكاة ولكنهم **قالوا** : لا تخرج حتى يَبْلُغَ الصبى .
وذهب أبو حنيفة وسعيد بن المسيب والنخعى إلى عدم الوجوب .
**انظر** : « بدائع الصنائع » (2/ 4) ، « المبسوط » (3/ 104) ، « المغنى » (2/ 256) ، « المجموع » (5/ 301 ، 302) ط المنيرية .

(2) **بما نقص من قيمته** : موافقة لما جرى عليه الفقهاء فى إلحاق العبد فى الضمان بالأموال ، فإذا أتلف أحدٌ عُضوًا منه ضُمِّن بما نُقِصَ من قيمته . **انظر** : « النفحات على الورقات » ص 148 .

« **وَمِنْ شَرْطِ الفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ** » فى الأمر الذى يجمع به بينهما للحكم إما بأن تكون علَّةُ الفرع مماثلة لعلَّة الأصل .

**فى عينها** : كقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار .

**أو فى جنسها** : كقياس وجوب القصاص فى الأطراف على القصاص فى النفس بجامع الجناية .

**وقد يقال** بأنه يستغنى عن هذا الشرط بقوله فى حد القياس : رد الفرع إلى الأصل لعلة تجمعهما فى الحكم .

« **وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ أَنْ يَكُونَ** » حكمه « **ثَابِتًا بدلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ** » ، بأن يتفقا على عِلَّة حكمهِ ليكون القياس حُجَّة على الخصم .

فإن كان حكم الأصل متفقًا عليه بينهما ولكن لعلتين مختلفتين لم يصح القياس .

فإن لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليلٍ يقول به القياس .

« **ومِنْ شَرْطِ العِلَّةِ أَنْ تَطَّرِدَ فِى مَعْلُولاَتِهَا** »[1] بحيث كلما وجدت الأوصاف المعبر بها عنها فى صورةٍ ، وجد الحكم معها « **فَلاَ تَنْتَقِضُ لَفْظًا** » بأن تصدق الأوصاف المعبر بها عنها فى صورة لا يوجد الحكم معها ، « **وَلا مَعْنًى** » بأن يوجد المعنى المعلل به ولا يوجد الحكم ، فمتى انتقضت العلة لفظًا أو معنى فسد القياس .

**مثال الأول** : أن يُقال فى القتل بمثُقَّل إنه قتلُ عمدٍ عدوان ، فيجب به

---

(1) قوله : **أن تطرد فى معلولاتها** : وهى الأحكام المعللة بها بأن تستتبع تلك الأحكام أينما وجدت ، ومن شروطها اشتمالها على حكمة تبعث المكلف على الامتثال وتصلح دليلًا وسببًا لإناطة الحكم بها كحفظ النفس ، فإنه حكمة ترتب وجوب القصاص على علته من القتل العمد ، وأن يكون وصفًا ضابطًا للحكمة ، كالسفر علة فى جواز القصر ، وهو ضابط للحكمة التى هى المشقة .

**انظر** : « النفحات على الورقات » ص 151 ، « البرهان » (2/ 514) ، « الشرح الصغير » للعبادى ص 208 .

القصاص كالقتل بالمحدَّد [1] ، فينتقض ذلك [2] بقتل الوالد ولده ، فإنه لا يوجب القصاص [3] مع أنه قتل عمد عدوان .

**ومثال الثانى** : أن **يقال** : تجب الزكاة فى المواشى لدفع حاجة الفقير ، **فيقال** : ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة الفقير فى الجواهر [4] .

والمرجع فى الانتقاض لفظًا ومعنى إلى وجود العلة دون الحكم ، وإنما غاير بينهما ؛ لأن العلة فى الأول لما كانت مُركّبة من أوصاف متعددة نظر فيها إلى جانب اللفظ ، ولما كانت فى الثانى أمرًا واحدًا نظر فيها إلى المعنى وكأنه مجرد اصطلاح ، والله أعلم .

---

(1) **كالقتل بالمحدد** : أى قياسًا على القتل بالشىء المحدد ، أى الذى له حدٌّ يَقْتلُ فى كونه قتلًا عمدًا عدوانًا . **انظر** : « حاشية النفحات » ص 152 .

(2) قوله : **فينتقض ذلك** : أى ينتقض تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد للعدوان ، فلا يجب القصاص بقتل الوالد لولده مع أنه قد صدقت الأوصاف المُعبر بها عن العلة عليه أى وهى : القتل ، والعمد ، والعدوان .

ونقل ابن الفركاح عن بعضهم **قوله** : قال بعض أصحابنا : القصاص واجب فى قتل الوالد ولده ، ولكنه لا يقاد به لحرمة الأبوة ، فتكون العلة مطردة ، وإنما تخلف الاستيفاء لمانع .

**انظر** : « شرح ابن الفركاح » ص 344 ، « حاشية النفحات » ص 151 .

(3) ذهب أحمد والشافعى وإسحاق وأبو حنيفة إلى أن الوالد لا يقتل بولده ، وذهب مالك إلى تفصيل مفاده أنه إن قصد قتله بما لا يشك أنه عمد كضربه بآلة حادة كالسيف فيقاد به ، وأما إن قتله بغير ذلك كأن يضربه بعصا قاصدًا تأديبه دون قتله فلا يقاد به .

**وقال ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر** : يقتل به لظاهر آى الكتاب والأخبار الموجبة للقصاص ، واحتج الجمهور بحديث مرفوع لعبد الله بن عمرو رضى الله عنهما : « لا يُقْتَلُ الوالد بالولد » رواه الترمذى (1401) ، وابن ماجه (2661) وهو صحيح بطرقه ، **قال الشافعى والترمذى والبغوى** : والعمل عليه عند عدد من أهل العلم .

**انظر** : « المغنى » (8/ 227) ، « الوسيط » (6/ 276) ، « التمهيد » (23/ 437) ، « حاشية العدوى على الكفاية » (2/ 389) ، « مختصر اختلاف العلماء » (5/ 106) ، « شرح السُّنة » للبغوى (6/ 133) ، « سنن الترمذى » (2/ 241) ، « بدائع الصنائع » (7/ 348) .

(4) ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا زكاة فى ما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت واللؤلؤ ونحو ذلك ، إلَّا أن تكون للتجارة فيجب فيها ما يجبُ فى عُرُوض التجارة ، وعن أحمد رواية أن فى اللؤلؤ زكاة .

**انظر تفصيل ذلك فى** : « المدونة » (1/ 305) ، « المنتقى » للباجى (2/ 109) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 336) ، « المغنى » (2/ 332 ، 333) ، « المجموع » (5/ 489 ، 490) ط المنيرية .

« وَمِنْ شَرْطِ الحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ العِلَّةِ » ، أى تابعًا لها « فِى النَّفْى وَالإِثْبَاتِ » ، أى فى الوجود والعدم .

« فَإِنْ وُجِدَتِ العِلَّةُ وُجِدَ الحُكْمُ » وإن انتفت انتفى ، وهذا إن كان الحكم معللًا بعلة واحدة كتحريم الخمر ، فإنه معلل بالإسكار ، فمتى وجد الإسكار وجد الحكم ، ومتى انتفى انتفى .

وأما إذا كان الحكم معللًا بعِلَلٍ فإنه لا يلزم من انتفاء بعض تلك العلل انتفاء الحكم ، كالقتل فإنه يجب بسببه الردة والزنا بعد الإحصان ، وقتل النفس المعصومة المماثلة ، وترك الصلاة وغير ذلك ، والله أعلم .

## تعريف العلة

« وَالعِلَّةُ : هِىَ الجَالِبَةُ لِلحُكْمِ »[1] ، أى الوصف المناسب لترتيب الحكم عليه ، كدفع حاجة الفقير ، فإنه وصف مناسب لإيجاب الزكاة .

« وَالحُكْمُ هُوَ المَجْلُوبُ للعِلَّةِ » أى هو الأمر الذى يصح ترتبه على العلة .



(1) وعرّفها الباجى بنحو هذا فقال : العلة هى الوصفُ الجالبُ للحكم ، وعند البيضاوى والرازى : هى الوصف المعرف للحكم بحيث يضاف إليه ، وقيل : إنها الموجبة للحُكْم على معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها ، وبه قال الغزالى وسليم الرازى .
انظر : « المستصفى » (2/ 230) ، « نهاية السول » (3/ 52) ، « المحصول » (2/ 2/ 189) ، « إرشاد الفحول » (2/ 605 ، 606) ، « إحكام الفصول » (1/ 52) ، « شرح المحلى على جمع الجوامع » (2/ 272) ، « البحر المحيط » (5/ 111) ، « نزهة الخاطر » (2/ 229) .

# فصل : فى الحظر والإباحة

ولما فرغ من ذكر الدلائل الشرعية المتفق عليها ، شرع يذكر الدلائل المختلف فيها ، فمنها أن يقال : إن الأصل فى الأشياء الحرمة أو الإباحة **فقال :**

**« وَأَمَّا الحَظْرُ »** أى الحرمة **« وَالإِبَاحَةُ ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الأَشْيَاءَ »** بعد البعثة **« عَلَى الحَظْرِ »**[1] ، أى مستمرة على الحرمة ؛ لأنها الأصل فيها ، **« إلا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ »** .

والاستثناء منقطع ، فإن ما أباحته الشريعة الأصل فيه أيضًا الحرمة عنده .

**« فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِى الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ يُتَمَسَّكُ بِالأَصْلِ »** وهو الحظر .

**« وَمِنَ النَّاسِ**[2] **مَنْ يَقُولُ بضده أى بضد هذا القول ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِى الأَشْيَاءِ »** بعد البعثة **« أَنَّهَا عَلَى الإِبَاحَةِ إِلا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ »** أى حرَّمَه .

---

(1) وعللوا ما ذهبوا إليه من التحريم بقولهم : لأن التصرف فى ملك الغير بغير إذنه قبيح ؛ لأن الأشياء كلها - ملك البارى تعالى - فلا يجوز لأحد أن يتناول شيئًا حتى يرد الشرع به ، وإلى ذلك ذهب ابن أبى هريرة من الشافعية ، وابن حامد والقاضى أبو يعلى فى « العدة » والحلوانى والأبهرى من المالكية ، والمعتزلة البغداديين .
انظر : « التبصرة » ص 532 ، 533 ، « شرح الكوكب » (1/ 327) ، « التمهيد » للكلوذانى (4/ 270 ، 271) ، « العدة » لأبى يعلى (4/ 1238) ، « نهاية السول » (1/ 164) ، « البرهان » (1/ 86) ، « القواعد الأصولية » لابن اللَّحام ص 107 ، « الأنجم الزاهرات » ص 237 ، « شرح ابن الفركاح » ص 351 ، « تشنيف المسامع » (2/ 150) ، « المحصول » (1/ 1/ 209) ، « إحكام الفصول » (2/ 609) ، « المسودة » (2/ 868 - 870) ، « أحكام الآمدى » (1/ 130 - 133) ، « بذل النظر » ص 663 ، « الإبهاج » (1/ 142) .

(2) وإليه ذهب أبو الحسن التميمى والقاضى أبو يعلى فى « المجرد » وأبو الفرج الشيرازى ، وأبو الخطاب والحنفية والظاهرية ، ومال إليه ابن سريج وأبو حامد المروزى من فقهاء الشافعية ، وأبو الفرج المالكى ، وإليه يومئ كلام الإمام أحمد واعتمده ابن قاضى الجبل وقال : الأدلة الشرعية دلَّت على الإباحة .
انظر : « المصادر السابقة » .

والصحيح التفصيل [1] : وهو أنَّ أصلَ المضار التحريم ، والمنافع الحل ، قال الله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [ البقرة : 29 ] ذكره في معرض الامتنان ، ولا يمتن إلَّا بجائز .

وقال - صلى الله عليهِ وسلم - فيما رواه ابن ماجه وغيره : « لا ضرر ولا ضرار » [2] ، أي في ديننا ، أي لا يجوز ذلك .

وهذا حكم الأشياء بعد البعثة ، وأما قبل البعثة فليس هناك حكم شرعي يتعلق بشيء لانتفاء الرسول المبين للأحكام .

★ ★ ★

(1) وإلى هذا التفصيل الذى اختاره الشارح ذهب الآمدى والرازى والإسنوى وابن السبكى ، ولا بد هنا أن نشير إلى كلام الباجى فى « إحكام الفصول » (2/ 608 ، 609) فى قوله : « الذى عليه أكثر أصحابنا : أن الأصل فى الأشياء على الوقف ليست بمحظورة ولا مباحة » وإلى هذا ذهب الأشعرى والصَّيرفى وأبو على الطبرى ، والمراد بالوقف - على هذا الرأى - أن الحكم موقوفٌ على ورود السمع ، ولا حكم فى الحال .

(2) حسن : رواه ابن ماجه (2340 ، 2341) ، وأحمد (5/ 327) ، والدارقطنى (4/ 228) ، ومالك مرسلًا (2/ 745) وحسنه النووى وغيره .

# فصل : فى الاستصحاب

ومن الأدلة المختلف فيها الاستصحاب ، ولما كان الاستصحاب له معنيان أحدهما متفق على قبوله أشار إليه بقوله :

« **وَمَعْنَى اسْتِصْحَابُ**[1] **الحَالِ الَّذِى يُحْتَجُّ بِهِ** » عند عدم الدليل الشرعى كما سيأتى « **أَنْ يَسْتَصْحِبَ الأَصْلَ** » ، أى العدم الأصلى « **عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِى** »[2] ، إذا لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته .

كأن لم يجد دليلًا على وجوب صوم رجب فيقول : لا يجب ، لاستصحاب الأصل ، أى العدم الأصلى .

---

(1) **الاستصحاب** : لغة : الملازمة وعدم المفارقة ، وكل شىء لازم شيئًا ، فقد استصحبه سُمِّى بذلك لأن المستدل يجعل الحكم الثابت فى الماضى مصاحبًا للحال . **انظر** : «المصباح المنير» (1/ 333) .

(2) **وقيل فى حدِّه** : هو إبقاء الحكم على ما كان عليه لانعدام المغيّر أو هو : عبارة عن الحكم بثبوت أمر فى الزمن الثانى بناء على ثبوته فى الزمان الأول ، لعدم وجود ما يصلح للتغيير .

وهو عندهم على خمسة أنواع :

1 - **استصحاب العدم الأصلى** : وهو ما نفاه العقل ، ولم يثبته كبراءة الذمة من التكليف ويبقى النفى حتى يأتى دليل شرعى يثبت ذلك ، **قال أبو الطيب** : وهو حجّة بإجماع من القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع .

2 - استصحاب العموم إلى أن يَرِد مُخَصِّصٌ ، والنَّصُ إلى أن يرد الناسخ .

3 - استصحاب حكم دَلَّ الشرع على ثبوته ودوامه كشغل الذمة عند جريان إتلاف الشىء ، وكاستصحاب الطهارة بناءً على ما مضى من الوضوء حتى يثبت ناقض .

4 - استصحاب حال الإجماع فى محلِّ الخلاف ، مثاله من قال : إن المتيمم إذا رأى الماء أثناء الصلاة مضى فى صلاته يستصحب دوام طهارته فيستمر فى صلاته لصحتها بالتيمم ودوامها مع طريان وجود الماء ، وهذا النوع محل خلاف .

5 - استصحاب الحكم العقلى ، وهو عند المعتزلة ، فإنهم يرون العقل حاكم فى بعض الأشياء إلى حين ورود الدليل السمعى ، وهو باطل عند أهل السُّنة بلا خلاف بينهم ، ولا يجوز العمل به ؛ لأنه لا حكم للعقل فى أمور الشرع .

**انظر** : «الإبهاج» (3/ 168 - 170) ، «التمهيد» (4/ 251) ، «المحصول» (2/ق3/ 148) ، «البرهان» (2/ 735) ، «البحر المحيط» (6/ 20) ، «الوصول» (2/ 317) ، «أحكام الآمدى» (4/ 133) ، «شرح الكوكب» (4/ 403) ، «المستصفى» (1/ 8/ 2) ، «قواعد الأصول» للبغدادى ص 91 ، بتحقيقى ، «ميزان الأصول» للسمرقندى ص 658 .

وعلى وجوب صلاة زائدة على الخمس فإن الأصل عدمه .

وأما الاستصحاب بالمعنى الثانى المختلف فيه فهو ثبوت أمر فى الزمان الثانى لثبوته فى الأول ، فهو حجة عند المالكية والشافعية دون الحنفية[1] .

# التعارض والترجيح

ولما فرغ من ذكر الأدلة شرع فى بيان الترجيح بينها **فقال :**

« **وَأَمَّا الأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ الجَلىُّ** » منها « **عَلَى الخَفِى**[2] »[3] ، وذلك كالظاهر[4] على المؤول ، واللفظ فى معناه الحقيقى على معناه المجازى .

« **وَ** » يقدم الدليل « **المُوجِبُ للعِلْمِ عَلَى** » الدليل « **المُوجِبِ للظَّنّ** » ،

---

(1) **فالاستصحاب عند الحنفية :** إلقاء حكم ثبت بدليل فى الماضى ، معتبرًا فى الحال حتى يوجد دليل غير الدليل الأول يغيره . كما فى « الموجز فى أصول الفقه » للأسعدى ص 251 ، وقد **مثَّل له المحلى بقوله :** فلا زكاة عندنا فى عشرين دينارًا ( من الذهب ) ناقصة ( عن حدِّ نصاب الزكاة ) ، تروج رواج الكاملة بالاستصحاب أى يرغب فيها بقيمة الكاملة لعدم وجود الزكاة فيها فى عهده ﷺ .
**انظر :** « شرح المحلى على الورقات مع حاشية الدمياطى » ص 123 ، 124 ، طبع **دار الفضيلة** ، « غاية المأمول » ص 372 ، مع « مواهب الجليل » (2/ 294) ، « حاشية العدوى على الكفاية » (1/ 481) ، « حاشية السوسى » ص 159 ، 160 .

(2) **الخفى :** هو اللفظ الظاهر فى دلالته على معناه ، ولكن عرض له من خارج صيغته ما جعل فى انطباقه على بعض أفراده نوع غموض وخفاء ، لا يزول إلَّا بطلب واجتهاد .
**انظر :** « أصول السرخسى » (1/ 176) ، « تفسير النصوص » د. أديب محمد صالح (1/ 231) واللفظ له .

(3) **مثَّل له** المارديني **فقال :** إذا تعارض دليلان على المجتهد قُدِّم الجلى على الخفى كرواية عائشة - رضى الله عنها - : « **إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل** » رواه مسلم (349) والترمذى (108) ، وابن ماجه (608) ، **ثم قالت :** فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا . فهذه مقدَّمة على رواية أبى هريرة ﷺ حين روى « الماء من الماء » رواه مسلم (343) عن أبى سعيد ﷺ ؛ لأن أزواجه أعلم بهذا ( الشأن ) من الرجال ، **انظر :** « الأنجم الزاهرات » ص 239 ، 240 .

(4) **الظاهر أو الجلى :** حدَّه الشيرازى بأنه ما احتمل أمرين ، وهو فى أحدهما أظهر من الآخر ، **وقال السرخسى :** هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل ، وهو الذى يسبق إلى العقول لظهوره موضوعًا فيما هو مرادٌ به .
**انظر :** « شرح اللُّمع » (2/ 147) ، « أصول السرخسى » (1/ 164) ، « أصول البزدوى بشرح البخارى » (1/ 46) .

فيقدّم المتواتر على الآحاد ، إلّا أن يكون الأول عامًّا فيخصُّ به كما تقدم فى تخصيص الكتاب بالسُّنة .

ويقدم « **النُّطْقُ** » أى النص من كتاب أو سُنة « **عَلَى القِيَاس** » ، إلّا أن يكون النطق عامًّا فيخص بالقياس كما تقدم .

« **وَ** » يقدم « **القِيَاسُ الجَلِيُّ** »[1] كقياس العلة « **عَلَى** » القياس « **الخَفِيِّ** »[2] كقياس الشبه[3] .

« **فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْق** » أى النص من كتاب أو سُنة « **مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ** » أى العدم الأصلى الذى يعبر عنه باستصحاب الحال كما تقدم فواضح أنه يعمل بالنطق ويترك الأصل ؛ وكذا إن وجد إجماع أو قياس .

« **وَإِلا** » أى وإن لم يوجد شىء من ذلك « **فَيُسْتَصْحَبُ الحَالُ** » أى العدم الأصلى فيعمل به كما تقدم .

# فصل : فى الاجتهاد والتقليد

ولما فرغ من الكلام عن الأدلة شرع يتكلم على الاجتهاد فذكر شروط المجتهد **فقال** :

---

(1) **القياس الجلى** : هو ما قُطِع فيه بإلغاء الفارق ، أو إلحاق الشىء بالمنصوص عليه لكونه فى معناه ، ومثاله قياس منع التضحية بالشاة العمياء على العوراء التى ورد بها النص .
**انظر** : « البرهان » للجوينى (2/ 573) ، « حاشية النفحات على الورقات » ص 162 .

(2) **القياس الخفى** : ما كان احتمال تأثير الفارق قويًّا ، كقياس القتل بِمُثَقَّل - كعصا ونحوها - على القتل بمحدَّد - كالسكين والسيف - فى وجوب القصاص ، فكأن أبا حنيفة يرى أن القتل بمثقَّل شبه عمد لا قصاص فيه ، بخلاف المحدَّد فإنه آلة موضوعة للقتل .
**انظر** : « الشرح الصغير » للعبادى ص 228 ، « حاشية النفحات » ص 162 .

(3) **قياس الشبه** : **قال الجوينى** : هو إلحاق الشىء بالمنصوص عليه لكونه فى معناه متقبل مقطوع به ، وإن لم يكن الحكم المنصوص عليه معللًا ، أو كان معللًا ولم يطلع الناظر به على ذلك من حاله .
**انظر** : « البرهان » (2/ 563) .

« ومِنْ شَرْطِ المُفْتِى »[1] وهو المجتهد « أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بالفِقْهِ أَصْلاً وَفَرْعًا خِلاَفًا وَمَذْهَبًا » .

مراده بالأصل دلائل الفقه المذكورة فى علم أصول الفقه ، وفى إدخالها فى الفقه كما تقتضيه عبارته مسامحة .

ويحتمل أنه يريد بالأصَل أمهات المسائل التى هى كالقواعد ويتفرع عليها غيرها ، لكن يفوته التنبيه على معرفة أصول الفقه ، إلّا أن يدخل ذلك فى قوله كامل الآلة .

ومراده **بالفـــرع** : المسائل المدونة فى كتب الفقه .

ومراده **بالخلاف** : المسائل المختلف فيها بين العلماء .

وبالمذهب ما يستقر عليه رأيه ، هذا إن حمل على المجتهد المطلق ، وإن حمل على المجتهد المقيد ، فمراده بالمذهب ما يستقر عليه رأى إمامه .

وفائدة معرفة الخلاف ليذهب إلى قول منه ، ولا يخرج عنه بإحداث قول آخر[2] ؛ لأن فيه خرقًا لإجماع من قبله ، حيث لم يذهبوا إلى ذلك القول .

---

(1) المفتى : قال الجوينى : هو مناط الأحكام ، وهو ملاذ الخلائق فى تفاصيل الحلال والحرام ، والمفتى : هو من يستقل بمعرفة أحكام الشريعة نصًا واستنباطًا ، فقولهم : نصًا يشير إلى معرفة اللغة ، والتفسير والحديث ، وقولهم : استنباطًا ، يشير إلى معرفة الأصول والأقيسة وطرقها ، وفقه النفس ، والمختار عندنا : أن المفتى من يسهل عليه دَرْك أحكام الشريعة وهذا لا بدّ فيه من معرفة اللغة والتفسير ، وأما الحديث فيكتفى فيه بالتقليد وتيسير الوصول إلى دركه بمراجعة الكتب المرتبة المهذبة ومعرفة الأصول لا بد منه ، وفقه النفس ( أى شدة الفهم بالطبع لمقاصد الكلام ) هو الدستور ، والفقه لا بد منه ، فهو المستند ، ولكن لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه فى حالة واحدة ، ولكن إذا تمكن من دركه ، فهو كافٍ ، ويشترط أن يكون عدلًا ؛ لأن الفاسق وإن أدرك ، فلا يصلح قوله للاعتماد كقول الصبى . بتصرف من « البرهان » للجوينى (2/ 869 - 871) .

(2) إذا اختلف أهل العصر على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث فيه مذاهب :
**الأول** : المنع مطلقًا ، وهو كاتفاقهم على أن لا قول سوى هذين القولين ، وعزاه أبو منصور الماتريدى والرازى إلى الجمهور وصححه إلكيا الطبرى وقال : به الفتوى ، وجزم به القفال الشاشى وأبو الطيب والرويانى والصيرفى .
=

« وَ » من شرط المفتى أيضًا « أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلة فِى الاجْتِهَاد » .

ويحتمل أن يريد بكمال الآلة صحة الذهن وجودة الفهم بعده ، فيكون ما بعده شرطًا آخر ، ويحتمل أن يريد بكمال الآلة ما ذكره بعد فيكون تفسيرًا له ، أعنى قوله : « عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِى اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ » من النحو والفقه ومعرفة الرجال الرَّاوينَ للحديث ؛ ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح .

وإذا أخذ الأحاديث من الكتب التى التزم مصنفوها تخريج الصحيح كالموطأ ، والبخارى ، ومسلم لم يحتَج إلى معرفة الرجال .

« وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الوَارِدَةِ فِى الأَحْكَامِ وَالأَخْبَارِ الوَارِدَةِ فِيهَا » ليوافق ذلك فى اجتهاده ولا يخالفه .

والمراد من ذلك : معرفة ما يتعلق بفقه تلك الآيات ، وفقه تلك الأخبار دون معرفة القصص .

ولا يشترط أن يكون حافظًا للقرآن ، ولا لآيات الأحكام منه ، ولا محيطًا بالأحاديث والآثار الواردة فى الأحكام .

قال الشافعى ﷺ : لا تجتمع السُّنن كلها عند أحد[1] ، فالمراد أن يكون

---

= الثانى : الجواز مطلقًا : وبه قال بعض أصحاب أبى حنيفة ونُسِبَ إلى داود الظاهرى .
الثالث : أن إحداث القول الثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه لم يجز إحداثه ، وإلَّا جاز وإنما مُنع ؛ لأن فى إحداثه رافعًا للإجماع ، وأما من حيث لا رفع فتصرف الشافعى يقتضى جوازه ، وهو ما اختاره الأمدى وابن الحاجب والرازى فى غير المعالم والبيضاوى .
انظر : « البحر المحيط » (4/ 540 - 542) ، « التقرير والتحبير » لابن أمير الحاج (3/ 106) ، « حاشية العطار على شرح المحلى » (2/ 233 ، 234) ، « كشف الأسرار » (3/ 234) ، « شرح التلويح على التوضيح » (2/ 85 ، 86) ، « التبصرة » ص 387 ، « المنخول » ص 320 ، « تحفة المسئول » (2/ 274) ، « إحكام الفصول » ص 429 ، « المستصفى » (1/ 198) ، « المحصول » (2/ ق1/ 179) .

(1) لم أهتدِ إلى من ذكره بهذا اللفظ ، وفى معناه ما رواه الربيع عن الشافعى قال : ما من أحد إلَّا وتذهب عنه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه ، فمهما قلت من قول أو أصَّلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ، فالقول ما قاله رسول الله ﷺ وهو قولى .
انظر : « مختصر المؤمل » لأبى شامة ص 58 ، « إعلام الموقعين » (2/ 204) .

عالمًا بجملة من الأحاديث الواردة فى الأحكام المشهورة عند أهل العلم وعالمًا بفقهها ، ولا يشترط أن يعرف الأحاديث الغريبة ولا تفسير غريب الحديث ، وإن كان معرفة ذلك تزيده تمكينًا .

« **وَمنْ شَرْطِ المُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ** » ، أى ليس من أهل الاجتهاد لكونه لم يجتمع فيه شروطه ، « **فَيقلدُ المُفتِى** » أى المجتهد « **فِى الفُتْيَا** » . وأشار بذلك إلى مسألتين :

**إحداهما** : أنه لا يجوز تقليد كل أحد ، بل إنما يقلد المجتهد إن وجده .

**والثاني** : أنه إنما يقلده فى الفتوى ، ولا يقلده فى الأفعال ، فلو رأى الجاهلُ العالمَ يفعل فعلًا لم يجز له تقليده فيه حتى يسأله ؛ إذ لعلَّه فعله لأمر لم يظهر للمقلِّد .

وعُلِمَ منه أن من كان من أهل الاجتهاد [1] لم يجز له أن يقلد غيره كما نبه عليه بقوله : « **وَلَيْسَ للعَالم** » أى المجتهد « **أن يُقلِّد** » غيره ، لتمكنه من الاجتهاد ، هذا هو الصحيح ، **وقيل** : يجوز .

« **وَالتَّقْلِيدُ قَبُولَ قَوْلِ القَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ** » يذكرها .

« **فَعَلَى هَذَا قبول قول النَّبِىّ ﷺ** » فيما يذكره من الأحكام « **لا يُسَمَّى تَقْلِيدًا** » ؛ **لأنه يجب الأخذ بقوله فيما يذكره من الأحكام ، وإن لم يذكر دليل ذلك الحكم ؛ لأنه قد قام الدليل على قبول قوله ، أعنى المعجزة الدالة على رسالته .**

---

(1) قوله : (من أهل الاجتهاد) : يعنى به العالم الذى كَمُلت له أدوات الاجتهاد ، فلا يجوز له أن يقلد من هو مثله فى العلم ، ولا من هو فوقه سواء خاف فوات الحادثة أو لم يخف ، وإلى هذا ذهب جمهور المالكية والباقلانى والطبرى ، وجماعة من الشافعية ، ورجحه الشيرازى والباجى والآمدى والغزالى .
انظر تفصيل المقام فى : «إحكام الفصول» (2/ 635) ، «أحكام الآمدى» (4/ 275) ، «البرهان» (2/ 876) ، «التبصرة» ص 403 ، «إرشاد الفحول» (2/ 761) ، «الجامع لأصول الفقه» لصديق خان ص 380 ، «المحصول» (2/ق 3/ 114) ، «شرح تنقيح الفصول» ص 443 ، «الوصول» لابن برهان (2/ 363) ، «المنخول» ص 476 ، «التنقيحات» ص 363 .

« وَمِنهُمْ مَنْ قَالَ : التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ وَأَنتَ لا تَدْرِى مِنْ أَيْنَ قَالَهُ »[1] أى لا تعلم مأخذ ذلك القول عند قائله .

« فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالقِيَاسِ » أى يجتهد ولا يقتصر على الوحى « فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولَ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا » ، لاحتمال أن يكون قاله عن اجتهاد .

وإن قلنا : إنه لا يجتهد وإنما يقول عن وحى لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [ النجم : 3 ، 4 ] فلا يسمى قبول قوله تقليدًا لإسناده إلى الوحى[2] .

وهذه المسألة فيها خلاف ، أعنى مسألة اجتهاده - صلى الله عليه وسلم - والصحيح : جواز الاجتهاد[3] للنبى ﷺ ووقوعه منه ، وهو الذى رجحه ابن الحاجب وغيره .

---

(1) انظر هذين التعريفين فى : « البرهان » (2/ 888) ، « واختار الباجى أن التقليد : الرُّجوع فى الحكم إلى قول المُقَلَّدِ من غير علم بصوابه ولا خطئه » .
انظر : « أحكام الفصول » (2/ 635) ، « تحفة المسئول » (4/ 288) ، « النبذ فى أصول الفقه » لابن حزم ص 71 ، « شرح ابن الفركاح » ص 369 .

(2) أجاب جمهور العلماء ممن أجازوا وقوع الاجتهاد منه ﷺ عن الآية بقولهم : قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [ النجم : 3 ، 4 ] المراد به القرآن ، فمعنى الآية حينئذ : وما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى ، ما القرآن إلّا وحى يوحى ، وذلك لأن كفار قريش قالوا : ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ﴾ [ النحل : 103 ] ، وكما أن الاجتهاد بالقياس على المنصوص عليه - الثابت بالوحى - ليس فيه خروج عن الوحى بل هو اتباع واضح له ، وذلك لأن الأصل المقاس عليه يشترط فيه أن يكون ثابتًا بالكتاب أو بالسنة .
انظر : « إرشاد الفحول » (2/ 730) ، « شرح المحلى على الورقات مع حاشية الدمياطى » ص 130 ، 131 ، « البرهان » للجوينى (2/ 888) ، « شرح ابن الفركاح » ص 369 ، « الأنجم الزاهرات » ص 250 ، 251 ، « الوصول » لابن برهان (2/ 381) .

(3) جواز الاجتهاد للنبى ﷺ : قسمه العلماء إلى قسمين :
الأول : اجتهاده ﷺ فى أمور الدنيا ومصالحها وتدبير الحروب ونحو ذلك فهذا واقع وجائز ، وقد نقل بعضهم الإجماع على جوازه .
الثانى : اجتهاده ﷺ فى الأحكام الشرعية فقد اختلفوا فيه على آراء : =

وقيل : لا يجوز ، وقيل : يجوز فى الآراء والحروب .

والصواب : أن اجتهاده - صلى الله عليه وسلم - لا يخطئ[1] .

## تعريف الاجتهاد

ولما ذكر أن الاجتهاد يجب على من اجتمعت فيه شروطه عرَّفه بقوله : **« وَأَمَّا الاجتِهَادُ[2] فَهُوَ بَذْلُ الوُسْعِ »** أى تمام الطاقة **« فِى بُلُوغِ الغَرَضِ »**

---

= **أحدها** : الجواز ، وإليه ذهب جمهور الشافعية ، كما حكاه الماردينى وغيره ، وهو مذهب الشافعى وأحمد ومالك وأبى يوسف ، وإليه مال جمعٌ من الأصوليين كالغزالى والآمدى والرازى والبيضاوى وابن الحاجب والسبكى وابن قدامة ، وهو مذهب الحنفية ، وقيده بشرط أن يكون بعد انتظار الوحى واليأس من نزول حكم له فى المسألة .

**الثانى** : عدم الجواز وهو قول الجبَّائى وابن حزم وحُكِىَ رواية عن أحمد .

**الثالث** : الوقف وعدم القطع بالجواز أو عدمه لتقابل الأدلة .

**وفى المسألة تفصيل يُراجع فى** : « ميزان الأصول » ص 462 ، « المستصفى » (355) ، « الوصول » لابن برهان (2/ 380) ، « نزهة الخاطر شرح روضة الناظر » (2/ 409) ، « أصول السرخسى » (2/ 91) ، « فواتح الرحموت » (2/ 366) ، « بذل النظر » للأسمندى ص 606 ، « أحكام الآمدى » (4/ 172) ، « تحفة المسئول » (4/ 245) ، « التبصرة » ص 521 ، « التمهيد » للكلوذانى (4/ 416) ، « المنخول » ص 468 ، « المحصول » (2/ ق 3/ ص 9 - 27) ، « التنقيحات فى أصول الفقه » ص 366 ، « إرشاد الفحول » (2/ 730) ، « أحكام ابن حزم » (7/ 106) ، « الجامع لأصول الفقه » لصديق خان ص 372 ، « الإبهاج » (3/ 246) ، « البحر المحيط » (6/ 214) ، « تشنيف المسامع » (2/ 208) ، « نهاية السول » (3/ 246) ، « الإبهاج » (3/ 246) .

(1) وإلى هذا ذهب الرازى والبيضاوى وابن السبكى وأطال فى نصرته ، وذهب جمع من الأصوليين إلى أنه يجوز على رسول الله ﷺ الخطأ فى اجتهاده ، إلَّا أنه لا يُقَرُّ على ذلك ، بل يُنَبَّه عليه وحكاه الآمدى عن أكثر الشافعية والحنابلة وأصحاب الحديث ، واختاره واحتج عليه بأدلة من المعقول والمنقول ، ورجحه ابن الحاجب والشيرازى وأكثر من الاحتجاج عليه .

**انظر** : « أحكام الآمدى » (4/ 221) ، « نهاية السول » (3/ 268) ، « التبصرة » ص 524 ، « الإبهاج » (3/ 252) .

(2) **الاجتهاد** : **لغة** : افتعال من الجهد فى الأمر بمعنى المبالغة فيه ، والمراد بالوسع : ما يمكِّن الإنسان من الاجتهاد .

**واصطلاحًا** : حُدَّ بأنه : « استفراغ الوسع فى طلب الظن بشىء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس بالعجز عن المزيد عنه » قاله الآمدى ، وبنحوه عرَّفه البغدادى ، وحَدَّهُ الرازى بأنه : استفراغ الوسع فى النظر فيما لا يلحقه فيه لوم ، مع استفراغ الوسع فيه ، وقيل غير ذلك . =

المقصود من العلم لتحصيله ، بأن يبذل تمام طاقته فى النظر فى الأدلة الشرعية ليحصل الظن بالحكم الشرعى .

« **فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الأَدِلَّةِ فِى الاجْتِهَادِ** » الذى تقدم ذكره فهو **المجتهد المطلق** ، ودونه **مجتهد المذهب** وهو : المتمكن من أن يخرج الدليل منصوصًا زائدًا على نصوص إمامه ، ودونه **مجتهد الفتوى** وهو : المجتهد المتبحر فى مذهب إمامه المتمكن من تخريج ترجيح قول آخر .

« **فَإِنِ اجْتَهَدَ** » كل واحد من هؤلاء « **فِى الفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ** » أجر على اجتهاده ، وأجر على إصابته .

« **وَإِنِ اجْتَهَدَ** » فى الفروع « **وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ** » على اجتهاده ، وسيأتى دليل ذلك ، ولا إثم عليه لخطئه على الصحيح ، إلَّا أن يُقَصِّرَ فى اجتهاده فيأثم لتقصيره وفاقًا .

« **وَمِنْهُمْ** » أى من علمائنا « **مَنْ قَالَ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِى الفُرُوعِ** » التى لا قاطع فيها « **مُصِيبٌ** »[1] ، بناءً على أنَّ حُكْمَ الله فى حَقِّه وَحَقِّ من قلده ما أداه إليه اجتهاده .

---

= انظر : « المصباح المنير » (1/ 112) ، « أحكام الآمدى » (4/ 169) ، « المحصول » (2/ ق 3/ 7) ، « جمع الجوامع بشرح المحلى » (2/ 420) ، مع حاشية العطار ، وشرح « تنقيح الفصول » ص 429 ، « لطائف الإشارات شرح نظم الورقات » ص 59 ، « الجامع لأصول الفقه » لصديق خان ص 363 ، « تحفة المسئول » (4/ 243) ، « إحكام الفصول » (1/ 52) .

(1) قوله : **مصيب** : أى إذا وقعت واقعة يطلب فيها النصوص الشرعية من الكتاب والسُّنة والإجماع ، فإن لم يجد فينظر فى قواعد الشريعة ، فإن أصاب حكم الله فيها ، فهو مصيب من وجهين :
**الأول** : أنه فعل ما أوجبه الله عليه من البحث واستفراغ الجهد فى الطلب .
**الثانى** : أنه أصاب حكم الله فيها ، وإن أخطأ فإنه مصيب بالمعنى الأول فقط ، ومخطئ فى عدم إصابة الحكم مأجور أجرًا واحدًا . وقد ذهب إلى هذا المعنى الجوينى وجمهور العلماء ، وقالوا : الحق فى واحد من القولين .
انظر : « البرهان » (2/ 864 ، 865) ، « المستصفى » (2/ 363) ، « إحكام الفصول » (2/ 623) ، « الوصول » لابن برهان (2/ 341 - 343) ، « التبصرة » ص 498 ، 499 .

وهذا قول الشيخ أبى الحسن[1] والقاضى أبى بكر الباقلانى[2] من المالكية وغيرهما ، والمنقول عن **مالك** أن المصيب واحد .

وأما الفروع التى فيها قاطع من نص أو إجماع فالمصيب فيها واحد وفاقًا ، فإن أخطأ فيها المجتهد لعدم وقوعه عليه لم يأثم على الأصح .

« **وَلا يَجُوزُ** » أن يقالَ : « **كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِى الأُصُولِ الكَلَامِيَّةِ** » أى العقائد الدينية « **مُصِيبٌ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّى إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَى** » القائلين بالتثليث ، « **وَالمَجُوسِ** » القائلين « **بالأَصْلَيْنِ** » للعالم النور والظلمة ، « **وَالكُفَّارِ** » فى نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد فى الآخرة .

وهو من عطف العام على الخاص ؛ وكذلك قوله : « **وَالمُلْحِدِينَ** » إن أريد بالإلحاد معناه اللغوى وهو مطلق الميل عن الحق ، وإن أريد بالملحد اصطلاحًا وهو من يَدَّعى أنه من أهل ملة الإسلام ويصدر عنه ما ينافيه كالمعتزلة[3] ونحوهم فى نفيهم صفات الله تعالى كالكلام وخلق الله لأفعال العباد ، وكونه مرئيًا فى الآخرة وغير ذلك ، فليس من عطف العام على الخاص .

**وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ : لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِى الفُرُوعِ مُصِيبًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَم : ( ومن اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**

---

(1) أبو الحسن : على بن إسماعيل بن إسحاق الشهير بأبى الحسن الأشعرى ، مؤسس مذهب الأشاعرة ، إمام ، فقيه ، أصولى ، متكلم ، توفى سنة 330 هـ .
انظر : « طبقات الشافعية الكبرى » لابن السبكى (2/ 345) ، « وفيات الأعيان » (1/ 412) .

(2) الباقلانى : محمد بن الطيب بن محمد البغدادى ، الشهير بأبى بكر الباقلانى ، فقيه ، متكلم ، أصولى من كبار أصحاب أبى الحسن الأشعرى ، توفى سنة 403 هـ .
انظر : « البداية والنهاية » (11/ 350) ، « شذرات الذهب » (3/ 169) .

(3) المعتزلة : فرقة مخالفة لأهل السُّنة ، يُقالُ : إن أول من أسسها واصل بن عطاء ، لهم مقالات مشهورة منها : نفى الصفات ، القول بالقدر ، تخليد مرتكب الكبيرة فى النار ، وأنه فى منزلة بين المنزلتين ( أى : الإيمان والكفر ) إذا واقع الكبيرة .
انظر : « الملل والنّحل » (1/ 543) ، « الفصل » (4/ 192) ، « شرح الطحاوية » ص 521 .

وَاحِدٌ ) ، رواه الشيخان ولفظ البخارى : ( إِذَا حكَمَ الحَاكمُ فاجتهدَ فأصابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وإِذَا حَكمَ فاجتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأ فَلَهُ أَجْرٌ واحِدٌ )[1] ، ذَكَرَهُ فى كتاب الاعتصام ، ولفظ مسلم مثله إلَّا أنه قال : « **فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ** » إلى آخره ، ذكره فى كتاب القضاء .

« **وَوَجْهُ الدَّلِيلِ** » من الحديث « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ المُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى** » .

**فإن قيل** : قوله فى الحديث ( من اجتهد ) أعمُّ من أن يكون كامل الآلة فى اجتهاده أو لا ، والمصنِّف خصَّه بكونه كامل الآلة .

**فالجواب** والله أعلم : أن من لم يكن كامل الآلة فيما اجتهد [ فليس من أهل الاجتهاد وفرضه ] التقليد ، فهو معتدٍ باجتهاده فيكون آثمًا غير مأجور ، والله أعلم .

ووقع الحديث المذكور فى رواية عند الحاكم بلفظ : ( إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد ، فإن أصاب فله عشرة أجور )[2] ، **وقال** : صحيح الإسناد .

وهذا ما يسر الله سبحانه وتعالى جَمْعُهُ فى شرح الورقات ، جعل الله ذلك خالصًا لوجهه الكريم ، ونفع به فى الحياة وبعد الممات ، إنه سميع قريب مجيب الدعوات .

ونعوذ بالله من علم لا ينفع ، وقلب لا يخشع ، ودعاء لا يسمع ، ونفس لا تشبع ، أعوذ بك اللهمَّ من شَرِّ هؤلاء الأربعِ .

---

(1) **متفق عليه** : رواه البخارى (6919) ، ومسلم (1716) من حديث عمرو بن العاص ﷺ .
(2) **ضعيف** : رواه أحمد (2/ 187) ، والطبرانى فى « الأوسط » (9/ 15) ، والحاكم (4/ 88) وصححه ، وتعقبه الذهبى بأن فيه فرج بن فضالة وقد ضعفوه .

ونسأل الله العظيم بجاه نبيه الكريم[1] أن يصلحَ فسادَ قلوبنا ويوفقنا لما يرضيه عنا ، ويغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ووالديهم ولإخواننا وأصحابنا وأحبابنا ولمن وصانا بالدعاء ، ولجميع المسلمين . . آمين . انتهى .

والحمد لله رب العالمين وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى .

★ ★ ★

(1) وأنا أسأل الله تعالى بحبنا لنبيه ﷺ وصلاتنا عليه أن يغفر لنا ذنوبنا ، وأن يجعل ما كتبناه زادًا لنا عنده ، وذخرًا لنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلَّا من أتى الله بقلب سليم .

وبه ينتهى التعليق والشرح على هذا الكتاب .

كتبه أفقر العباد إلى ربه : **أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى** فى 29 من ربيع الأول سنة 1428 هـ .

# أهم المصادر والمراجع


• **إحكام الفصول فى أحكام الأصول** للباجى ، ط : الرسالة .

• **أحكام القرآن** لابن العربى ، ط : دار الجيل .

• **أحكام القرآن** للكيا الهراسى ، ط : دار الكتب العلمية .

• **الإحكام فى أصول الأحكام** للآمدى ، ط : دار الكتاب العربى .

• **الإحكام فى أصول الأحكام** لابن حزم ، ط : بيروت .

• **إرشاد السالك إلى مذهب مالك** لابن عسكر ، ت/ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى ، ط : دار الفضيلة .

• **إرشاد الفحول فى علم الأصول** للشوكانى ، ط : دار السلام .

• **الإشارة فى أصول الفقه** للباجى ، ط : المكتبة المكية .

• **أصول الفقه** للسرخسى ، ط : دار الكتاب العربى .

• **أصول الفقه** لأبى الثناء اللامشى ، ط : دار الغرب الإسلامى .

• **أعلام الموقعين عن رب العالمين** لابن القيم ، ط : دار الحديث .

• **الأنجم الزاهرات على الورقات** للماردينى ، ط : مكتبة الرشد .

• **البحر المحيط فى أصول الفقه** للزركشى ، ط : الكويت .

• **بدائع الصنائع** للكاسانى ، ط : دار الفكر .

• **البرهان فى أصول الفقه** للجوينى ، ط : دار الوفاء .

• **تشنيف المسامع** للزركشى ، ط : دار الكتب العلمية .

• **التمهيد فى أصول الفقه** للكلوذانى ، ط : جامعة أم القرى .

- التوقيف على التعاريف للمناوى ، ط : دار الفكر .
- تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفى ، ط : الحلبى .
- الثمر الدانى على رسالة القيروانى للآبى ، ت / أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى ، ط : دار الفضيلة .
- حاشية العطار على جمع الجوامع ط : دار الكتب العلمية .
- الحدود فى الأصول للباجى ، ط : مؤسسة الزغبى .
- الرسالة للشافعى ، ط : دار التراث .
- الرسالة لابن أبى زيد ، ت / أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى ، ط : دار الفضيلة .
- شرح تنقيح الفصول للقرافى ، ط : دار الطباعة العالمية .
- شرح جمع الجوامع للمحلى ، ط : الحلبى .
- الشرح الكبير على الورقات للعبادى ، ط : مؤسسة قرطبة .
- شرح الكوكب المنير للفتوحى ، ط : العبيكان .
- شرح اللُّمع للشيرازى ، ط : مكتبة التوبة .
- شرح الورقات لابن الفركاح ، ط : البشائر ، بيروت .
- شرح الورقات ( الشرح الصغير ) للعبادى ، ط : الحلبى .
- شرح الورقات للمحلى مع حاشية الدمياطى ، ت / أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى ، ط : دار الفضيلة .
- العدة فى أصول الفقه لأبى يعلى ، ط : الرسالة .
- غاية المأمول شرح ورقات الأصول للرملى ، ط : مؤسسة قرطبة .
- قواطع الأدلة للسمعانى ، ط : الرسالة .

- **قواعد الأصول** للبغدادى ، ت / أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى ، ط : دار الفضيلة .
- **القواعد والفوائد الأصولية** لابن اللحام ، ط : دار الكتب العلمية .
- **كشف الأسرار** للبزدوى ، ط : دار الكتاب العربى .
- **اللُّمع فى أصول الفقه** للشيرازى ، ط : عالم الكتب ، بيروت .
- **المستصفى فى أصول الفقه** للغزالى ، ط : بولاق .
- **المعتمد فى أصول الفقه** للبصرى ، ط : بيروت .
- **معجم التعريفات** للجرجانى ، ط : دار **الفضيلة** .
- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** د/ محمود عبدالرحمن ، ط : دار **الفضيلة** .
- **مفتاح الأصول** للتلمسانى ، ط : دار السعادة للطباعة .
- **مناهج العقول** للبدخشى ، ط : دار الكتب العلمية .
- **الموجز فى أصول الفقه** للأسعدى ، ط : دار السلام .
- **النبذ فى أصول الفقه** لابن حزم ، ط : الكليات الأزهرية .
- **نزهة الخاطر شرح روضة الناظر** لبدران ، ط : دار الكتب العلمية .
- **نهاية السول شرح منهاج الأصول** للإسنوى ، ط : دار الكتب العلمية .
- **الوصول إلى الأصول** لابن برهان ، ط : المعارف ، الرياض .


★ ★ ★

# فهرس الكتاب

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

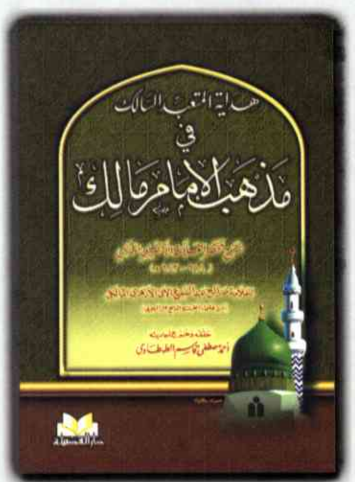
| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

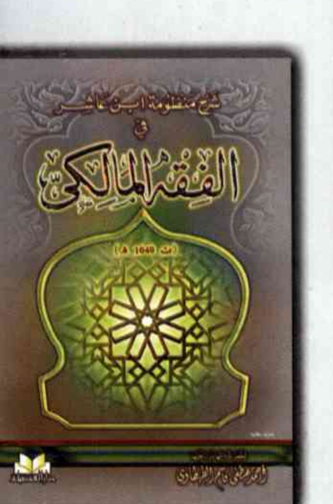


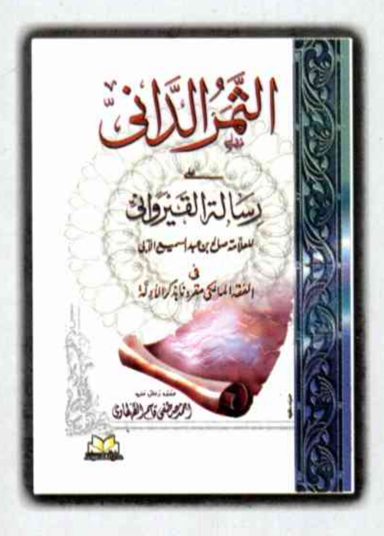
★ ★ ★

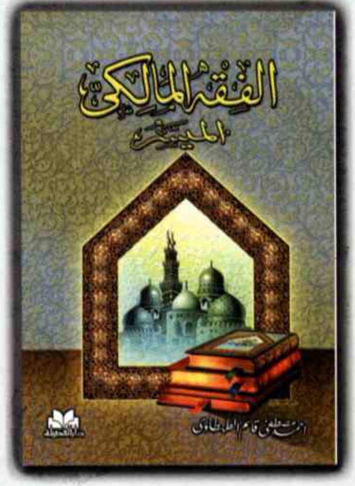
| |
|---|
| رقم الإيداع بدار الكتب المصرية 14955 / 2007 م |
| الـــترقـــيم الدولى 7 - 322 - 297 - 977 |

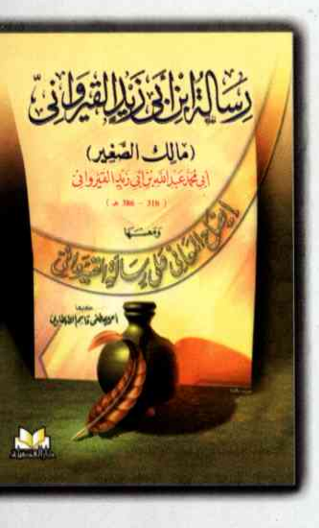
## من منشورات دار الفضيلة

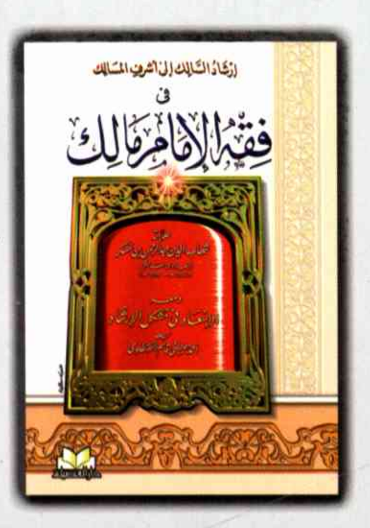






الادارة : القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي - كلية البنات
مصر الجديدة ت وفاكس ٤١٨٩٦٦٥ رقم بريدي ١١٣٤١ هليوبوليس
المكتبة : ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة ت ٣٩٠٩٢٣١
الإمارات : دبي - ديرة - ص ب ١٥٧٦٥ ت ٢٦٩٤٩٦٨ فاكس ٢٦٢١٢٧٦